المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

أثر الفقر في الأحكام الشرعية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

إعداد
الطالب - خالد بن عتيق بن مسفر العتيبي

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور. علي بن محمد العمري

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الاسلامية
شعبة الفقه وأصوله

أثر الفقر في الأحكام الشرعية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

إعداد
الطالب – خالد بن عتيق بن مسفر العتيق

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور. علي بن محمد العمري

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

أثر الفقر في الأحكام الشرعية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير
شعبة الفقه وأصوله

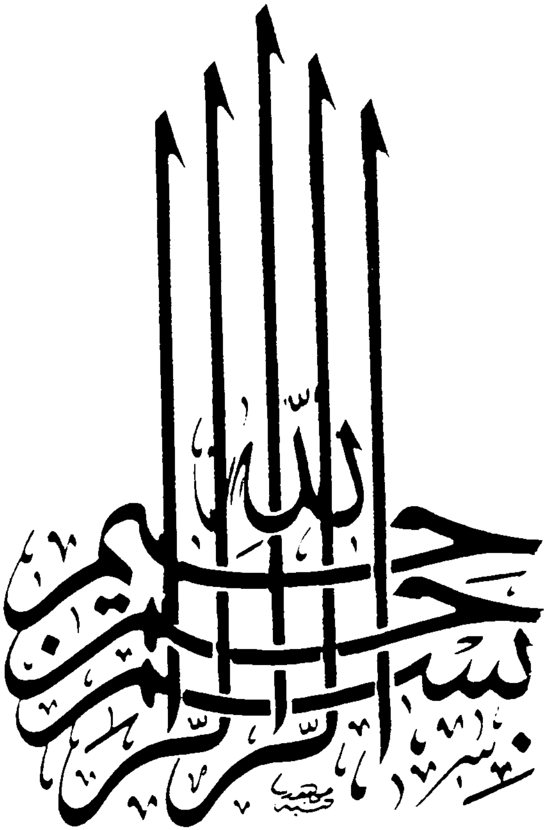
إعداد

الطالب / خالد بن عتيق بن مسفر العتيق

إشراف فضيلة الشيخ

د. علي بن محمد العمري

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

التعريف بالموضوع

الحمد لله العلي الكبير ، خلق الخلق وجعل منهم الغني والفقير ، أحمده سبحانه ، وأصلي وأسلم على البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والتقدير ،،، وبعد .

فمن رحمة الله بعباده المؤمنين أن شرع لهم هذه الشريعة الإسلامية المباركة ، التي تتميز عن غيرها من الشرائع بميزات عديدة في أحكامها ، ومن هذه الميزات شمول أحكامها لكل من ينتسب اليها من كبير أو صغير ، أو ذكر أو أنثى ، أو غني أو فقير .

والناظر في الفقه الإسلامي يجد أن للفقر أثره الواضح في كثير من الأحكام ، ويجد أن العلماء – رحمهم الله – تحدثوا عن ذلك في أبواب الفقه المختلفة .

وحيث أنني أحد الدارسين في شعبة الفقه وأصوله ، فقد بحثت عن موضوع يكون بحثاً تكميلياً لمتطلبات درجة الماجسيتر ، فعثرت – بتوفيق الله – على هذا الموضوع .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- لا يكاد يخلو عصر ومصر من وجود هذه الفئة من الناس – أعني الفقراء – لذا فقد راعى الشارع الحكيم حالهم فاستثناهم من بعض الأحكام العامة ، وهذا البحث مركز لدراسة تلك الأحكام .

٢- جمع الأحكام في هذا الباب وتيسير الوصول اليها .

٣- أن البحث في هذا الموضوع يظهر لنا يسر الشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه ، يبين لنا عموم أحكامها ، وشمولها لكل من ينتسب إليها .

٤- وثمت أهمية لهذا الموضوع وهي وجوده في كثير من أبواب الفقه الإسلامي ، مما يثري البحث ، ويفيد الباحث والقاريء معاً .

٥- أنني لم أقف - حسب علمي - على مؤلف « كتاب أو رسالة » ضم أحكام الفقر بشكل مستقل .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في النقاط الآتية :

١- استقراء المادة العلمية للموضوع ، معتمداً على المصادر الأصلية لفقهاء المذاهب .

٢- إذا كان الحكم متفقاً عليه بين أهل العلم ، فسوف أقتصر على ذكره مع الأدلة .

٣- إذا كانت المسألة خلافية فإنني سأحررها وأعرض الأدلة ومناقشتها مع الترجيح .

٤- قد استدل لبعض المسائل التي لم يستدل لها ، وكذلك أناقش بعض الأدلة .

٥- إذا قلت « وهذا مذهب الجمهور » فالمراد قول ثلاثة مذاهب في مقابل مذهب واحد .

٦- عزوت الآيات الى سورها ، وذكرت رقم الآية .

٧- خرّجت الأحاديث و الآثار من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فقد اكتفى بذلك ، وإلا ذكرت درجته والحكم عليه ، معتمداً على كلام أهل العلم والاختصاص في هذا الشأن .

٨- أحلت بعض المسائل على مسائل أخرى من هذا البحث ، وذلك نظراً لطبيعة الموضوع ، وتداخل مباحثه بعضها في بعض .

٩- ربما جعلت تمهيداً لبعض الفصول أو المباحث حسب الحاجة لذلك .

١٠- حاولت أن أنهج سبيلاً وسطاً بين الاختصار ، والإسهاب .

١١- وضعت ترجمة مختصرة لبعض الأعلام .

١٢- عملت فهارس لما يأتي :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث .

ج- فهرس للأعلام المترجم لهم .

د- فهرس للمصادر والمراجع .

هـ- فهرس للموضوعات .

خطة البحث

- جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة

وفيها بيان الموضوع ، وأهميته ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث والخطة .

التمهيد

ويشمل :

أولاً : تعريف الفقر والفقير .

ثانياً: الفرق بين الفقر والمسكنة .

الفصل الأول

أثر الفقر في أحكام العبادات

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : أثر الفقر في الطهارة والصلاة .

وفيه مطلبان :

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها :

وختاماً أحمد الله – تعالى – أن وفقني لإتمام هذا البحث ، وهذه المناسبة أدعو الله القدير لعلمائنا السابقين من فقهاء وغيرهم على مابذلوه لخدمة هذا الدين ، فما الباحثون المعاصرون إلا عالة على مؤلفاتهم ، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ما قدموه في موازين أعمالهم .

ثم أتقدم بالشكر و العرفان لكل من ساهم معي لإخراج هذا البحث وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن محمد العمري . المشرف على هذه الرسالة ، بما بذله من جهد ، ووقت ، ونصح ، وتوجيه ، ولما غمرني به من خلق رفيع ، وتواضع جم ، فأجزل الله مثوبته وأعلى منزلته .

ولا يفوتني أن أشيد بجامعتنا المباركة جامعة الملك سعود ، التي تحمل راية العلم ، وتفتح المجال للراغبين في مواصلة التعليم ، وأخص بالذكر كلية التربية .

وبعد فحسب أني بذلت جهدي لإخراج هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ أو نقص أو تقصير فمن نفسي واستغفر الله من ذلك .

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، والنية الخالصة ، وأن يجعل علمنا وعملنا حجة لنا لا علينا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : تعريف الفقر والفقير :

- الفقر لغة :

يقال : الفَقْر بفتح الفاء وسكون القاف والفُقْر بضم الفاء وسكون القاف وبالضم لغة رديئة [(١)] وهو ضد الغنى [(٢)] .

يقال : فقر فلان فقراً : إذا قل ماله [(٣)] .

والمفاقر وجوه الفقر لا واحد لها . وشكا إليه فُقُورَهُ : حاجته وأخبره فقوره : أحواله ، والفِقْرةُ والفَقارة : واحدة فقار الظهر والفاقرة : الداهية الكاسرة للفقار ، والإفقار : أن يعطي الرجلُ الرجل دابته فيركبُها ما أحب في سفر ثم يردها عليه .

والفُقرة بضم الفاء : الحفرة ، والفِقرة بكسر الفاء العلمُ من جبل أو هدف أو نحوه .

ويقال : فقر الخرزَ : ثقبه للنظم ، وفُقرة القيمص : مدخل الرأس منه .

ويقال : أفقر ظهر المهر : أي حانَ أن يُركب ، ومُفْقِرُ : قوي الظهر والفُقُر بالضم : الجانب [(٤)] .

---

(١)- انظر : تاج العروس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا للنشر و التوزيع ، مطابع دار صادر بيروت سنة الطبع ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مطابع دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، ج٥ ، ص ٦٠ .

(٢)- انظر : القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الجيل بيروت لبنان، ج ٢ ، ص ١١٥ .
- لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٥ ، ص ٦٠ .
- تاج العروس ، الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .

(٣)- انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، ص ٢٨٩ .

(٤)- انظر : تاج العروس . الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ .
- المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي الصالح وزوجته أمينة الأحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ص ٥٠٠ .
- اقاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص ٢٨٩ .

الفقر اصطلاحاً :

الحاجة والعوز[(١)]

وقيل هو : حالة من لا تكفيه موارده[(٢)]

وعرَّفه الجرجاني[(٣)] بأنه : عبارة عن فقد ما يحتاج إليه[(٤)] .

الفقير لغة :

هو المكان السهل تحفر فيه ركايا متناسقة وركية مفقورة أي محفورة ، وقيل الفقير : فم القناة التي تجري تحت الأرض .

وقيل هو : مخرج الماء منها .

وقيل هو : جذع يرقى إليه إلى غرفة .

والفقير الرجل الكبير الفقار ، ويضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور .

وقيل معناه : المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فلا حال هي أو كد من هذه .

جمعه فقراء[(٥)] .

---

(١)- انظر :
- لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٥ ، ص ٦٠ .
- المعجم الصافي ، صالح الصالح وأمينة الأحمد ، ص ٥٠٠ .
- القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص ٢٨٩ .

(٢)- انظر :
الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، دار الحضارة الغربية ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٣)- الجرجاني هو : علي بن محمد الجرجاني نسبة إلى جرجان بالفم وهي مدينة بين طبرستان وخراسان ، ولد ببلدة تاكو ويرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب توفي سنة ٨١٦هـ ، انظر مقدمة كتابه التعريفات ، والأعلام لخير الدين الزركلي ، ج٢ ، ص ١١٥ .

(٤)- انظر : التعريفات ، محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م ، ص ٢١٦ .

(٥)- انظر : تاج العروس للزبيدي ٣/٤٧٣-٤٧٥ ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص ٢٨٩ ، المعجم الصافي ، ص ٥٠٠ .

الفقير اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بالفقير وذلك راجع إلى اختلافهم في أيهما أشد حاجة الفقير أو المسكين ، ولذلك فقد نقل عنهم آراء عدة في ذلك ، ولعل المهم أن نوضح آراء علماء المذاهب الأربعة فقد اختلفوا في ذلك على قولين :-

القول الأول :

أن الفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا درهمين مثلاً [(١)] .

وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – فالفقر عندهم يدور على عدم ملك الكفاية أو بعضها .

القول الثاني :

أن الفقير من له أدنى شيء وحدّوه بما دون النصاب وهذا رأي الحنفية [(٢)].

فالفقر عندهم يدور على ملك النصاب أو عدمه .

---

(١)- انظر : المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة الطبعة الثانية ٢/١٥٢ – المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م ، ١/٥٦٤ ، روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٢٧١ – ٢٧٢ ، المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ،القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، ٩/٣٠٨ – المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق وعبدالغفار البندري ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، ٤/٢٧٢-٢٧٣ .

(٢)- انظر :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

=

ثانياً : الفرق بين الفقر والمسكنة :

تبيّن في النقطة الأولى من التمهيد تعريف الفقر و الفقير وهنا سنوضح معنى المسكنة إن شاء الله .

فهي لغة : مأخوذة من سَكَنَ الشيء سكوناً : ذهبت حركته وقرّ[1] ويتعدى بالتضعيف فيقال : سكّنته[2] .

والمسكنة هي : الخضوع والذل[3] .

وقيل : فقر النفس[4] .

وقيل : يدور معنى المسكنة على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة[5] .

والمسكين لغة :

من لاشيء له يكفى عياله أو له ما يكفيه أو الذي أسكنه الفقر أي قلل حركته وهو مأخوذ من السكونة إلى الناس وهو بفتح الميم تسكين في لغة بني أسد وبكسرها عند غيرهم مِسكين[6] .

= - شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام علّق عليه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م ، ج ص .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي علّق عليه محمود أبو دقيقة ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ، ج ص .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي تحقيق محمد فضل المراد ٣٧٥/١ .

(١)- انظر : تاج العروس ، ج ٣٣٧/٩ .
(٢)- انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقْري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
(٣)- انظر : تاج العروس - الزبيدي ٣٣٨/٩ .
- المعجم الصافي - صالح الصالح وزوجته ٢٦٤ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٥م ، ص ١٢٨ .
(٤)- انظر : المرجع السابق .
(٥)- انظر : تاج العروس - الزبيدي ، ٣٣٨/٩ .
(٦)- انظر : المصباح المنير - الفيومي ٢٨٣/١ .

المسكين اصطلاحاً :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

من لا يملك شيئاً .

وهذا رأي الحنفية والمشهور والأصح من المذهب[(١)] والمالكية[(٢)] .

القول الثاني :

من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية ، وحدّوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر[(٣)]

---

(١)- انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٢/٢٦٦ .
- الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ١/١١٨ .
- البحر الرائق ، ابن نجيم ٢/٢٥٨ .

(٢)- انظر : المنتقى ، الباجي ٢/١٥٢ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ج ١ ، ص ٤٢٥ .

(٣)- انظر : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١/٥٦٥-٥٦٦ .
- كفاية الأخيار للحصني ، تحقيق : د. علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ص ١٩١ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ٢/٢٧٢ .
- الفروع لابن مفلح ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ٢/٤٤٥ – ٤٤٦ .

الفصل الأول
أثر الفقر في أحكام العبادات

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : أثر الفقر فى الطهارة والصلاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الفقر فى الطهارة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا بُذل له الماء أو ثمنه .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[(١)] - رحمهم الله تعالى - على أن الإنسان إذا لم يجد الماء في رحله ولكن وجد من يبذله له لزمه قبوله ولا يجوز له التيمم في هذه الحالة لأنه يعتبر قادراً على استعماله ، وليس في بذله منّة ، وقد جرت العادة بالمسامحة في مثل هذه الأمور .

وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

جاء في كتاب النتف (أن من وجد ما يكفيه لوضوئه بالإباحة انتقض تيممه)[(٢)] وجاء في الفواكه الدواني : (... كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه ويلزم طلبه قبل الصلاة)[(٣)] .

وجاء في المجموع : (إذا وهب له الماء لزمه قبوله وهذا هو الصحيح المنصوص عليه وبه قطع الأصحاب ، وحُكي وجه أنه لا يلزمه كما يلزمه ، قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشيء ، لأن الماء لا يُمنّ به في العادة بخلاف الرقبة)[(٤)] .

وقال في المغني : " وإن بُذل له لزمه قبوله لأنه قدر على استعماله وليس في هذا منّة في العادة "[(٥)] .

---

(١)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢٧/١ ، مواهب الجليل للخطاب دار الفكر بيروت ٣٤٣/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٨/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٢/١ ، المهذب للشيرازي دار الفكر بيروت ٣٤/١ ، مغني المحتاج دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٩١/١ .

(٢)- النتف في الفتاوى، علي بن الحسن السعدي، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان ، عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ٤٥/١ .

(٣)- الفواكه الدواني للنفراوي ١٨٣/١ .

(٤)- المجموع للنووي ٢٥٣/٢ .

(٥)- المغني لابن قدامة ٢٤٠/١ .

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن الاستطاعة في تحصيل الماء لفاقده ثبت بالبذل ، ويكون بذلك قادراً على استعماله ولو امتنع من القبول على اعتبار ما فيه من منّة ومعروف فلا يجوز له ذلك وعليه الإعادة إن صلّى بالتيمم .

ولو بذل له أحد ثمن الماء فلا يُعد قادراً على استعماله ، ولا يلزمه قبوله ويجوز له حينئذ التيمم عند فقهاء المذاهب الأربعة .

والسبب في هذا لحوق المنّة ببذل المال خلافاً لبذل الماء وقد جاء في كتبهم ما يوضح ذلك .

ففي حاشية ابن عابدين[1] : (أن من لم يكن عنده ثمناً للماء ولكن وجد من يُقرضه فلا يلزمه ذلك وله أن يتيمم)[2] .

وجاء في الفواكه الدواني : (... كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه)[3] وقال في المجموع : (ولو بذل له ثمن الماء أو آلة الاستقاء لم يلزمه قبوله بالاتفاق)[4] .

وقال في المغني : (وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه فبُذل له الثمن لم يلزمه قبوله ، لأن المنّة تلحق به)[5] .

فاتضح جلياً مما سبق أن القدرة على استعمال الماء في الطهارة من الحدث لا تثبت ببذل ثمنه لمن عدمه ، ولا يلزم بذلك بل إن شاء أخذه واشترى به أو عدل إلى التيمم ولا شيء عليه .

---

(١)- هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين المفتي الحنفي الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، وتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار .
انظر : الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٤٢/٦ – معجم المؤلفين عمر كحاله ٧٧/٩ .

(٢)- حاشية ابن عابدين ، ٢٥١/١ .

(٣)- الفواكه الدواني للنفراوي ١٨٣/١ .

(٤)- المجموع للنووي ٢٥٣/٢ .

(٥)- المغني ٢٤٠/١ .

المسألة الثانية : شراء الماء .

شـــراء الماء لا يخلـــو : إما أن يكون بثمـــن المثل أو بزيادة عليه ، فإن كان بثمـــن المثل : فإن فقهاء المذاهب الأربعة[(١)] متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يعدل إلى التيمم مع قدرته على شراء الماء بثمن مثله ، بشرط ألا يكون محتاجاً إلى ثمنه في مؤونته ونفقة دابته أو سيارته .

وعللوا ذلك : بأنه قادر على استعمال الماء بالقدرة على المال من غير لحوق ضرر بماله .

جاء في البحر الرائق : (والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب عليه استعماله ، ومازاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل)[(٢)] .

وجاء في مجمع الأنهر : (ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه لتحقق القدرة ويباع بثمن المثل إن كان ثمن المثل فاضلاً عن حاجته)[(٣)] .

وقال في الفواكه الدواني : (لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه ، كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذي لم يحتج إليه)[(٤)] .

---

(١)- انظـــر : بدائــــع الصنائع للكاساني دار الكتاب العربي بيروت ١/٤٩ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، تعليق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤١٥هـ ١/١٤٥، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٤٣ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨١ ، الذخيرة للقرافي تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ١/٣٤٣ – ٣٤٤ ، التفريع لابن جلاب ١/٢٠١ ، روضة الطالبين للنووي ١/٩٩ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام محمد عبدالله الجرداني تحقيق محمد الحجار ، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ ١/٤٠٥ ، المغني لابن قدامة ١/١٤٠ شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٢ ، المبدع لابن مفلح ١/٢١١ ، غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ١/٦٠ .

(٢)- البحر الرائق لابن نجيم دار المعرفة بيروت ١/١٤٣ .

(٣)- مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٤٣ .

(٤)- الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٨٣ .

وقال في المهذب : (فإن باعه منه بثمن المثل وهو و اجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام في المجاعة)[1] .

وجـــاء في الكافي : (إن وجــد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفه بماله وهـــو واجــد للثمـــن غير محتاج إليه لزمـــه شــراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة)[2] .

فاتضح مما سبق أن فاقد الماء لا يجوز له التيمم ما دام قادراً على شرائه بثمن معتاد غير محتاج إليه .

- أما إن كان بزيادة على ثمن المثل :

فإما أن تكون الزيادة كبيرة أو يسيرة .

فإن كانت كبيرة : فالفقهاء متفقون[3] في الجملة على أن فاقد الماء لا يلزمه الشراء بغبن فاحش .

جاء في الهداية: (ولا يلزمه تحمّل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط)[4] .

وجاء في التفريع : (فإن وجده غالياً ثمنه غلاءً فاحشاً تيمم)[5] .

وقال في الروضة : (وإن بيع بزيادة لم يجب الشراء وإن قلت الزيادة)[6]

وقال في المغني : (وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضرراً)[7] .

---

(١)- المهذب للشيرازي ٣٤/١ .

(٢)- الكافي لابن قدامة ، ٦٦/١ .

(٣)- انظـــر : بدائع الصنائع ٤٨/١ ، رد المحتار ٢٥١/١ ، دار الفكـــر ســـنة ١٣٩٩هـ ، التفريع لابن جلاب ٢٠١/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٥٣/١ ، روضة الطالبين للنووي ٩٩/١، المهذب ٤١/١ ، دار المعرفة بيروت ، مغني المحتاج للشربيني مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ ، ٩/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي مكتبة الرياض الحديثة ٨٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٥/١ .

(٤)- الهداية ٢٨/١ ، وجاء قريب منه في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٤٥/١ .

(٥)- التفريع لابن جلاب ٢٠١/١ ، ومثله في الذخيرة للقرافي ٣٤٣/١-٣٤٤ .

(٦)- روضة الطالبين للنووي ٩٩/١ .

(٧)- المغني لابن قدامة ٢٤/١ ، ومثله في شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٢/١ .

وهذا ما عليه عامة الفقهاء إلا ما روي عن الحسن البصري (١) أنه قال : يلزمه الشراء ولو بجميع ماله لأن هذه تجارة رابحة (٢) والمسلمين والأحكام تراعي عامة الناس وما ذهب إليه الحسن - رحمه الله - مقام رفيع لا يصل إليه عامة المسلمين ولأحكام تراعي عامة الناس ولا دليل عليه ، وفيه كُلفة ومشقة وقد قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣) وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٤) .

وإن كانت الزيادة يسيرة : فهل يلزمه الشراء أو يعدل إلى التيمم ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يلزمه الشراء لأن ضرر المال دون ضرر النفس ، وبه قال الإمام أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) وأحد القولين عن الشافعي، (٧) ووجه في مذهب الإمام أحمد صححه أكثر أصحابه (٨) .

---

(١)- هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد ، ولد زمن عمر ، سمع وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة ، أخرج له الأئمة الستة ، وروى عن عمران ابن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب ، وعنه ابن عون ، مات سنة ١١٠ هـ .
انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي تحقيق وتعليق عزت علي عطية وموسى محمد علي الموسى ، مطبعة دار التأليف بمصر ، يطلب من دار الكتب الحديثة بمصر ٢٢٠/١ .

(٢)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/١ ، المجموع للنووي ٣٥٥/٢ .

(٣)- سورة الحج جزء من الآية ٧٨ .

(٤)- سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦ .

(٥)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/١ ، الدر المختار ٤٥/١ .

(٦)- انظر الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ٧١/١ .

(٧)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٩٩/١ ، المجموع للنووي ٢٥٥/٢ .

(٨)- انظر : المغني لابن قدامة ٢٤١/١ ، المبدع لابن مفلح ٢١١/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٦٩/١ .

جاء في حاشية ابن عابدين : (وإن لم يعطه إلا بثمن مثله أو بغبن يسير وله ذلك فاضلاً عن حاجته لا يتيمم)[١] .

وجاء في الكافي : (وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً ولا حدّ فيما يزاد فيه إلا ما لا يتغابن بمثله)[٢] .

وجاء في الروضة : (وقيل – إن كانت – أي الزيادة مما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف)[٣] .

وقال في الإنصاف : مفهوم قوله : « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة يلزمه شراؤه وهو صحيح ، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)[٤] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :-

١- قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »[٥] .

وجه الدلالة : أن واجد الماء بزيادة يسيرة في ثمنه مع قدرته عليها يعتبر واجداً له بالفعل فيلزمه استعماله إذ لا أثر لتلك الزيادة[٦] .

٢- قالوا : إن الضرر اليسير لا يلتفت إليه فيما يتعلق بالنفوس فعدم اعتباره في الأموال من باب أولى[٧] .

---

(١)- حاشية ابن عابدين ١/٢٥١ .
(٢)- الكافي لابن عبد البر ١/١٨١ .
(٣)- روضة الطالبين للنووي ١/٩٩ .
(٤)- الإنصاف للمرداوي ١/٢٦٩ .
(٥)- سورة المائدة جزء من الآية (٦) .
(٦)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩ ، المغني ١/٢٤١ .
(٧)- انظر : شرح منتهى الإرادات ١/٨٧ ، المغني ١/٢٤١ .

القول الثاني :

لا يلزمــــه شراؤه ، وهو القول الثاني عند الإمام الشافعي والصحيح من مذهبه ،[1] ووجه في مذهب الإمام أحمد[2] .

جاء في كفاية الأخيار : (ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلت الزيادة على الراجح)[3] .

وجاء في المبدع : (وعنه : لا يلزمه شراءٌ مع زيادة مطلقاً)[4] .

وعللوا المنع : بأن عليه ضرراً بالزيادة فلم يلزمه بذلها[5] .

الراجــــح :

الذي يظهر – والله أعلم – وجاهة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم الشراء بالزيادة اليسيرة نظراً لوجاهة ما استدلوا به ، ولما في ذلك من إبراء لذمة المكلف .

وما علل به المخالف من حصول الضرر بالزيادة يجاب عنه : بأنه لاضرر من هذه الزيادة اليسيرة ، والغالب أن الناس لا يلتفتون إليها و لا يعتبرون من وقع في مثل هذه المعاملة مغبوناً ، وعلى فرض حصول الضرر فهو يسير ومحتمل في سبيل الحصول على ماء الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة .

---

(١)- انظر : روضة الطالبين للنووي ١/٩٩ ، مغني المحتاج ١/٩٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر محمد الحسيني تحقيق د. علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق ط ٢ ، ١٤١٦هـ ، ص ٥٦ .

(٢)- انظر : المغني ١/٢٤١ ، المبدع ١/٢١٢ .

(٣)- كفاية الأخيار ، ص ٥٦ .

(٤)- المبدع ، ١/٢١٢ .

(٥)- انظر : المغني ١/٢٤١ ، المبدع ١/٢١٢ .

المطلب الثاني : أثر الفقر في ستر العورة .

المسألة الأولى : إذا كان المصلي عادماً للساتر.

تمهيد :

لا تسقط الصلاة إذا كان المصلي عادماً للساتر قال الموفق[(١)] : « لا نعلم فيه خلافاً »[(٢)] .

وذلك لأن ستر العورة شرط للصلاة ، فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال والوضوء ، ولأنه واجب في الصلاة فأشبه أركان الصلاة .

أما الصفة التي يصلي عليها عادم الساتر فقد اختلف العلماء في كيفيتها على أقوال :

القول الأول :

أن العادم للساتر مخير : إن شاء صلى قائماً ، وإن شاء قاعداً يومىء بالركوع والسجود وصلاته قاعداً مع الإيماء أولى وأفضل ، وبهذا قال الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

جاء في مجمع الأنهر[(٣)] : « وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز ، والأفضل أن يصلي قاعداً بإيماء » .

---

(١)- هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها : المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والمقنع ، وغير ذلك ، ولد في جماعيل (من قرى فلسطين) وتعلّم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ، فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته .
انظر الأعلام لخير الدين الزركلي ٦٧/٤ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٣١١/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/١ .

(٣)- أنظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ١٢/١ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧١/١ .

وفي مسائل الإمام[1] قال عبدالله : قرأت على أبي قلت : العريان كيف يصلي ؟ قال : أعجب إلي أن يصلي قاعداً » .

وقال في كشاف القناع[2] : فإن عدم السترة بكل حال صلى جالساً يومىء بالركوع والسجود استحباباً فيهما أي في الجلوس والإيماء ، وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض جاز .

وحيث صلى جالساً فالصحيح من المذهب[3] أنه لا يتربع بل ينضام ، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وذكر في مجمع الأنهر[4] ، أنه يقعد ماداً رجليه إلى القبلة ليكون أستر .

حجة القول :

من أدلة القول الأول :

ماروى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال . يصلون جلوساً يومئون إيماءً برؤسهم[5] .

وروى مثله عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال « إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعود الإيماء[6] [7] .

---

(١)- انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبدالله ، تحقيق د. زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ٢١٢/١ .
(٢)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٧١/١ .
(٣)- انظر : الإنصاف للمرداوي ٤٦٥/١ .
(٤)- انظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ٨٢/١ .
(٥)- انظر المغني لابن قدامة ٣٢/٢ .
(٦)- قال الزيلعي في نصب الراية حديث غريب .
(٧)- انظر : شرح فتح القدير ٢٧١/١ .
قال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي في تعليقه على كتاب شرح فتح القدير عن هذا الحديث : قال أما ابن الهمام فعزاه للخلال والخبرواه على كل حال ولو صح مثل هذا لاشتهر ولذكر في كتب الحديث وقوله : خرجوا عراة منكر .

أما جواز الأمرين فلأن في القعود سترَ العورة الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء ، وأما فضيلة القعود بإيماء فلأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ، والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة ، ولأن الستر لا خَلَفَ له و الإيماء خَلَفٌ عن الأركان[1] .

القول الثاني :

أن العادم للساتر يجب عليه الصلاة قائماً بركوع وسجود وبهذا قال المالكية والشافعية .

قال الخرشي[2] في شرحه : « من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فإنه يصلي عرياناً قائماً ويركع ويسجد وهذا بناءً على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا للوجوب »[3] .

وقال ابن عبد البر[4] في الكافي : « فإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلي غيرُ العريان ، والرجل والمرأة في ذلك سواء ، ولا

---

(١)- انظر :
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٧١/١ .
- مجمع الأنهر للأفندي ٨٢/١ .

(٢)- هو : محمد بن عبدالله بن علي المعروف بالخرشي المالكي ولد سنة ١٠١٠هـ من مصنفاته شرح مختصر خليل ، مات سنة ١١٠١هـ .
انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت ٣٠٢/٦ .

(٣)- انظر : شرح مختصر خليل للخرشي دار صادر بيروت ٢٤٥/١ .

(٤)- هـو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، من مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مات سنة ٤٦٣ .
انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ٨٠٨/٤ - ٨١٠ .

يجزىء أحداً أن يصلي جالساً وهـو يقدر على القيام »[1] وقال النووي[2] في المجموع : « إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عرياناً قائماً ، ولا إعادة عليه هذا مذهبنا »[3] .

حجة القول :-

ما رواه عمـران بن حصين - رضى الله عنه - قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال : صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع على جنب »[4] .

وجـه الدلالـة :

أنه مستطيع للقيام من غير ضرر ، فلم يجز له تركه كالقادر على الستر .

الراجـح :

من خلال ما تقدم من عرض الأدلة يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول للأسباب التالية :-

---

(١)- انظر ، الكافي لابن عبدالبر ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(٢)- هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ العلامة أبو زكريا ولد سنة ٦٣١هـ من مصنفاته شرح جميع صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ومات سنة ٦٧٦ انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٦٥/٥ - ١٦٨ ، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة دار الفكر ١٤٠٢هـ ، ج ١ ، ص ٥١٤ .

(٣)- انظر : المجموع للنووي ، ج ١٨٢/٣ .

(٤)- حديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج ٥٩/٢ .

١- أن حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المحتج به للقول الثاني محمول على حال لا تتضمن ترك السترة .

٢- لأن الستر لايسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط في النافلة .

٣- ولأن القيام يختص بالصلاة فقط ، والستر يجب فيها وفي غيرها فإذا لم يكن بدٌّ من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما .

٤- ولأنه إذا صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود فقد أتى ببدل عن المتروك ، وإذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببدل عن الستر .

فإن قيل : فالستر لا يحصل كله وإنما يحصل بعضه فلا يفي بترك القيام .

أجيب : إن قلنا : إن العورة الفرجان فقد حصل سترها .

وإن قلنا : إنهما بعض العورة فهما آكدهما وجوباً في الستر ، وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى[1] .

المســـألـة الثانية : حكم صلاة العاري .

إذا عدم المصلي السترة الواجبة فصلى عارياً ، أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي ، وصلى فلا إعادة عليه سواء صلى قائماً أو جالساً .

وذلك لأن الستر شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط ، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها .

ولأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق[2] .

---

(١)- انظر : - المغني لابن قدامة ٣١٢/٢ .
- كشاف القناع للبهوتي ١٧١/١ .

(٢)- انظر : - بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٩/١ .
- الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ .
- المجموع للنووي ١٨٣/٣ .
- المغني لابن قدامة ٣١٣/٢ .
- كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/١ .

المسألة الثالثة : صلاة العراة من الرجال جماعة .

لا خلاف عند الفقهاء - رحمهم الله في مشروعية الجماعة للعراة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً .

واختلفوا - رحمهم الله - في مشروعية صلاة الجماعة للعراة إذا كانوا مبصرين أو في ضوء بحيث يرى بعضهم بعضاً على أقوال :-

القول الأول :

وجوب صلاة العراة جماعة إذا كانوا رجالاً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة وبذلك قال الحنابلة .

جاء في كشاف القناع : « وتصلي العراة جماعة وجوباً ، إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة ، ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف ، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم »[(١)] .

دليل هذا القول :

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[(٢)] .

٢- ولأنه إذا شُرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال ، فأولى أن يشرع هنا[(٣)] .

---

(١)- انظر : كشاف القناع ، للبهوتي ١/٢٧٣ .

(٢)- حديث صحيح :
- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٥ .
- ورواه مسلم في صحيحه ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥ .

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ، ص ٣١٩ .

القول الثاني :

أن العراة يصلون فرادى ، وبذلك قال الحنفية والمالكية .

جاء في المبسوط « ويصلي العراة وحداناً قعوداً بإيماء »[(١)] .

وفي الكافي لابن عبد البر : « فإن كان العراة جماعة صلوا أفذاذاً ، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم أحدهم ، وقد قيل : إنهم يصلون نهاراً جماعة يغضون أبصارهم ويقوم إمامهم وسطهم والأول قول مالك »[(٢)] . وذكر الخرشي في شرحه : « أن العراة يتفرقون إن أمكن ويصلون أفذاذاً ، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس أو عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياماً غاضين أبصارهم »[(٣)] .

دليل هذا القول :

١- أن العراة إذا صلوا فرادى يتباعد بعضهم عن بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة بعض لأن الستر يحصل به[(٤)] .

٢- ولأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الإمام[(٥)] .

القول الثالث :

أن الجماعة والإنفراد سواء في حق العراة ، وبذلك قال الشافعية :

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي ج ١ ، ص ١٨٦ .
(٢)- انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .
(٣)- انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، والذخيرة للقرافي ٢/١٠٦ - ١٠٧ .
(٤)- انظر : المبسوط ١/١٨٧ .
(٥)- انظر : المجموع للنووي ٣/١٨٥ .
(٦)- انظر : الأم للشافعي ١/٧٩ .
(٧)- انظر : المجموع ٣/١٨٦ .

جاء في الأم : « وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم ، أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم »[١] .

وذكر النووي في المجموع أن في صلاة العراة جماعة ثلاثة أقوال : أصحها أن الجماعة والانفراد سواء[٢] .

دليل هذا القول :

أن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة ، وفضيلة سنة الموقف ، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا[٣] .

الراجـــح :

لعل الراجح - والله أعلم - القول الأول وذلك :

١- قوة دليلة حيث أنه من المنقول ودليل غيره من المعقول .

٢- أن غض البصر المراد يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً .

٣- أنه إذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد ، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى .

المســـــألـة الرابعة : كيفية صلاة العراة من الرجال جماعة .

إذا ترجحت صلاة الرجال العراة جماعة ، فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم في وسطهم لأنه أســتر من أن يتقدم عليهــم ، وأغض لأبصارهــم عنه ، فإن

---

(١)- انظر : الأم للشافعي ١/٧٩ .
(٢)- انظر : المجموع ٣/١٨٦ .
(٣)- انظر : المراجع السابقة .

تقدمهم الإمام بطلت ، إلا في ظلمة فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤية عورته ، فإن كان المكان ضيقاً صلوا جماعتين فأكثر بحسب ما يتسع له المكان[١] .

المسألة الخامسة : صلاة العراة من النساء جماعة .

إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف كما ذكر النووي[٢] لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضاً .

- فإذا كان العراة رجالاً ونساءً تباعدوا ثم صلى كل نوع لأنفسهم ، لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته ، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة .

وإن كانوا في ضيق أو في محبس لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء[٣] .

المسألة السادسة : قدرة العراة علي سترة تكفي أحدهم .

إذا كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لأنه قادر على السترة ، فإن أعاره وصلى عرياناً لم تصح صلاته لأنه قادر على الستر .

- ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه لقوله تعالى :- « **وتعاونو على البر والتقوى** »[٤] . ولا يجب عليه ذلك .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٢/٣١٨ .

(٢)- انظر : المجموع للنووي ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

(٣)- انظر : - المغني لابن قدامة ٢/٣٢٠ .
- انظر - كشاف القناع ١/٢٧٣ .
- الذخيرة للقرافي ٢/١٠٧ .

(٤)- سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

فإن بُذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد لقدرتهم على الصلاة بشرطها .

فإن خافوا خروج الوقت دُفعت السترة إلى من يصلح للإمامة ، فيصلي بهم ويتقدمهم كإمام المستورين .

- وتدفع السترة إلى من يصلح للإمامة إذا عيّنه ربها لأن الحق له ، وإن لم يعيّن ربها واحداً منهم اقترعوا إن تشاحوا ، فيقدم بها من خرجت له القرعة لترجحه بها .

وإن كانوا رجالاً ونساءً فالنساء أحق بالسترة من الإمام وغيره ، لأن عورة المرأة أفحش ، وسترها أبعد عن الفتنة .

فإذا صلى النساء بالسترة أخذها الرجال وصلوا فيها إن اتسع الوقت ، وإلا صلوا عراة خشية خروج الوقت .

وإن كان في العراة ميت وبذلت لهم سترة صلى فيها الحي فرضه ، ثم كفن بها الميت ليجمع بين الحقين .

ولا يجوز للعاري انتظار السترة ليصلي فيها إن خاف خروج الوقت ، بل يصلي عرياناً إذا خاف خروج الوقت[1] .

المسألة السابعة : القدرة على بعض السترة .

إذا قدر المصلي الفقير على بعض السترة لعورته فلا خلاف بين العلماء أنه يلزمه التسترُ به ، ذكره النووي - رحمه الله - في المجموع[2] لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[3] .

---

(١)- انظر المغني ٣٢١/٢ ، كشاف القناع ٢٧٣/١-٢٧٤ ، المجموع ٢١٨٦/٣ ، الذخيرة ١٠٧/٢-١٠٨ .
(٢)- انظر ، المجموع ١٨١/٣ .
(٣)- حديث صحيح رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ١٤٢/٨ ، ورواه مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ .

فإذا كان ما وجده يكفي لستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً دليل ذلك : ما رواه جابر – رضي الله عنه – أنه ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به »(١) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ﷺ قال : « لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح ومن كان له ثوبان فلياتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل »(٢).

وفي حديث جابر – رضي الله عنه –إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حِقوك »(٣) .

ولأن ستر العورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه(٤) .

- وإذا كانت السترة التي وجدها تكفي عورته فقط ، أو منكبه وعجزه فقط بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه فإنه يستر منكبه وعجزه ويصلي جالساً استحباباً ، وذلك لأنه يستر معظم العورة والمغلظ منها ، وستر المنكب لا بدل له فكان بمراعاته أولى لصحة حديث ستر المنكبين .

- فإن لم يجد ما يستر جميع العورة وإنما بعضها ، ستر الفرجين لأنهما عورة بغير خلاف بخلاف باقيها ، والعرف يشهد بفحشهما زيادة على ما عداهما وغيرهما كالحريم التابع لهما .

---

(١)- حديث صحيح رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١ . ورواه مسلم كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم ٥١٨ .

(٢)- رواه أحمد في مسنده ١٤٨/٢ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه ١٤٨/١ .

(٣)- حديث صحيح رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ٩٥/١ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم ٥١٨ .

(٤)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/١.

فإن لم يكف ما وجده من السترة إلا أحد الفرجين ستر أيهما شاء لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف .

واختلف فى أولاهما بالستر :

فقيل : الدبر لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود .

وقيل : القبل أولى ، لأن به يستقبل القبلة ، وليس له ما يستره والدبر مستور بالإليتين[1] .

---

(١)- انظر : - المجموع للنووي ١٨١/٣ .
- المغني لابن قدامة ٣١٨/٢ .
- الروض المربع ٥٠٧/١ .
- كشاف القناع ٢٧١/١ .
- الشرح الكبير ٤٦٥/١ .
- الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ .
- الذخيرة للقرافي ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

المبحث الثاني : أثر الفقر في الزكاة .

وفي عشرة مطالب :

المطلب الأول : شروط الفقير الذى تدفع له الزكاة .

يشترط للفقير الآخذ للزكاة عدة شروط هي :-

الشرط الأول : الإسلام .

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز دفع شيء من زكاة المال إلى غير مسلم وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال له :

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »(١) وهذا نص في المسألة حيث خصها بصرفها إلى فقراء المسلمين ، كما خصها بوجوبها على أغنيائهم .

ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر .

فإذا لم يؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم ، أما أهل الكفر فإننا مأمورون بمقاتلتهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الحزية ، ومتعبدون بالإغلاظ

---

(١)- أخرجه البخاري في وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، من كتاب الزكاة وفي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الودا ع من كتاب المغازي ، وفي باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى من كتاب التوحيد صحيح البخاري ١٣٠/٢ ، ١٥٨ ، ٢٠٤/٥ ، ١٤٠/٩ ، ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام من كتاب الإيمان ، صحيح مسلم ٥٠/١ – ٥١ وأبو داود في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة ، سنن أبي داود ٣٦٦/١ ، والنسائي في باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد من كتاب الزكاة ، المجتبى ٣/٥ ، ٤١ .
والترمذي في باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة عارضة الأحوذي ١١٧/٣ – ١١٨ ، وابن ماجة في باب فرض الزكاة من كتاب الزكاة سنن ابن ماجة ٥٦٨/١ ، والدرامي في باب في فضل الزكاة من كتاب الزكاة سنن الدارمي ٣٧٩/١ ، والإمام أحمد في المسند ٢٣٣/١ .

عليهم وعدم موالاتهم ومحبتهم [1] .

فإذا افتقر ذمي في بلاد المسلمين فإن له النفقه في بيت المال من غير ديوان الزكاة .

الشرط الثاني : الحرية .

لا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تعطى لمملوك لأنه لا يملكها بدفعها إليه وما يعطاه لسيده فكأنه دفعها إلى سيده ، ولأن العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه ولو كان سيده فقيراً [2] .

الشرط الثالث : ألا يكون هاشمياً .

أجمع العلماء على تحريم الزكاة المفروضة على بني هاشم [3] .

---

(١)- انظر : الهداية للميرغيناني ١٣٦/١ ، رد المحتار - حاشية ابن عابدين ٣١/٣ ، الاختيار للموصلي ١٢٠/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٢ .
- التفريع لابن جلاب ٢٩٦/١ ، الكافي للقرطبي ، ص ١١٥ .
- بلغة السالك للصاوي ، ٤٢٦/١ .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي تحقيق د. علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق ، بيروت ط ٢ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ١٩٥ .
- روضة الطالبين للنووي ١٨٤/٢ ، زاد المحتاج للكوهجي ١٥١/٣، نهاية المحتاج للرملي ١٥٩/٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٩/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥٢/٣ ، المغني لابن قدامة ١٠٦/٤ .

(٢)- انظر : الهداية للميرغيناني ١٣٧/١ ، التفريع لابن جلاب ٢٩٦/١ الكافي للقرطبي ، ص ١١٥ ، بلغة السالك للصاوي ٤٢٦/١ ، نهاية المحتاج للرملي ١٥٩/٦ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥٢/٣ ، المغني لابن قدامة ١٠٦/٤ ، كشاف القناعة للبهوتي ٢٨٩/٢ ، المحلى ٢٦٩/٤ .

(٣)- انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٦١/٢-٢٦٥ ، الهداية للميرغيناني ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٢ ، الاختيار للموصلي ١٢٠/١ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ٣٣٥/١ ، الكافي للقرطبي ، ص ١١٥ ، المنتقى للباجي ١٥٢/٢ ، بلغة السالك للصاوي ٤٢٦/١ ، زاد المحتاج للكوهجي ١٥١/٣ ، نهاية المحتاج للشربيني ١٥٩/٦ ، السيل الجرار للشوكاني ٦٤/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٩١/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١٠٩/٤ ، المحلى ١٢٥/٤ ، ٢٧٠ .

ودليل ذلك قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس »[1] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ : « كخ كخْ » ليطرحها وقال : أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة »[2] .

أما مواليهم فهم من أعتقهم هاشمي فتحرم عليهم[3] .

لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها فقال : لا حتى أتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله : فقال : « إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم »[4] .

ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم[5] .

---

(١)- رواه مسلم في باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة من كتاب الزكاة صحيح مسلم ٧٥٤/٢ ، كما أخرجه أبو داود في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الإمارة سنن أبي داود ١٣٣/٢ ، والنسائي في باب استعمال آل ا لنبي ﷺ على الصدقة من كتاب الزكاة المجتبى٥/٨٠ ، والإمام مالك في باب ما يكره من الصدقة من كتاب الصدقة الموطأ ١٠٠٠/٢ ، والإمام أحمد في المسند ١٦٦/٤ .

(٢)- أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ من كتاب الزكاة وفي باب من تكلم بالفارسية والرطانة من كتاب الجهاد وصحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ٩٠/٤ ، ومسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ من كتاب الزكاة صحيح مسلم ٧٥١/٢ ، والدارمي في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ من كتاب الزكاة صحيح مسلم ٧٥١/٢ والدارمي في باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته من كتاب الزكاة سنن الدارمي ٣٨٧/١ ، والإمام أحمد في المسند ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٣)- انظر : الاختيار للموصلي ١٢٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، زاد المحتاج للكوهبي ١٥١/٣ ، السيل الجرار للشوكاني ٦٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١١٠/٤ .

(٤)- أخرجه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة سنن أبي داود ٣٨٤/١ .
- والنسائي في باب مولى القوم منهم من كتاب الزكاة المجتبى ٨٠/٥ .
- الترمذي في باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ من أبواب الزكاة وقال :حديثٌ حسن صحيح. عارضه الأحوذي ١٥٨/٣-١٥٩ .
- والإمام أحمد في المسند ٨/٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

(٥)- انظر: المغني ١١٠/٤ .

وقد اختصرت في مسألة من هم آل محمد .

الشـرط الرابع :أن لا يكون ممن يلزم المتصدق نفقته بحيث لا تكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدي وبين المؤدى إليه [1].

- وعليه ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الأولاد وإن نزلوا إن كـانوا ممن تجب نفقـتـهم على الدافـع لأن الزكاة تعطى للحاجة ولا حاجة لهؤلاء مع وجوب النفقة ، ولأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه .

أما سائر الأقارب ممن لا تجب نفقتهم على المزكي فيجوز دفع الزكاة اليهم لانتفاء المعنى الذي ذكرناه في الوالدين فكانوا كالأجانب .

- وأجمع العلماء على أنه لا يجوز دفع زكاة ماله إلى زوجته لأن نفقتها تلزمه فهي تستغني عن الزكاة فلم يجز دفعها إليها [2] .

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ففيه خلاف بين العلماء :

القول الأول :

لا يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها .

وهذا قول الحنفية [3] ورواية عند الحنابلة [4] .

---

(١)- انظر : الهداية للميرغيناني ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٢ ، الاختيار ١٢٠/١ ، التفريع لابن جلاب ٢٩٦/١ ، المنتقى للباجي ١٥٥/٢ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ٢٣٥/١ ، ترشيح المستفيدين لعلوي بن أحمد السقاف على فتح المعين بشرح قرة العين للميليباري ، دار العلوم بيروت ، ص ١٥٦ ، المغني ٩٨/٤ الإنصاف للمرداوي ٢٥٤/٣ .

(٢)- المغني ١٠٠/٤ ، البدائع ٤٩/٢ .

(٣)- الاختيار للموصلي ١٢٠/١ .

(٤)- المغني ١٠٠/٤-١٠١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٦١/٣ .

لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين[1] .

القول الثاني :

جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها .

وهذا قول الشافعية[2] والصحيح عند الحنابلة[3] وابن حزم[4] ودليلهم :

أن زينب إمرأة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فَزَعم ابنُ مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقتُ عليهم فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[5] .

ولعل هذا القول هو الراجح لقوة ما استدل به من هذا الحديث الصحيح مقابل تعليلات لا تقابل هذا النص .

---

(١)- المغني ١٠٠/٤-١٠١ .

(٢)- انظر : السيل الجرار للشوكاني ٦٧/٢ .

(٣)- انظر : الإنصاف للمرداوي ٢٦١/٣ .

(٤)- المحلى ٢٧٦/٤ .

(٥)- رواه البخاري باب الزكاة على الأقارب ، صحيح البخاري ١٤٩/٢ .

المطلب الثاني : مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يعطى الفقير من الزكاة ما لا يزيد على مائتي درهم – أي نصاب النقود وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ بكل واحد منهم مقدار هذا النصاب ، وتكره الزيادة عليه وإن دفع جاز . وهذا قول جمهور الحنفية(1) .

وقال الجمهور :

إنه إنما يصير غنياً بعد ثبـوت الملك فأما قبله فقد كان فقيراً فالصدقة لاقت كف الفقـير فجازت وهـذا لأن الغنى ثبت بالملك ، والقبض شرط ثبوت الملك فيقبض ثم يمـلك المقبـوض ثم يصير غنياً ، ألا ترى أنه يكره لأن المنتفع به يصير هو الغنـي(2) .

القول الثاني :

يعطى الفقير كفاية سنة ، ولو أكثر من نصاب أو لو صار به غنياً ، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب .

---

(1)- انظر : – الهداية شرح بداية المبتدىء للميرغيناني ١٣٨/٩ .
– بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ .
– رد المختار لابن عابدين ٣٠٣/٣ .
– الاختيار للموصلي ١٢١/١ .

(2)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ .

وهذا قول المالكية[(١)] وجمهور الحنابلة والصحيح من المذهب[(٢)] ، لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله .

القول الثالث :

يعطى الفقير كفاية العمر ، فيعطى ما يقضي على أسباب عوزه وحاجته وما لا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

وهذا قول الشافعية والمعتمد عندهم[(٣)] وحددوا العمر بالغالب فقالوا : لأن القصد اغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فإذا زاد عمره عليه أي الغالب – أعطي سنة بسنة إذ لا حدّ للزائد عليها ، أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي[(٤)] .

---

(١)- انظر : - الاستذكار لابن عبدالبر ٢١٥/٩ .
- حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ .
- شرح الخرشي ٢١٥/٢ .
- جامع الأحكام الفقهيه للقرطبي ٣٣٤/١ .
- بلغة السالك للصاوي ٤٣١/١ .
- المنتقى للباجي ١٥٥/٢ .

(٢)- انظر : الإنصاف للمرداوي ٢٣٨/٣ .
- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهي مصطفى السيوطي المكتب الإسلامي ، دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ ، ١٣٦/٢ .

(٣)- انظر : روضة الطالبين للنووي ١٨٦/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٨٥/٤ – ١٨٦ ، زاد المحتاج للكوهجي ١٥٣/٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي – الحلبي ، ٢٨١/١ .

(٤)- انظر : نهاية المحتاج للرملي ١٦١/٦ ، ١٦٢ .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – أن الفقراء نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والمزارع ولكن ينقصه أدوات صنعته فهذا يعطى من الزكاة كفاية العمر باعتبار توفير ثمن آلات الحرفة والأرض الزراعية ونحوها . وعاجز عن الكسب كالمريض المزمن والأعمى ومن شابه فهؤلاء يعطون من الزكاة كفاية السنة ويصبح كالراتب لهم إن خيف الإسراف .

أما تحديد المقدار بالنصاب فيجاب عنه : بأنه لم يرد التحديد في نص معين .

المطلب الثالث : حكم إعطاء الزكاة لفقير واحد .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

جواز دفع الزكاة لفقير واحد .

وقال به جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] استدلوا بما يلي :-

١- قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .... » [٤] [٥] .

---

(١)- انظر :- الهداية للميرغيناني ١/١٣٦ .
- حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١ .
- شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ .
- حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي ، ص ٤٧٣ .
- الاختيار للموصلي ١/١١٩ .
- بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤٦ - ٤٧ .

(٢)- انظر : - الذخيرة للقرافي ٣/١٤٠ .
- بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٥ .
- بلغة السالك للصاوي ١/٤٣٠ .
- الكافي للقرطبي ١/٣٢٧ .
- قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٧٥ .
- التفريع لابن جلاب ١/٢٩٨ .

(٣)- انظر : - الإنصاف للمرداوي ٣/٢٤٨ .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٣٢-٤٣٣ .
- المغني لابن قدامه ٤/١٢٧- ١٢٩ .
- كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٨٧ .
- الفروع لابن مفلح ٢/٤٧٣ .

(٤)- سورة البقرة آية رقم ٢٧١ .

(٥)- انظر : - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٣٣ .
- كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٨٧ .

٢- حديث معاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »(١) (٢) .

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

أنه لم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً ولم يذكر سواهم ولأنه لا يجب الصرف للجميع فجاز الاقتصار على واحد .

٣- قوله ﷺ لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال : أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »(٣) (٤) .

٤- حديث سلمة بن صخر البياضي أن رسول الله ﷺ أمر له بصدقة قومه »(٥) (٦) .

وجه الاستدلال بالحديثين السابقين :

أنه لو وجب صرفها لأكثر من واحد لم يجز دفعها إلى واحد .

القول الثاني :

لا يجوز دفع الزكاة إلا إلى ثلاثة فقراء فأكثر .

---

(١)- سبق تخريجه .

(٢)- انظر : بدائع الصنائع ٤٦/٢ ، نصب الراية للزيلعي ٤٨٠/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٧/٢ ، المغني لابن قدامة ١٢٨/٤ .

(٣)- سبق تخريجه .

(٤)- انظر : نصب الراية للزيلعي ٤٨١/٢ ، المغني لابن قدامه ١٢٩/٤ .

(٥)- أخرجه أبو داود في باب في الظهار من كتاب الطلاق ، سنن أبي داود ٥١٣/١ ، والترمذي في باب ما جاء في كفارة الظهار من أبواب الطلاق ، وفي سورة المجادلة من أبواب التفسير عارضة الأحوذي ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، ١٨٥/١٢ - ١٨٦ .
وابن ماجه في باب الظهار من كتاب الطلاق سنن ابن ماجه ٦٦٥/١ ، وأخرجه مختصراً الامام أحمد في المسند ٤٣٦/٥ .

(٦)- انظر : المهذب ٥٧٢/١ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، كفاية الأخيار للحصني ص ١٩٤ .

وهذا قول الشافعية[1] وابن حزم[2] .

استدلوا :

قوله تعالى : « **إنما الصدقات للفقراء ...** »[3] .

وجه الاستدلال : أن الله أضاف اليهم الزكوات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة[4] .

نوقش : بأن الاضافة لبيان أنهم مصرف لا لإثبات الاستحقاق فاللام للاختصاص[5] .

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم - القول الأول والذي ينص على جواز دفع الزكاة لفقير واحد وذلك :

١- قوة ما استدلوا به من الآية والأحاديث فالأحاديث نص في ذلك .

٢- لسلامة أدلتهم من المناقشة وتعرض دليل القول الثاني للمناقشة .

٣- أن أصحاب هذا القول نصوا على أنه يستحب الصرف للأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف ، أما أصحاب القول الثاني فقالوا : لو دفع لاثنين ضمن للثالث .

سبب الخلاف في المسألة :

معارضة اللفظ للمعنى في قوله تعالى:« **إنما الصدقات للفقراء** »[6]. فإن اللفظ

(١)- انظر المهذب ٥٧٢/١ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، كفاية الأخيار للحصني ص ١٩٤ .
(٢)- انظر : المحلى لابن حزم ٢٦٩/٤ .
(٣)- سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .
(٤)- انظر المهذب للشيرازي ٥٧٢/١ ، مغنى المحتاج للشربيني ١٩٠/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٤ .
(٥)- انظر الهداية للميرغيناني ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٧/٢ .
(٦)- سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذا كان المقصود سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى[1] .

(١)- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٥/١ .

المطلب الرابع : حكم إعطاء الزكاة لفقير قوي قادر على الكسب .

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :

أنه يجوز دفع الزكاة للفقير القوي القادر على الكسب ، مع أنه لا تحل له المسألة .

وبهذا القول قال الحنفية(١) والمالكية(٢) .

قال في البدائع(٣) :« ولو كان الفقير قوياً مكتسباً يحل له أخذ الصدقة عندنا.

وقال في بلغة السالك(٤) : « وجاز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيراً ، واستدلوا بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... »(٥) .

وجه الدلالة : أن القادر على الكسب القوي فقير فالآية تشمله ، فالآية عامة ، فتحمل على عمومها إلا ما خص(٦) .

---

(١)- انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، الهداية للميرغيناني ١/١٣٨ ، نصب الراية للزيلعي ، اعتنى بها أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة / مصر ، ط ١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م ٢/٢٩٠ ، البدائع للكاساني ٢/٤٨ .

(٢)- انظر : بلغة السالك للصاوي ١/٤٣٠ - ٤٣١ ، المنتقى للباجي ٢/١٥٢ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١/٣١٨ .

(٣)- ٢/٤٨ .

(٤)- ١/٤٣٠ - ٤٣١ .

(٥)- انظر : سورة التوبة ، أية رقم (٦٠) .

(٦)- انظر : المنتقى للباجي ٢/١٥٢ .

يناقش :

بأن الآية عامة خصها حديث « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »[1] .

٢- ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[2] [3] .

وجه الدلالــة : أن الفقير القوي من ضمن الفقراء فالحديث يشمله .

٣- أنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، كما أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[4] .

القول الثاني :

لا يجوز دفع الزكاة إلى قوي قادر على الكسب .

وهذا قول الشافعية[5] والحنابلة[6] قالو : لأنه غني بكسبه .

---

(١)- أخرجه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة ، سنن أبي داود ٣٧٩/١ ، والنسائي في باب مسألة القوي المكتسب ، من كتاب الزكاة المجتبى ٧٥/٥ ، والدارقطني في باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي من كتاب الزكاة ، سنن الدارقطني ١١٩/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٢٢٤/٤ ، ٣٦٢/٥ .

(٢)- سبق تخريجه .

(٣)- المنتقى للباجي ١٥٢/٢ .

(٤)- انظر : شــرح فتح القدير ٢٨٢/٢ – ٢٨٣ ، نصب الراية للزيلعي ٤٩٠/٢ ، الهداية للميرغيناني ١٣٨/١ .

(٥)- انظر : كفاية الأخيار تقي الدين الدمشقي ، ص ١٩٠ ، المهذب للشيرازي ٥٧٨/١ ، روضة الطالبين للنووي ١٧١/٢ .

(٦)- انظر : – كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٢ .
– الفروع لابن مفلح تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ٤٤٧/٢ .

استدلوا :

قوله ﷺ : « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »(١) .

وجه الدلالة : أن هذا نص في عدم جواز دفع الزكاة إلى الفقير القوي .

نوقـــش :

بأن هذا محمول على حرمة الطلب والسؤال فإن ذلك للزجر عن المسألة والحمل على الكسب ، قالوا : أنه قال للرجلين اللذين سألاه إن شئتما أعطيتكما منه ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

ولو كان حراماً لم يكن النبي ﷺ ليعطيهما الحرام ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب(٢) .

الراجـــح :

لعل الراجح – والله أعلم القول الثاني وهو عدم جواز دفع الزكاة للفقير القوي القادر على الكسب لما استدلوا به من الحديث وهو نص في هذه المسألة على أن تتوافر في القادر على الكسب الفقير الشروط الآتية(٣).

١- أن يجد العمل الذي يكتسب منه .

٢- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً .

٣- أن يقدر عليه من غير مشقة .

٤- أن يكون ملائماً لمثله ولائقاً بحاله .

٥- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم

---

(١)- سبق تخريجه .

(٢)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ .
- جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ٣١٨/١ .

(٣)- انظر : فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة والعشرون ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ٥٥٩/٢ .

المطلب الخامس : إعطاء الزكاة لفقير كافر - زكاة المال .

اختلف العلماء في هذه المسألة .

القول الأول :

أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي مطلقاً لأنه حرب على الإسلام وأهله عدو لله وللمسلمين .

وممن قال بهذا القول :

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم[5][6] .

---

(١)- انظر : - حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .
- البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .
- ملتقى الأبحر ، إبراهيم الحلبي تحقيق وهبي سليمان الألباني ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج ١ ، ص ١٨٩ -١٩٠ .

(٢)- انظر : - المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
- الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
- بلغة لسالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

(٣)- انظر : - روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .
- المجموع للنووي ، دار الفكر ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٤)- انظر : - المغني لابن قدامه ، ج ٤ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .
- كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٥)- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تمذهب على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، من مصنفاته المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، مات سنة ٤٥٦ هـ .
- انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان تحقيق الدكتور / إحسان عباس ، دار صادر بيروت / لبنان ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ - ٣٣٠ .

(٦)- انظر : المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق الدكتور / عبدالغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ .

قال ابن المنذر(١) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً(٢) .

قال الإمام مالك(٣) : « لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد ، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين »(٤) .

واستدلوا لذلك بما يلي :-

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما قال له النبي ﷺ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم »(٥) وجه الدلالة : أنه خصها بصرفها إلى فقراء المسلمين كما خصها بوجوبها على أغنيائهم .

---

(١)- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، مات سنة ٣٠٩هـ ، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق د. إحسان عباس ط ٢ ، سنة ١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت / لبنان ، ص ١٠٨ .

(٢)- انظر : المجموع للنووي ٢٢٨/٦ ، والمغنى لابن قدامة ١٠٦/٤ - ١٠٧ .

(٣)- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أحد الأئمة الأربعة ، من مشائخه ربيعه ، ومن تلاميذه الشافعي مات سنة ١٧٩هـ ، انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ ، ١٠٢/١ - ٢٧٩ .

(٤)- انظر : المدونة الكبرى ٣٠٠/١ .

(٥)- الحديث أخرجه البخاري في وجوب الزكاة وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا من كتاب الزكاة ، وفي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع من كتاب المغازي ، وفي باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى من كتاب التوحيد ، صحيح البخاري ١٣٠/٢ ، ١٥٨ ، ٢٠٤/٥ ، ١٤٠/٩ ، ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام من كتاب الايمان صحيح مسلم ٥٠/١ - ٥١ ، وأبو داود في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة سنن أبو داود ٣٦٦/١ ، والنسائي في باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد من كتاب الزكاة المجتبى ٣/٥ - ٤١ ، وابن ماجه في باب فرض الزكاة ، سنن ابن ماجه ٥٦٨/١ ، والترمذي في باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة ، عارضة الأحوذي ١١٧/٣ - ١١٨ ، والإمام أحمد في المسند ٢٣٣/١ ، والدارمي في باب فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة ، سنن الدارمي ٣٧٩/١ .

قال ابن نجيم[(١)] : « لأن التنصيص على الشيء ينفي الحكم ، عما عداه بل للأمر بردها إلى فقراء المسلمين فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر »[(٢)].

٢- أن الزكاة مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة ما لم يكن مؤلفاً فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه[(٣)] .

نوقشت دعوى الإجماع * التي نقلها ابن المنذر بأنها غير مسلمة فقد نقل غيره عن ابن سيرين[(٤)] والزهرى[(٥)] جواز صرف الزكاة إلى الكفار[(٦)] وهو القول الثاني .

---

(١)- هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، من مشائخه شرف الدين البلقيني من تلاميذه أخوه الشيخ عمر بن ابراهيم ، من مصنفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق مات سنة ٩٧٠هـ .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة محمد بن عبدالحي اللكنوي ، دار المعرفة بيروت / لبنان ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢)- انظر : البحر الرائق ٢٦١/٢ .

(٣)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٨٩/٢ .

* الإجماع عند ابن المنذر هو قول الأكثر ولو خالف واحد أو اثنان أوثلاثة حتى ولو كان المخالف للإجماع من كبار الأئمة .

(٤)- هو : محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من علماء التابعين ، سمع من ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وروى عنه الشعبي ، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ٨٢/١-٨٤ ، والبداية والنهاية في التاريخ لابن كثير تحقيق ومراجعة محمد عبدالعزيز النجار ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة مصر ٣٠٠/٩ .

(٥)- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وروى عنه سفيان بن عيينه مات سنة ١٢٤هـ ، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي تحقيق وتعليق عزت علي عطيه وموسى محمد الموسى ، مطبعة دار التأليف بمصر ، دار الكتب الحديثة مصر ٣١٧/٣ .

(٦)- انظر : المجموع للنووي ٢٢٨/٦ .

القول الثاني :-

أنه يجوز صرف الزكاة إلى الكفار وقال به - كما تقدم - ابن سيرين والزهري ومن الحنفية الإمام زفر [(١)] [(٢)] .

قال الإمام زفر : « يجوز دفع الزكاة إلى الذمى وهذا هو القياس ذلك لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد حصل ، ومما يشهد له قول الرسول ﷺ : « وفي كل كبد رطب أجر » [(٣)] ففي إعطائه أجر ، فوقعت عن طريق القربة وهذه صفة الزكاة [(٤)] .

نوقش قوله :

بأن هذا الكلام مردود بحديث معاذ -رضي الله عنه - حيث خص الحديث المسلمين بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم فاقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إلى كافر [(٥)] .

الراجـــح :

الراجـح والله أعلم القـول الأول أنه لا يجـوز صرف شـيء من الزكاة لكافر وذلك :

---

(١)- هو : زفر بن الهذيل بن قيس من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ ، ومات سنة ١٥٨ هـ ، انظر طبقات الحنفية ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٢)- انظر : الإمام زفر وآراؤه الفقهية ، ود. أبي اليقظان عطيه الجبوري ، دار الندوة الجديدة بيروت / لبنان ط ٢ ، ١٩٨٦ م - ١٤٠٦هـ ، ج ١ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣)- رواه مسلم ٤٤/٧ .

(٤)- انظر : الإمام زفر وآراؤه الفقهية د. الجبوري ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

(٥)- انظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٢ .

١- لقوة دليلهم : حيث استدلوا بحديث معاذ وهو نص في المسألة ، قال أبو عبيد[(١)] « وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين فقال : « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل فهذا هو الأصل فيه »[(٢)] .

٢- لما نوقش به القول الثاني من أنه مخالف لحديث معاذ رضي الله عنه .

٣- ولأنها عبادة محضة فلم يجز صرفها لغير المسلمين .

---

(١)- هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء من مصنفاته الأمثال والغريب المصنف ، أدب القاضي توفي بمكـــه ، انظر : الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين بيروت / لبنان ، ط ١٠ ،١٩٩٢م ، ج ٥ ، ص ١٧٦ .

(٢)- انظر : الأموال لأبي عبيد تقديم ودراسة وتحقيق د. محمد عمارة ، دار الشروق بيروت / لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ٧٢٧ .

المطلب السادس: إعطاء الزكاة لمن ظن فقيراً فبان غنياً .

تمهيـــد :

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه ، ثم تبين خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ؟ أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها في موضعها ؟

- أما لو دفعها بغير تحر ثم ظهر خطؤه لم يجز ، وعليه الإعادة لأنه فرّط في بذل وسعه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن من دفع زكاته بعد تحر واجتهاد لمن ظنه فقيراً فبان غنياً صحت زكاته وليس عليه إعادتها لأنه أتى بما في وسعه.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (١) ورواية عند مالك (٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٣) .

استدلوا بما يلي :-

١- ما روي عن معن بن يزيد أنه قال : « كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك

---

(١)- انظر : - الهداية للميرغيناني ١/١٣٨
- المبسوط للسرخسي ٣/٢١ - ١٣ ، رد المحتار ٣/٣٠٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنحي تحقيق ود. محمد فضل المراد دار القلم ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، ١/٣٧٨ - ٣٧٩ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٠٤ .

(٢)- انظر : الكافي للقرطبي ١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣)- انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٢٦٤ ، والمغني لابن قدامه ٤/١٢٦ .

أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن »[(١)(٢)] .

نوقش هذا الدليل :

بأنه يحتمل أن هذه الصدقة كانت تطوعاً والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال[(٣)] أجيب :

بأن كلمة (ما) في قوله عليه الصلاة والسلام : « لك مانويت » عامة .

٢- ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق على غني فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه[(٤)] .

نوقش الدليل الثاني :

بأن هذا الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟

أجيب :

أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب[(٥)] .

---

(١)- رواه البخاري فتح الباري ١٨٧/٣ .

(٢)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٢/٣ - ١٣ .
- تبين الحقائق للزيلعي ٣٠٤/١ .

(٣)- انظر : السيل الجرار للشوكاني ٦٩/٢ .

(٤)- أخرجه البخاري في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، كتاب الزكاة ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، ومسلم في باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد أهلها ٧٠٩/٢ .

(٥)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٢/٣ -١٣ .

٣- أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري ثم ظهر الأمر بخلافه [١] .

٤- أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاعُ عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » [٢] كما أن الإنسان قد لا يقف على غنى نفسه فضلاً عن غيره ، والتكليف إنما يثبت بحسب الوضع قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [٣] .

القول الثاني :

ذهب مالك [٤] والشافعي [٥] وأحمد في رواية [٦] وأبو يوسف [٧] إلى عدم الإجزاء فيما إذا دفع الزكاة وتبين أن المعطى له غير مستحق لها لغناه ، فلا يسقط عنه الواجب ، وما يزال في عهدته حيث تبين الخطأ ولا بد من الإعادة ، كما إذا توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجساً ، أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه [٨] .

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي ، ج٣ ، ٣/١٢-١٣ .

(٢)- سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٣) .

(٣)- سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) ، انظر المغني ٤/١٢٦ - ١٢٧ .

(٤)- انظر : - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٩١ .
- السيل الجرار للشوكاني ٢/٦٩ - ٧٠ .

(٥)- انظر : الكافي للقرطبي ١/٣٢٨ - ٣٢٩ ، التفريع لابن جلاب ١/٢٩٩ ، الذخيرة ٣/١٥١ .

(٦)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٢/١٩٩ ، الاجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين مكتبة الرشد بالرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، ١/١٨٨-١٨٩ .

(٧)- انظر : المغني لابن قدامه ٤/١٢٦-١٢٧ ، والإنصاف للمرداوي ٣/٢٦٤ .

(٨)- انظر : - المبسوط للسرخسي ٣/١٢ - ١٣ .
- تبين الحقائق للزيلعي ١/٣٠٤ ، الهداية ١/١٣٨ .

من أدلة القول الثاني :

أنه لم يضعها في مستحقها فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف عليهم أي الفقراء حتى يوصله اليهم[1] .

نوقش هذا القول :

بأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة ، ولو أمرناه بالإعادة لكان مجتهداً فيه أيضاً فلا فائدة فيه[2] .

من أدلتهم من النص أن الله جعل المصرف للفقير ولكن حقيقته لا تطلع .

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم – هو القول الأول لما يلي :-

١- لما استدلوا به من أحاديث صحيحة بخلاف القول الثاني .

٢- لإمكان الإجابة على قولهم والإجابة على ما ناقشوا به أدلة القول الأول .

٣- أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ، ولا يتحمل تبعة خطئه ، لأنه بذل ما في وسعه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

---

(١)- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره . جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٣٢٢/١ .

(٢)- اللباب في بين السنة والكتاب للمنبجي ٣٧٩/١ .

المطلب السابع : تعجيل الزكاة ثم طروء الفقر .

إذا عجل الزكاة ثم افتقر بأن هلك ما له ، تبين أنه لا زكاة عليه ، لأنا تبينا أن المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بفقره والزكاة لا تجب إلا على غني .

وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] [4] وهذا باتفاق بينهم .

ولكن اختلفوا في مسألة الرجوع على الفقير الآخذ للزكاة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يرجع على الفقراء وهذا قول الحنفية[5] والحنابلة[6] .

قالوا : لأنه وقع نفلاً ، وبدليل ملك الفقير لها[7] .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٢ .
(٢)- انظر : - روضة الطالبين للنووي ٢/٧٣ .
- مغنى المحتاج للشربيني ٢/١٣٣ .
- السراج الوهاج للغمراوي ، ص ١٣٥ .
(٣)- انظر : - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٢٣ .
- الإنصاف للمرداوي ، ٣/٢١٢ - ٢١٣ .
- كشاف القناع للمبهوتي ٢/٢٦٨ .
(٤)- ليس للمالكية والظاهرية قول في المسألة وذلك لأنهم لا يجيزون تعجيل الزكاة .
(٥)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٢ .
(٦)- انظر : - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٢٣ .
- الإنصاف للمرداوي ٣/٢١٢ - ٢١٣ .
(٧)- المرجع السابق .

ولأن الصدقة وقعت في محلها وهو الفقير بنية الزكاة فلا يحتمل الرجوع(١) .

القول الثاني :

أنه يرجع على الفقراء إذا أوضح عند دفعها لهم أنها زكاته المعجلة وإلا فلا . وهذا قول الشافعية(٢) .

الراجـــح :

القول الأول :

وذلك لأنه لا رجوع في الصدقات ، وإن انقلبت نفلاً كما في هذه الصورة ، أما عند الجمهور فلأنه يحرم الرجوع في الهبة مطلقاً للحديث العائد في هبته ... ، ومن باب أولى عدم الرجوع في الصدقة ، وأما عند الحنفية فهم وإن جوزوا الرجوع في الهبة مالم يكن ثمة مانع ، فإنهم لا يجيزون الرجوع في الصدقة إذ أنها كما جاء في الحديث « تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير » وقد حصل البدل وهو الثواب فلا رجوع مطلقاً كيف وقد يكون الفقير قد أنفق هذا المال .

---

(١)- بدائع الصنائع للكاساني ٢، ٥٢ .
(٢)- انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٧٠ .

المطلب الثامن : تعجيل الزكاة واستغناء الفقير الآخذ قبل الحول .

إذا عجّل الزكاة واستغنى الفقير الآخذ قبل الحول أجزأت عنه .
وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

قالوا : لأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء[4] ولأن الصدقة لاقت كف الفقير فوقعت موقعها فلا تتغير بالغنى الحادث بعد ذلك كما إذا دفعها إلى الفقير بعد حولان الحول ثم استغنى[5][6] .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٢/٢٢ ، حاشية مراقي الفلاح للطحطاوي ، ص ٤٦٩ .
(٢)- انظر : المهذب ٥٥٠/١ ، السراج الوهاج للغمراوي ، ص ١٣٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٩/٣ ، روضة الطالبين ٧٣/٢ .
(٣)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٦٨/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢١٢/٣ ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٥٢٢/٢ .
(٤)- انظر : المهذب للشيرازي ٥٠٠/١ .
(٥)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٢/٢ .
(٦)- المالكية والظاهرية ليس لهم قول في المسألة لأنهم لا يجيزون التعجيل .

المطلب التاسع : تعجيل الزكاة وموت الفقير الآخذ قبل الحول .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا عجّل الزكاة ومات الفقير الآخذ قبل الحول أجزأت عنه لأن المعتبر وقت القبض ، ولئلا يمتنع التعجيل .

وهذا مذهب الحنفية [(١)] والحنابلة [(٢)] .

استدلوا :

بحديث علي رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » [(٣)(٤)] .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥٢/٢ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ، ط ٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٨هـ ، ص ٤٦٩ .

(٢)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٦٨/٢ ، المقنع شرح مختصر الخرقي ٥٢٢/٢، المغني لابن قدامة ٨٦/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٢١٢/٣ .

(٣)- أخرجه أبو داود في الزكاة ١١٥/٢ رقم ١٦٢٤ ، والترمذي في الزكاة ٦٣/٣ - ٦٤ ، وابن ماجه في الزكاة ٥٧٢/١ ، والحاكم ٣٣٢/٣، والدارقطني في باب تعجيل الصدقة قبل الحول من كتاب الزكاة ، سنن الدارقطني١٢٣/٢ ، والبيهقي في باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١١١/٤ .

(٤)- المالكية لا يجيزون التعجيل إلا بأيام يسيرة و لذلك لم أجد لهم في المسألة - حسب ما أطلعت عليه من حيث موت الفقير الآخذ للزكاة قبل الحول ، وكذا الظاهرية حيث لم يجيزوا التعجيل مطلقاً .
انظر : الكافي للقرطبي ، ص ١٠٠ ، الذخيرة للقرافي ١٣٧/٣ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣١٠/١-٣١١ .
المحلى بالآثار لابن حزم ٢١١/٤ .

قالوا : أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، ولأنه حق أدّاه إلى مستحقه فبرىء منه[1] .

كما قاسوا ذلك على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[2] .

القول الثاني :

لا تجزأ الزكاة إذا مات الفقير الآخذ قبل الحول وعليه الإعادة . وهذا قول الشافعية[3] .

قالوا لأنه بموته قبل الحول خرج عن الأهلية عند الوجوب[4] .

الراجح :

لعل الراجح والله أعلم القول الأول وهو إجزاء الزكاة لمن عجّلها قبل الحول ومات الفقير الآخذ قبل الحول وذلك لقوة ما استدلوا به حيث استدلوا بحديث العباس وهو نص في مسألة التعجيل ، ولأنه بالقول بعدم الإجزاء قفل لباب التعجيل .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٨٦/٤ .
(٢)- المرجع السابق .
(٣)- انظر : - مغني المحتاج للشربيني ١٣٣/٢ - ١٣٤ .
- روضة الطالبين للنووي ٧٣/٢ .
- المهذب للشيرازي ٥٠٠/١ .
- السراج الوهاج للغمراوي ، ص ١٣٥ .
(٤)- مغني المحتاج للشربيني ١٣٣/٢-١٣٤ .

المطلب العاشر : أثر الفقر في أحكام صدقة الفطر .

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى: دفع الفقير زكاة الفطر

اختلف العلماء في مفهوم اليسار والإعسار فيما يتعلق بزكاة الفطر على قولين :

القول الأول :

إن الموسر من يملك نصاباً من الذهب والفضة ، أو ما قيمته نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية من سكن وثياب وأثاث البيت وفرس وسلاح وعبيد للخدمة .

والمعسر : من لم يكن مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية وهو مذهب الحنفية[(١)] .

القول الثاني :

إن الموسر من فضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع يخرجه في زكاة الفطر .

والمعسر : من لم يفضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع ، وهو المفهوم المتفق عليه[(٢)] عند المذاهب الثلاثة المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)]

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت/ لبنان ١٤٠٦هـ، ١٠٢/٣- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني الناشر المكتبة الإسلامية ١١٥/١ .

(٢)- قلت : متفق عليه بينهم فإنهم اختلفوا فيما بينهم في اعتبار غير هذا المذكور من الحوائج الأصلية .

(٣)- انظر : الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب مكتبة النجاح طرابلس ، ليبيا ٣٦٦/٢ ، الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر طبع بدار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٥٠٥/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني ، دار الفكر بيروت / لبنان ١٨٦/٢ .

(٤)- انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين دراكه ، ط ٢ ، ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان /الأردن ١١٩/٣ .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم الرافعي ، دار الفكر ، مطبوع مع المجموع للنووي ١٦٩/٦-١٧٠ ، المجموع للنووي ١١٠/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/٢ ، طرح التثريب في شرح التقريب ، عبدالرحيم العراقي ، وابنه ولي الدين أبو زرعة ، دار المعارف ، سوريا - حلب ٦٥/٤ .

والحنابلة[1] . ومذهب ابن حزم وغيره من العلماء[2] ، هذا وإذا نظرنا إلى القولين السابقين نجد أن الحنفية[3] يشترطون النصاب في مفهوم الموسر ، ولا يشترطه جمهور العلماء[4] ويرون أن الفقير إذا كان مالكاً للصاع فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد يرونه موسراً يجب عليه زكاة الفطر .

أدلة القول الأول :

١- حديث أبي هريرة[5] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غني

---

(١)- انظر : الفروع لابن مفلح ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت / لبنان ومكتبة المعارف بالرياض ، ٥١٨/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣ ، واختلف الحنابلة في كون الصاع فاضلاً عن المسكن والخادم والدابة والثياب على قولين ، والصحيح من المذهب عندهم أنه يعتبر كون الصاع فاضلاً عن ذلك انظر : كتاب الفروع لابن مفلح ٥١٨/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣-١٦٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، راجعه وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ٢٤٧/٢.

(٢)- انظر : المحلى بالآثار ، لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩/٦ - ١٤١ .

(٣)- تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٣٣٤/١ .

(٤)- انظر : الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٧٩/١ ، حلية العلماء للقفال ١٢٥/٣ ، المحلى لابن حزم ١٤١/٦ .

(٥)- أبو هريرة هو : الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ثم اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم في أول سنة ٧ من الهجرة عام خيبر ، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وحدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين يصل عددهم إلى ٨٠٠ شخص ، تصل مروياته عن النبي ﷺ إلى ٥٣٧٤ رواية ، واختلف في تاريخ وفاته والمشهور أنه توفى سنة ٥٩هـ ودفن بالبقيع . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومأمون الصاغرجي ، ط ١ ، ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة ٥٧٨/٢ - ٥٨٦ - ٦٢٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ، ط ٣ ، مكتبة المعارف بيروت / لبنان ١٠٣/٨ - ١١٤ - ١١٥ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت / لبنان ٦٣/١ - ٦٤ .

واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول »[1] .

- قالوا قد حصر النبي ﷺ الصدقة في الغنى ، والصدقة تشمل زكاة الفطر ، إذاً لا تجب الصدقة إلا على الغني ولا تجب على الفقير ويُشترط كون المُخرج غنياً وقالوا : ثم فسرنا الغنى بالنصاب لأن الغنى في الشرع قُدِّر بالنصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية كما هو الشأن في زكاة المال[2].

نوقـــش : بأن الحديث لا يُثبت دعواهم فإننا لا نسلم أن المراد بالصدقة صدقة واجبة بل المراد بها صدقة نفلية ، ويدل لذلك سبب ورود الحديث فقد أخرج أبو داود[3] بسنده عن جابر[4] رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب

---

(١) هذا لفظ المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ١٣٧٢هـ ، وطبعه المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صادر بيروت / لبنان ١٢/١٣٨ والرقم ٧١٥٥ ، وأصله في الصحيحين فعند البخاري بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » صحيح البخاري ٣/٣٤٥ برقم ١٤٢٦ ، كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، والجامع الصحيح لمسلم كتاب الزكاة باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى نحوه ٧/١٢٥ .

(٢)- الهداية للمرغيناني ١/١١٥ .
- البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣)- أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أحد حفّاظ الحديث وعلله ، كانت ولادته سنة ٢٠٢هـ ورحل في طلب العلم الحجاز والعراق والشام ومصر والجزيرة وخراسان ، وكان رأساً في الحديث والفقه من مصنفاته كتاب السنن وقدم بغداد مراراً ثم سكن البصرة إلى أن توفي بها سنة ٢٧٥ هـ في منتصف شوال . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت / لبنان ٢/٤٠٤-٤٠٥ ، وشذرات الذهب لابن عماد ٢/١٦٧-١٦٨ .

(٤)- جابر بن عبدالله بن عمرو الخزرجي السلمي الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً يصل مسنده إلى ١٥٤٠ حديثاً شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة روى عنه خلق كثير من التابعين مات سنة ٧٨هـ وكان عمره وقت وفاته ٩٤ سنة انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/١٨٩ - ١٩٤ والإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق علي محمد البجاوي دار النهضة للطبع والنشر ، مصر - القاهرة ١/٤٣٤-٤٣٥ .

قد أصـابه من مَعْدِنٍ وأراد أن يتصدق بكله فلم يقبل منه رسول الله ذلك ثم قـال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستنكف[1] الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[2] .

فالنبي ﷺ لم يأخذ منه شيئاً ولو كانت صدقة واجبة لأخذ منه قدر الواجب ثم بيّن ﷺ دليل عدم أخذه .

أجيب عنه : بأن الحديث ورد عند البخاري[3] وغيره بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول »[4] .

والمعنى : أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته[5] ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فهذه الرواية تفسير للرواية السابقة فلا حصر في الحديث والأفضلية لا تمنع من جواز صدقة الفقير ، فلا دلالة في الحديث على منع وجوب الصدقة على الفقير القادر على زكاة الفطر[6] .

---

(١)- قال الخطابي : يستنكف الناس معناه : يتعرّض للصدقة .
انظر : معالم السنن للخطابي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت / لبنان الطبعة الأولى ٣١١/٢ .

(٢)- سنن أبي داود تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، مطبوع مع شرحه معالم السنن . ٣١٠/٢-٣١١ برقم ١٦٧٣ ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله .

(٣)- البخاري هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي بالولاء البخاري ، الإمام في علم الحديث ، ولد يوم الجمعة في الثالث عشر من شوال عام ١٩٤ ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، والتاريخ وغيرها ، توفي بخَرْتنك من سمرقند سنة ٢٥٦ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ، للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، السعودية ، ٦٠٤/٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٨/٤ - ١٩١ .

(٤)- سبق تخريجه .

(٥)- انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإخراج محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ، دار الريان للتراث بالقاهرة ٣٤٧/٣ .

(٦)- انظـر : نيـل الأوطار شـرح منتقى الأخبـار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشـر ، ٢٥٧/٤ .

نوقـــش : بأن المراد بالنفي في قوله : « لا صدقة » نفي الكمال لا نفي أصل الحقيقة فيكون المعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى . فلا دلالة في الحديث على نفي جواز الصدقة من الفقير القادر على زكاة الفطر [١] ، والدليل على هذا التفسير هو رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

٢- واستدلوا بقياس زكاة الفطر على زكاة المال ، وزكاة المال تجب على الغني مالك النصاب فاضلاً عن الجوائح الأصلية ولا تجب على الفقير ، فكذا زكاة الفطر يشترط في الموسر بها الغنى والنصاب ، ولا تجب على الفقير المالك للصاع قياساً على زكاة المال بجامع أن كلاً منهما حق من حقوق الله المالية [٢] .

نوقـــش : بأن قياس زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق ، لأن وجوب صدقة الفطر متعلق بالبدن - أي سـببه البدن - ووجوب زكاة المال مرتبط بالمال - أي أن سببه المال - فافترقا فلا يصح قياس ما سببه البدن على ما سببه المال [٣] .

أجيب عليه : بأن السبب بين الفطرة وزكاة المال وإن كان مختلفاً لكنه يكفي في القياس وجود مناسبة ، وقد وجدت حيث كل منهما حق مالي من حقوق الله ، ومما يؤيد القياس أن زكاة الفطر وردت في النصوص بلفظ الزكاة فهي زكاة ، وزكاة المال زكاة .

٣- وعللوا بأن الفقير محل صرف زكاة الفطر فلا يجب عليه أداؤها لأن الشرع لا يردُ بما لا يفيد ، فلو قلنا : بأنه يؤدي عن نفسه ويأخذ من غيره كان ذلك اشتغالاً بما لا يفيد والشرع لا يرد بمثل هذا [٤] .

---

(١)- انظر : فتح الباري لابن حجر ٣/٣٤٦ .
(٢)- نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٧ .
(٣)- المرجع السابق .
(٤)- انظر : المبسوط للسرخسي ٣/١٠٢ .

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمراً أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين) [١] .

وجه الدلالة : أن لفظ (كل) من ألفاظ العموم عند الأصوليين [٢] فدل الحديث بعمومه على الوجوب على كل حر وعبد سواء موسراً أو معسراً ، غنياً أو فقيراً ، لكننا استثنينا المعسر استناداً إلى القواعد العامة في الشريعة ، ثم بقي الحديث على عمومه فيما عداه ، فاشتراط النصاب والغنى يخالف عموم الحديث [٣].

نوقش : بالتسليم بأن الحديث يدل بعمومه على الوجوب على كل شخص موسراً كان أو معسراً غنياً كان أو فقيراً ، لكن دلالة الحديث دلالة ظنية لأنكم استثنيتم منه المعسر ، والعام بعد التخصيص ظني الدلالة بالاتفاق [٤] .

---

(١)- صحيح البخاري ٤٣٢/٣ ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، والجامع الصحيح لمسلم ٥٧/٧ - ٥٨ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير واللفظ له .

(٢)- انظر : كشف الأسرار شرح المنار للنسفي لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ١٨٢/١ ، وروضة الناظر وجُنة المناظر ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور/ عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة ٢٢٢/٢ .

(٣)- انظر : المحلى لابن حزم ١٤١/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٧ - ٥٨ ، طرح التثريب للعراقي وولده ٦٦/٤ .

(٤)- انظر حكاية الاتفاق في أصول الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة الشباب ، الجامعة الإسكندرية ، ص ٣٨٢ .

٢- قياس زكاة الفطر على الكفارات ، والمعتبر في الكفارات تيسير الأداء والقدرة عليها لا الغنى وملك النصاب، فكذا زكاة الفطر بجامع أن كلاً منهما حق من حقوق الله سببه البدن فتجب الفطرة على من قدر عليها ولو كان فقيراً غير مالك للنصاب(١).

نوقش : بأن قياس الفطرة على الكفارات قياس مع الفارق ، فإن هناك فروقاً بينهما فالكفارة لا يجوز صرفها لمسكين واحد بل يلزم صرفها إلى العدد المذكور في النص(٢) بخلاف الفطرة فإنه يجوز صرفها عن نفسه وعياله إلى مسكين واحد على مذهب جمهور العلماء(٣) .

ثم إن الكفارة لها بدل لذلك خُفِّف الأمر في وجوب أدائها بخلاف زكاة الفطر فلا بدل لها فلا يصح قياس ما لابدل له على ماله بدل(٤) .

٣- إن زكاة الفطر شُرعت طُهرة للصائم من اللغو والرفث(٥) وهذا المعنى

---

(١)- انظر المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣ ، المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت / لبنان ١٨٦/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٧٧/٦ .

(٢)- وهو قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » . سورة المجادلة جزء من آية رقم (٤) .

(٣)- انظر قول الجمهور في المبسوط للسرخسي ١٠٧/٣ .

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء بالرياض ، ج ٢٥ ، ص ٧٣ .

(٤)- انظر في ذلك : فتح العزيز للرافعي ١٧٢/٦ .

(٥)- استناداً إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمه للمساكين . الحديث ، انظر : سنن أبي داود باب زكاة الفطر ٢٦٢/٢ رقمه ١٦٠٩ ، سنن ابن ماجه تعليق وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي ٥٨٥/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم ١٨٢٧ ، سنن الدار قطني ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨/٢ ، كتاب زكاة الفطر وقال : ليس فيهم - أي رواته - مجروح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ط ١ ، دائرة المعارف النعمانية ، بحيدر أباد بالهند ١٣٥٢هـ ، ١٦٢/٤-١٦٣، =

لا يختلف باعتبار الفقير والغني مالكِ النصاب ، فلا يشترط النصاب والغنى في المُخرج[1] .

فإن قيل بأن هذا المعنى مسلّم لكنكم تقولون بإيجاب الفطرة على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال[2] وهذا المعنى غير موجود فيهما فإنه لا ذنب للصغير والمجنون كما أنهم لا صيام عليهم ومن ثم لم يتحقق هذا المعنى في جميع من يجب عليهم إخراج الفطرة .

أجيب : بأنه يكفي وجود الحكمة المرجوة من مشروعية الفطرة في أغلب الأفراد ، ولا يلزم وجودها في سائر الأفراد .

الترجيح :

يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم القاضي بعدم اشتراط النصاب في مفهوم الموسر وذلك لما يلي :-

١- أنه بعموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره من الأحاديث الواردة في زكاة الفطر أولى ، فإنها وردت عامة ولا تخص شخصاً دون شخص ، وتدل على الوجوب على كل قادر سواء كان غنياً أو فقيراً .

كما أن الاعتراض الوارد على الحديث ليس مسوغاً لرد العمل بالحديث .

= كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو في المستدرك للحاكم ١/٤٠٩، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر طهرة للصائم وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب /سوريا ، وحسّنه الشيخ ناصر الدين الألباني ينظر : صحيح سنن ابن ماجه محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج إشراف المكتب الاسلامي ١/٣٠٦ والرقم ١٤٨٠ .

(١)- انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، مصر ، ٩٦١/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٧/٤ .

(٢)- نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٤ .

٢- إن قياس زكاة الفطر على زكاة المال أو الكفارة لا مسوغ له فإن شرط العمل بالقياس هو عدم وجود نص في المقيس وقد وجدت نصوص عامة في الفطرة .

كما أن العبادات لا تثبت بالقياس ولا يقاس بعضها على بعض .

٣- ولا حاجة للإجتهاد كما يقول الشوكاني[(١)][(٢)] في تعين المقدار الذي يكون مخرج الفطرة مالكاً له لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث موجودة في الغني والفقير وأما اشتراط كون المُخرج مالكاً لقوت يوم العيد وليلته كما قال به الجمهور فأمر لا بد منه لأن المقصود من مشروعية الفطرة إضافة إلى السابق - إغناء الفقراء يوم العيد ، فلو لم يشترط في حق المخرج ذلك لكان المُخرج ممن أمرنا بإغنائه في يوم العيد لا أن يكون من المأمورين بإخراج الفطرة يوم العيد وإغناء غيره[(٣)] .

---

(١)- الشـوكاني هو : محمـد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد ، ولد الشوكاني من بلاد اليمن سـنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء له ١١٤ مؤلفاً منها نيل الأوطار في أسرار منتقى الأخبار ، وفتح القدير فـي التفسير ، وإرشـاد الفحـول في الأصول ، والسـيل الجرار وغيرها ، توفى سنة ١٢٥٠هـ . انظر : البدر الطالع بمحاسـن من بعد القـرن السابع ، للشـوكاني ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة بالقاهـرة ٢/٢١٤ ، والأعـلام ، خـير الدين الزركلي الطبعة الثالثة ، بيروت / لبنان ١٣٨٩هـ ، ٧/١٩٠ - ١٩١ .

(٢)- انظر : نيل الأوطار ٤/٢٥٧ ، بتصرف .

(٣)- المرجع السابق ، ٤/٢٥٧ - ٢٥٨ ، بتصرف .

المسألة الثانية : حكم زكاة الفطر على المعسر * :

لا تجب زكاة الفطر على المعسر بالإجماع ، وممن نقل الإجماع ابن المنذر [(١)] والنووي [(٢)] قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له [(٣)] .

هذا ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي :

١- الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره .

٢- الاستناد إلى القواعد العامة في الشريعة حيث لا تكليف على العاجز [(٤)] . قال الله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » [(٥)] .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » [(٦)] . والمعسر ليس في وسعه القدرة على إخراج صدقة الفطر فلا تجب عليه تمشياً مع هذه النصوص [(٧)] .

---

(١)- انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ ، ٤٠٣/١ .

(٢)- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر ١١٠/٦ .

(٣)- انظر : طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وولده ٦٥/٤ .

(٤)- المرجع السابق ٦٦/٤ .

(٥)- سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٦)- متفق عليه فهو جزء من حديث طويل مُخَرّج في الصحيحين ، صحيح البخاري ٢٥١/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، والجامع الصحيح لمسلم ١٠٠/٩ - ١٠١ كتاب الحج .

(٧)- انظر : المحلى لابن حزم ١٣٩/٦ .

* نعني بالمعسر هنا : الذي لا يجد شيئاً .

المسألة الثالثة : حكم زكاة الفطر على الفقير القادر على كسبها .

إذا كان المسلم الحر معسراً لا يملك ما يخرجه في الفطرة لكن لديه قدرة على كسب زكاة الفطر فهل يُكلف بكسبها ومن ثم بإخراجها ؟

الجواب : أنه لا تجب زكاة الفطر على المعسر القادر على كسب الفطرة ، فإنّ قدرته على كسبها لا تخرجه من الإعسار ، فإن إلزام الشخص بالكسب لوجوب زكاة الفطر باطل لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب بالشرع [1].

---

(١)- انظر :

- فتح الجواد شرح الإرشاد ، أحمد بن حجر الهيتمي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ٢٧٩/١ .
- حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي وشركائه بمصر ٣٤/٢ .
- مغني المحتاج للشربيني ٤٠٣/١ .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الجمل ، المكتبة التجارية الكبرى ٢٧٨/٢ .

المسألة الرابعة : من كان وقت وجوب زكاة الفطر معسراً ثم أيسر

تمهيد :

إن وقت وجوب زكاة الفطر مختلف فيه بين الأئمة بين غروب الشمس ليلة العيد وطلوع الفجر يوم العيد ، وبين طلوع الشمس يوم العيد [1] فقد يكون شخص ما معسراً في وقت الوجوب ثم يجد بعد وقت الوجوب ما يُخرجه في زكاة الفطر فهل يجب عليه الإخراج لو أيسر بعد الوجوب ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : من كان وقت وجوب الفطرة معسراً ثم أيسر بعده في يوم العيد استحب له أن يُخرج الفطرة[2] .

ثانياً : إذا كان معسراً وقت وجوب الفطرة ثم أيسر بعد وقت الوجوب ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفطرة على قولين :-

القول الأول :

لا تجب زكاة الفطر على من كان وقت وجوبها معسراً ثم أيسر بعده ، وأن العبرة في اليسار والإعسار بوقت الوجوب .

---

(١)- انظر : - الهداية للمرغيناني ١١٧/١ ، المنتقى لسليمان بن خلف الباجي الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ١٩٠/٢ ، الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار صادر بيروت ، ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .الشرح الكبير للدردير ٤٦٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، الناشر دار الفكر ، طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه ، ٤٦٣/١ ، المجموع للنووي ١٢٥/٦ ، الفروع لابن مفلح ٥٢١/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٧٦/٣ .

(٢)- انظر : - الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١-٣٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٧/١ .
- المجموع للنووي ١١١/٦ ، حاشية قليوبي ٣٣/٢ .
- حاشية الجمل ٢٧٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٧/٢ .

وهو مذهب جمهور أهل العلم وهم الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] .

القول الثاني :

أنه يخرج الفطرة متى قدر عليه وهو رواية عن الإمام أحمد [٦] وعنه أيضاً يخرج الفطرة إن أيسر أيام العيد وإلا فلا[٧] .

أدلة القول الأول :

١- قالوا : إن كلاً من الإسلام واليسار شرطان من شروط وجوب زكاة الفطر ، والإجماع منعقد على أن طروء الإسلام لا يوجب زكاة الفطر ، فكذا طروء اليسار بجامع أن كلاً منهما شرطٌ لوجوب زكاة الفطر[٨] .

---

(١)- انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، المكتبة الرشيدية ، باكستان ، ٢/٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧ .

(٢)- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني ، دار الفكر بيروت / لبنان ٢/١٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٢١ .

(٣)- انظر:
- المجموع للنووي ٦/١١١ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ١٣٦٧ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١/١١٤ .

(٤)- انظر :
- الفروع لابن مفلح ٢/٥٢١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٧٧ .

(٥)- انظر :
المحلى لابن حزم ٦/١٣٩ .

(٦)- الفروع لابن مفلح ٢/٥٢١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٧٧ .

(٧)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبدالله الزركشي المصري ، تحقيق الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر بالرياض ٢/٥٤١ .
- الفروع لابن مفلح ٢/٥٢١ .
- الإنصاف للمرداوي ٣/١٧٧ .

(٨)- انظر : المجموع للنووي ، ص ج .

نوقـــــش : إن قياس المسلم المعسر وقت وجوب الفطرة على الكافر وقت وجوبها قياسٌ مع الفارق ، وذلك أن الكافر حالة كفره غير مخاطب بفروع الإسلام[1] وليس أهلاً للطهرة من اللغو والرفث بالفطرة ولايطهّره إلا الإسلام ، ولم يكن لديه أهلية العبادة بخلاف المسلم المعسر فهو مخاطب بفروع الشريعة ولديه أهلية العبادة ، كما أنه أهل للطُهرة من اللغو والرفث بالفطرة ، لأن الفطرة مرتبطة بالصوم ، وقد صام المسلم المعسر .

٢- قالوا : إن شرط اليسار قد تحقق بعد وقت الوجوب فلا يغني[2] .

٣- قال ابن حزم : (لا تجب الفطرة لأنها محدودة بوقت محدود الطرفين بخلاف سائر الزكوات فلما خرج وقتها - وهو معسر - لم يجز القول بوجوبها بعد خروج وقتها ، وفي غير وقتها ، لأنه لم يأت بإيجابها بعد وقت الوجوب نص ولا إجماع والأصل براءة الذمة)[3].

---

(١)- وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، والقول الثاني أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختيار أكثر الحنابلة .
وقال أصحاب هذا القول بأن المراد بتكليفهم بفروع الإسلام أنهم يعاقبون عليها في الآخرة وليس المراد أنه يجب عليهم أداء الصلاة الزكاة والصوم والحج حالة الكفر .
وعلى هذا يكون الخلاف لا أثر له فيما يتعلق بأمر الدنيا .
ينظر : بدائع الصنـــائع للكاســـاني ٨١٢/٢ ، المقدمات الممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، بيروت / لبنان ، ١٥٤/١ ، المجموع للنووي ٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٢١٨/٣ ، العدّة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، ص ١٦١ .
الإقناع ، موســـى الحجاوي ، تعليق عبداللطيف السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد ، طبع بالمطبعة المصرية بالأزهر .
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، أبو الحسن علي بن عباس البعلي الشـهير بابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة / مصر، ١٣٧٥هـ، ص ٤٩ .

(٢)- انظر : - فتح العزيز للرافعي ١٧٧/٦-١٧٩ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ٣٨٨/١.

(٣)- انظر : المحلى لابن حزم ١٣٩/٦ .

أدلة القول الثاني :

١- لعل وجهة قولهم [(١)] أن الفِطرْة شُرعت لإغناء الفقراء[(٢)] فلما وجُد اليسر في وقت يمكن به تحقيق المصلحة من مشروعية الفطرة قلنا بوجوب الإخراج تحقيقاً لتلك المصلحة .

القول الراجح :

الراجح - إن شاء الله - هو القول بعدم الوجوب على من أيسر بعد وقت الوجوب وذلك لما يلي :-

١- لعدم وجود دليل صحيح للقول بالوجوب .

٢- إن العبرة في اليسار والإعسار بوقت الوجوب[(٣)] وقد كان الشخص هنا معسراً وقت وجوب الفطرة ، والأدلة التي وردت على وجوب الفطرة تدل على الوجوب على من كان موسراً وقت وجوبها ، والقول بالوجوب بعد خروج وقت الوجوب يحتاج إلى دليل جديد ولم يوجد ، والأصل براءة الذمة .

هذا وقد ألحق بالقول بعدم وجوب الفطرة على من كان وقت وجوبها معسراً ثم أيسر أُلحق به من كان له دين حالّ على معسر تعذّر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قَدِر عليه بعده ولا شيء عنده غيره ليخرجه في الفطرة ، وكذا من غُصب ماله أو سُرق أو ضل عنه وقت الوجوب ، فلا تجب على هؤلاء زكاة الفطرة وأنهم يُعتبرون معسرين إذا لم يكن لهم مال سواه[(٤)] .

---

(١)- لم أجد لهم دليلاً فيما أطلعت عليه .

(٢)- استناداً إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم .
- سنن الدارقطني ١٥٢/٢-١٥٣ ، كتاب زكاة الفطرة برقم ٦٧ .
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ١٣٤٢هـ ١٧٥/٤ ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر .

(٣)- انظر : المغني ، لابن قدامة ٦٧/٣ .

(٤)- انظر : حاشية الجمل ٢٧٨/٢ .

المسألة الخامسة : من كان وقت وجوب زكاة الفطر موسراً ثم أعسر .

تمهيـــد :

إذا كان المسلم موسراً بالفطرة وقت وجوبها بحيث تجب عليه زكاة الفطر لكنه قبل تمكنه من أداء الفطرة ، أو بعد تمكنه من الأداء ، حصل له أمر ما فصار معسراً فهل الفطرة تسقط عنه أو لا ؟

- إختلف الفقهاء -رحمهم الله - في المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تسقط عنه زكاة الفطر مطلقاً سواء حصل الإعسار قبل تمكنه من الأداء أم بعده مادام موسراً وقت وجوبها ، وإليه ذهب الحنفية[(١)] وهو وجه عند الشافعية[(٢)] .

القول الثاني :

هو التفصيل في المسألة فإن حصل الإعسار بعد وقت وجوب الفطرة وبعد التمكن من الأداء فإنها لا تسقط عنه وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وإن كان حصـــول الإعسار بعد وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فإن الفطرة تسقط عنه .

---

(١)- انظر : - بدائع الصنائع للكاساني ٩٦١/٢ .
- فتاوى قاضيخان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ٢٣٢/١ .
- الفتاوى الهندية ،الشيخ نظام ومجموعة من العلماء ، ط ٣ ، ١٤١١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لنبان ١٩٢/١ .

(٢)- المجموع للنووي ١٢٧/٦ .

(٣)- المرجع السابق .

(٤)- المغنـــي لابن قدامـــة ٦٧/٣ ، بدائع الفوائد ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزيـة ، دار الكتاب العربي بيروت / لبنان ، المطبعة المنيرية ٣٣/٤ .

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[1] ومذهب الحنابلة[2] .

أدلة القول الأول :

١- قالوا : إن زكاة الفطر حق يجب في الذمة لا في المال فلا يُشترط لبقائها بقاء المال ، بخلاف زكاة المال فإنها حق مالي يجب في المال ولذلك يشترط لبقائها بقاء المال[3] .

نوقش : يُسلّم لكم أن الفطرة حق يجب في ذمة المخرج لكن ذلك لا يُخرجها عن كونها حقاً مالياً ، فهي حق مالي لأن المال شرط لوجوبها فاشترط الأئمة اليسار لوجوبها - كما سبق - ومن ثم فالتفريق بين زكاة المال وزكاة الفطر من هذا الوجه محل نظر .

٢- قالوا إن وجوب صدقة الفطر ثبت بالقدرة الممكِّنة[4] وليس في القدرة الممكِّنة معنى العِليَّة فلا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب - وهو زكاة الفطر - لا لبقائه

---

(١)- المجموع للنووي ١٢٧/٦ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ٢٨٨/١ ، فتح الجواد لابن حجر الهيتمي ٢٧٨/١ .

(٢)- بدائع الفوائد لابن القيم ٣٣/٤ ، الفروع لابن مفلح ٥٢١/٢ .

(٣)- انظر بدائع الصنائع للكاساني ٩٦١/٢ .
- فتاوي قاضيخان ٢٣٢/١ .

(٤)- أي أن القدرة الممكِّنة شرط للتمكن من زكاة الفطر ، والقدرة الممكِّنة هي ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً ، والمقصود بها هنا النصاب عند الحنفية فإن زكاة الفطر يشترط لها النصاب عندهم دون النماء الذي يتحقق بحولان الحول فالنصاب يتمكن به الشخص من أداء الفطرة ، فهو قدرة ممكنة من أداء الفطرة وليس وجوب الفطرة بالقدرة الميسرّة بمعنى أنه لا يشترط حولان الحول في نصاب زكاة الفطر ولو اشترط حولان الحول على سبيل الفرض لكان وجوب الفطرة بالقدرة الميسرة ، والقاعدة عند الحنفية أن المعلّق بالقدرة الممكنة لا يشترط لبقائه بقاء القدرة المُمكنّة - وهي النصاب - لكن المعلق بالقدرة الميسرّة يشترط لبقائه بقاء القدرة الميسرّة لما فيها من معنى العليّة
انظر : البناية للعيني ٢٣٤/٣ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ - ٣٦١ .

كالشهود في النكاح شرط لإنعقاد النكاح دون بقائه [١] .

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بالقياس على زكاة المال فإنه إذا تلف مال الزكاة بعد حولان الحول وبعد التمكن من الأداء فإنه لا تسقط الزكاة فكذا زكاة الفطر ، بجامع أن كلاً منهما حق مالي من حقوق الله [٢] .

وإذا تلف مال الزكاة بعد حولان الحول وقبل التمكن من الأداء فإنه تسقط زكاة المال ، فكذا زكاة الفطر قياساً عليها [٣] .

نوقــــش : بأن قياس زكاة الفطر على زكاة المال باطل ، لأن زكاة المال سببها المال ، وزكاة الفطر سببها البدن فافترقا [٤] .

الترجيح :

إذا نظرنا في أدلة القولين فلا توجد لكل قول أدلة قوية بحيث تحسم المسألة ، لكن يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني وهو أنه إذا حصل الإعسار بعد وقت وجوب الفطر وبعد التمكن من أدائها فإنه لا تسقط زكاة الفطر لأن الغالب في هذه الحالة أنه متساهل ومفرِّط ، وليس جـزاء التفريط الســـقوط بل يتناسب مع القول بالوجوب فإن الجزاء يكون من جنس العمل ، أما إذا حصل الإعسار بعد وقت الوجوب وقبل التمكن من أداء الفطرة فالظاهر هو القول بسقوط زكاة الفطر حيث لا يغلب على الظن تساهله وتفريطه وبالأخص حقوق الله مبنية على التسامح « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » [٥] .

---

(١)- المرجعين السابقين .

(٢)- انظر : المجموع للنووي ١٢٧/٦ .
- بدائع الفوائد لابن القيم ٣٣/٤ .

(٣)- انظر : المجموع للنووي ١٢٧/٦ .
- أسنى المطالب للأنصاري ٣٨٨/١ .
- فتح الجواد للهيتمي ٢٧٨/١ .
- الفروع لابن مفلح ٥٢١/٢ .

(٤)- المجموع للنووي ١٢٧/٦ .

(٥)- سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦ .

المسألة السادسة : إعسار الزوج بفطرة زوجته .

تمهيـــد :

ربط الحنفية زكاة الفطر عن الغير بأمرين :

الأول : أن يكون الشخص المُخرج يُمَوِّن الشخص المخرج عنه مؤونة كاملة وتكون نفقته واجبة عليه على الإطلاق .

الثاني : أن يكون المخرج له ولاية كاملة على المخرج عنه(١) ونحن إذا نظرنا في نفقة الزوجة على الزوج فإنها لا تجب عليه على الإطلاق بل تجب في حال دون حال فلا تجب – مثلاً – نفقة الزوجة الناشزة ، وكذلك لا تجب لها النفقة عليها في حالات أخرى ، وأيضاً إن ولاية الزوج على الزوجة ليست كاملة بل هي ولاية ناقصة ، فإنه تكون للزوج على الزوجة ولاية في أمر الاستمتاع وما يتعلق بذلك أنه لا تجب ولايته عليها في كل الأمور وفي كل الأحوال ، لذلك يرى الحنفية أنه لا تجب فطرة الزوجة على الزوج(٢) وهو مذهب ابن حزم أيضاً(٣).

ومن هنا سيكون بحث المسألة على رأي جمهور أهل العلم – كالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . الذين يرون وجوب فطرة الزوجة على الزوج إذا وجبت نفقتها عليه(٤) .

---

(١)- انظر : – فتح القدير على الهداية ، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ٢/٢٨٤ .
– البناية في شرح الهداية ، محمود محمد العيني ، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ٣/٢٣٧ .
– البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، المكتبة الرشيدية ، كويته باكستان ، ٢/٢٥٢ .

(٢)- انظر : البناية للعيني ٣/٢٣٨ .

(٤)- انظر – حلية العلماء للقفال ٣/١٢١ .
– المجموع للنووي ، ٦/١١٨ .
– الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٢ .

المسألة السادسة : إعسار الزوج الحر بفطرة زوجته الحرة أو الأمة .

تحرير محل النزاع :

أولاً :إذا أعسر الزوج الحر بفطرة زوجته الحرة وكانت الزوجة معسرة بفطرتها أيضاً، فإنه لا تجب على الزوجة فطرتها لإعسارها (١) .

ثانياً : إذا أعسر الزوج الحر بفطرة زوجته ، وكانت الزوجة حرة موسرة لكنها ناشزة ، فإنه تجب فطرتها على نفسها ولا تجب على الزوج (٢) .

ثالثاً : إذا كانت الزوجة حرة موسرة التي تجب نفقتها على زوجها وأعسر الزوج بفطرتها فهل تجب فطرتها على نفسها في مالها ؟ (٣) .

رابعاً : إذا سلم السيد أمته المُزوجَّة لزوجها ليلاً ونهاراً ، وكان الزوج حراً موسراً بفطرة زوجته وجبت فطرتها عليه (٤) .

خامساً : إذا لم يُسلِّم السيدُ أمته المُزوجة لزوجها ليلاً ونهاراً ، كأن يمكّن السيد زوج أمته في بيت السيد ورضي الزوج بذلك ، فإنه لا تجب فطرتها على الزوج بل هي على السيد (٥) .

سادساً : إذا سلّم السيد أمته المزَّوجة لزوجها ليلاً ونهاراً وكان الزوج حراً معسراً بفطرة زوجته فهل تجب فطرة الأمة على سيدها ؟ (٦) .

---

(١)- انظر : حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ٣٥/٢ .

(٢)- المرجع السابق ونهاية المحتاج للرملي ١١٨/٣-١١٩ .

(٣)- حاشية القليوبي على الجلال المحلي ٣٥/٢ .

(٤)- مغني المحتاج للخطيب ٤٠٤/١ ، نهاية المحتاج للرملي ١١٨/٣ .

(٥)- حاشية قليوبي ٣٥/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٢١٨/٣ .

(٦)- حاشية قليوبي ٣٥/٢ .

- بقيت صورة واحدة وهي إذا سلمها السيد لزوجها في الليل دون النهار ففيها خلاف . فقيل : فطرتها على الزوج وقيل : على السيد ، وقيل : بينهما . إذا قلنا إن فطرتها على الزوج وأعسر الزوج بفطرتها فإنها تدخل معنا المسألة في محل النزاع .

- انظر : روضة الطالبين للنووي ٢١٩/٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٧٣/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٩/٢ .

- اختلف العلماء في الموضعين على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا عَجز الزوج الحر عن فطرة زوجته فإنه يجب على الزوجة إخراج الفطرة عن نفسها إذا كانت حرة موسرة ، وتكون الفطرة على سيد الأمة إذا كانت الزوجة أمة وهذا مذهب المالكية [(١)] والقول الأول عند الشافعية [(٢)] والصحيح من المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر أصحابهم [(٣)] .

القول الثاني :

لا يجب على الزوجة الحرة الموسرة إخراج الفطرة عن نفسها عند عجز زوجها عن فطرتها وكذا لا تجب الفطرة على سيد الأمة المزوجة عند إعسار زوجها بفطرتها .

وهذا هو القول الثاني عند الشافعية [(٤)] واختيار بعض الحنابلة [(٥)] .

القول الثالث :

هو التفريق بين الحرة الموسرة وبين سيد الأمة ، فلا تجب الفطرة على الحرة الموسرة عند إعسار زوجها بفطرتها ، وتجب على سيد الأمة المزوجة عند إعسار زوجها بفطرتها . وهذا قول بعض الشافعية [(٦)] .

أدلة القول الأول :

١- قالوا : تجب الفطرة على الحرة الموسرة وعلى سيد الأمة عند إعسار زوجها

---

(١)- انظر : التاج والإكليل للمواق ٢/٣٧٠ ، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧٢ .

(٢)- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/١٣١ - ١٣٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢/٢٩٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١/٤٠٤ .

(٣)- الفروع لابن مفلح ٢/٥٢٤-٥٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٧١ ، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٩٤ .

(٤)- حلية العلماء للقفال ٣/١٢٣ ، فتح العزيز للرافعي ٦/١٣٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢/٢٩٤ .

(٥)- الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي ، ط ٣ ، عالم الكتب بيروت / لبنان ، ومكتبة المعارف بالرياض مطبوع مع الفروع لابن مفلح ٢/٥٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٧١ ، وعلى هذا القول فهل تسقط الفطرة أو تبقى في ذمة الزوج فيه إحتمالان ، انظر : المراجع السابقة .

(٦)- فتح العزيز للرافعي ٦/١٣٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢/٢٩٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١/٤٠٤ .

بالفطرة لأن الزوج إذا كان معسراً يُجعل كالمعدوم وإذا عُدم الزوج وجبت فطرة الحرة الموسرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها ، فكذلك في مسألتنا حيث الزوج معسر وجوده كعدمه(١) .

٢- ولأن أصل وجوب الفطرة على الزوجة الموسرة وعلى سيد الأمة ، والزوج متحمل كالضامن ، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله وهو الزوجة الحرة وسيد الأمة(٢) .

نوقـــش من وجـــهين :

الأول : إن هذا التعليل مبني على القول بالتحمل : بأن الوجوب متوجِّه على المؤدَّى عنه أولاً ثم تحمل عنه المؤدَّى ، وهذا أصل مختلف فيه ، فهو استدلال للمذهب بالمذهب(٣) .

الثاني : إن التعليل مبني على أن التحمل ضمان ، وهو مختلف فيه أيضاً ، هل التحمل كالضمان أو كالحوالة ؟ قولان للعلماء(٤) .

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بقياس فطرة غيره على فطرة النفس ، فإنه تجب الفطرة على الشخص عن نفسه إذا كان موسراً بها ، وتسقط عنه إذا كان معسراً بها ، فكذا الفطرة عن غيره كالزوجة فإنها تجب على الزوج إذا كان موسراً بها وتسقط عنه إذا كان معسـراً بها قياساً على فطرة النفس ، بجامع أن كلاً منهما زكاة(٥) . بل

---

(١)- المجموع للنووي ١٢٥/٦ ، الفروع لابن مفلح ٥٢٥/٢ .
(٢)- انظر : المجموع للنووي ١٢٥/٦ .
(٣)- انظر هذا الأصل والخلاف فيه في حلية العلماء للقفال ١٢٢/٣ .
- والمجموع للنووي ، ١٢٣/٦ .
(٤)- انظر : الخلاف في فتح العزيز للرافعي ، ١٣٠/٦ .
(٥)- انظر : المجموع للنووي ١٢٤/٦-١٢٥ .

ربما قالوا : إن القول بسقوط فطرة الزوجة عن الزوج أولى ، لأنه إذا سقطت عن الشخص فطرة نفسه بإعسارة - وهي آكد - ففطرة غيره أولى بالسقوط عند الإعسار .

يناقش : بأنه استدلال للسقوط عن الزوج لكنه ليس دليلاً لعدم الوجوب على الزوجة أو سيد الأمة ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الزوج عدم الوجوب على الزوجة أو سيد الأمة ، ومن ثم فالاستدلال لم يرد في محل النزاع .

٢- قياس زكاة الفطر على النفقة ، فإنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فإنها لا تسقط عنه ولا تجب على الزوجة ولو أنفقت على نفسها تكون ديناً على الزوج ، فكذا الفطرة إذا عجز عنها الزوج لم تجب على الزوجة أو على سيد الأمة قياساً على النفقة ، بجامع أن كلاً منهما حق مالي وجب للزوجة على الزوج بسبب الزوجية(١) .

يناقش : بالتفريق بين نفقة الزوجة وفطرتها فإن نفقة الزوجة لا تسقط عن الزوج عند إعساره ولا تجب على الزوجة لأنها عوض عن الاستمتاع ، وهي من حقوق العباد ، أما زكاة الفطر فإنها ليست عوضاً ، ثم هي عبادة وجبت حقاً لله تعالى ، فقياس حقوق الله المبنية على التسامح على حقوق العباد المبنية على المشاحة قياس مع الفارق .

٣- قالوا : إن أصل وجوب الفطرة على الزوج وتجب عليه ابتداء فلا تجب على الزوجة الحرة الموسرة ولا على سيد الأمة لأنه لا حق عليهما (٢) .

أدلة : القول الثالث :

١- قالوا : أما عدم الفطرة على الزوجة الحرة الموسرة عند إعسار زوجها بفطرتها فلأن الزوجة تصير بعقد النكاح مُسلَّمة إلى الزوج تسليماً كاملاً بحيث لا يجوز

---

(١)- انظر : مغني المحتاج للشربيني ، ٤٤٢/٣ ، الفروع لابن مفلح ٥٢٥/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٧١/٣.
(٢)- انظر : المجموع للنووي ١٢٥/٦ .

لها السفر بلا إذنه ولا الامتناع من الزوج بحال إذا أخذت المهر والنفقة بخلاف الأمة فإنها بالتزويج غير مُسلّمة بالكلية إلى الزوج بل هي في قبضة السيد حيث يجوز له استخدامها والسفر بها فلمّا كانت في قبضة السيد لم تُحوّل عنه الفطرة وإنما الزوج كالضامن منها فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد[1] .

٢- ولأن الأمة لما لم تكن واجبة التسليم إلى الزوج كان السيد متبرعاً بتسليمها ، فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان واجباً عليه عند عدم التبرع[2] .

يناقش الدليلان : بأنه يُسلّم لكم أن السيد له الحق في استخدام الأمة المُزوجّة والسفر بها ، لكن حقه في الاستخدام خاص بغير وقت الاستمتاع كالنهار وجزء من الليل حسب ما جرى به العرف .

أما الليل فيلزم تسليمها إلى الزوج للاستمتاع بها وهو الذي وَقَعَ العقد عليه وتَسلَّم السيدُ المهرَ عوضاً عنه، فلا يسلَّم لكم تسمية السيد متبرعاً بشيء أخذ عوضاً عنه ، نعم تسليمها للزوج في النهار تبرع من السيد .

قال الشربيني[3] عند قول النووي : " إذا زوّج أمته استخدمها نهاراً أو سلّمها للزوج ليلاً : قال : « إن السيد يملك من أمته منفعتين : منفعة الاستمتاع ، ومنفعة الاستخدام وقد نقلَ الأولى للزوج فبقيت له الأخرى »[4] .

---

(١)- انظر : فتح العزيز للرافعي ٦/١٣٣-١٣٥ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ٢/٣٥ .

(٢)- انظر : فتح العزيز للرافعي ، ٦/١٣٥ - ١٣٦ .

(٣)- الشربيني هو : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي له مؤلفات منها ، مغني المحتاج في شرح المنهاج ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها . توفى في شهر شعبان سنة ١٩٧٧هـ ، انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة بيروت / لبنان ٨/٣٨٤ ، والأعلام للزركلي ، ط ٣ ، بيروت / لبنان ١٣٨٩هـ ، ٦/٢٣٤ .

(٤)- مغني المحتاج ، ٣/٢١٧ .

الترجيــح :

يبدو أن الراجح هو وجوب الفطرة على الزوجة الحرة الموسرة عن نفسها بمالها عند إعسار زوجها بفطرتها وكذا وجوبُ الفطرة على سيد الأمة عند إعسار زوجها بفطرتها وذلك لما يلي :

١- إن أصل وجوب الفطرة على المؤدى عنه - وهو الزوجة - لأن الفطرة شُرعت طهرة له من اللغو والرفث والزوج كالضامن ، والضامن لا يُبرىء المضمون عنه من المطالبة فإذا عجز الضامن - أي الزوج - من الأداء بقي الوجوب على أصله وهو الزوجة الحرة وسيد الأمة .

٢- إذا نظرنا إلى شروط وجوب زكاة الفطرة وجدنا أنها تجب على الشخص بأدنى قدرة ممكِّنة وهي تملكُ الصاع فاضلاً عن الحوائج الأصلية عند جمهور أهل العلم(١) مما يدل على قصد الشرع إلى إخراج زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين ، فالقول بعدم الوجوب على الزوجة الحرة الموسرة وعلى سيد الأمة الذي يؤدي إلى سقوطها قولٌ يخالف مقصد الشارع من مشروعية زكاة الفطر .

٣- وجاهة أدلة هذا القول بالمقارنة لأدلة أصحاب القول الثاني والثالث والتي قد أجيب عنها في الجملة ، وما ورد على أدلة هذا القول من المناقشة لا تُضعف من دلالة هذه الأدلة .

سبب الخلاف :

من خلال عرض الأدلة يظهر أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى أصلٍ مختلفٍ فيه بين الفقهاء وهو أن الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره هل

---

(١)- انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض ، ٢٢٠/١ .

تجب إبتـداء على المؤدِّي – وهو الزوج في مسـألتنا – بطريق الأصـالة ، ولا يلاقي الوجوبُ المؤدَّى عنه – وهو الزوجة ؟ أو تجب الفطرة ابتـداء على المؤدَّى عنه بطريق الأصالة ثم يتحمل عنه المؤدِّي ؟

فالقول الأول : أن الفطرة تجب أولاً على المؤدَّى عنه ثم يتحمل المؤدِّي ، ويكون الوجوب على المؤدَّى عنه أصـالة . وهذا ظاهر المذهب عند الشافعية[1] ووجه عند الحنابلة[2].

والقول الثاني : أن الفطرة تجب ابتـداء بطريق الأصالة على المؤدِّي وليس هو المتحمل بل هو الأصيل وهذا قول ثان عند الشافعية[3] ووجه عند الحنابلة[4] فعلى القول الأول : إذا عجز الزوج بفطرة زوجته وجبت الفطرة على الزوجة إذا كانت حرة موسرة وعلى سيد الأمة إذا كانت الزوجة لأن أصل الوجوب عليهما والزوج متحمل .

وعلى القول الثاني : لا تجب الفطرة على الزوجة الحرة ولا على سيد الأمة عند إعسار زوجها بفطرتها لأن وجوب فطرة الزوجة على الزوج أصالة .

---

(١)- انظر : حليـة العلماء للقفال ، ٣/١٢٢ ، فتح العزيز للرافعي ، ٦/١٢٨-١٢٩ ، روضة الطالبين للنـووي ، ٢/٢٩٤ .

(٢)- انظر : الإنصاف للمرداوي ، ٣/١٧٢ .

(٣)- انظر حلية العلماء للقفال ، ٣/١٢٢ ، المجموع للنووي ، ٦/١٢٣ .

(٤)- انظر : الإنصاف للمرداوي ، ٣/١٧٢ .

المسألة الثامنة : رجوع الزوجة الحرة أو السيد على الزوج عند يساره بفطرتهما

تمهيـــد :

تبيّن في المسألة السابقة أن الزوج إذا أعسر بفطرة زوجته الحرة أو الأمة أنه تجب فطرتها على نفسها في مالها إن كانت حرة موسرة ، وعلى سيد الأمة إن كانت الزوجة أمة عند جمهور أهل العلم ، وعلى هذا القول هل للزوجة الحرة أو سيد الأمة حق الرجوع على الزوج فيما دفعا عند يساره ؟ القائلون بوجوب الفطرة على الزوجة وسيد الأمة عند إعسار الزوج بفطرتها ، اختلفوا في مسألة الرجوع على الزوج عند يساره على قولين :

القول الأول :

لا حق للزوجة الحرة ولا لسيد الأمة في الرجوع على الزوج عند يساره فيما أديّا من الفطرة وإليه ذهب الشافعية [(١)] وهو وجه عند الحنابلة واختيار ابن قدامة وغيره [(٢)] وهو ظاهر مذهب المالكية ، وذلك أن الفطرة عندهم تابعة للنفقة [(٣)] . ومذهبهم في النفقة أنها تسقط عن الزوج بإعساره ، وأن الزوجة لو أنفقت على نفسها عند إعسار الزوج لا يكون لها حق الرجوع على الزوج عند يساره [(٤)] .

---

(١)- انظر : المجموع للنووي ٦ ، ١٢٥ .
- فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري طبعة عام ١٣٦٧هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١/١١٤ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٣/٧٦ .
- الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي ٢/٥٢٥ .
- الإنصاف للمرداوي ٣/١٧٢ .
- كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٥٠ .

(٣)- انظر : المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ٢/١٨٣ .

(٤)- انظر : التاج والإكليل للمواق ٤/١٩٢ .

قال المواق[1] : (وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه)[2] .

وجاء في مواهب الجليل للحطاب[3] (لو كان الزوج فقيراً لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره ولها الخيار فإن أقامت معه فنفقتها عليها وكذا فطرتها حتى يوسر)[4] .

القول الثاني :

تملك الزوجة الحرة الموسرة وسيد الأمة المزُوجة حق الرجوع على الزوج عند يساره فيما دفعا من الفطرة وقت إعسار الزوج وهذا وجه عند الحنابلة[5] .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بقياس فطرة الزوجة على فطرة الأقارب ، فإن فطرة القريب تجب على

---

(١)- المواق هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوس الغرناطي الشهير بالمواق ، ولي قضاء مالقة وغرناطة ، له مؤلفات منها : التاج والأكليل لمختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين ، توفي في شهر شعبان سنة ٨٩٧ هـ .
انظر : توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، محمد بن يحيى بدر الدين القرافي ، تحقيق أحمد الشتيوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الغرب الإسلامي ، ص ٢٣٤-٢٣٥ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ص ٢٦٢ .
(٢)- انظر : التاج والأكليل للمواق ١٩٢/٤ .
(٣)- الحطاب هو : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، أصله من المغرب ، ولد بمكة المكرمة سنة ٩٠٢هـ واستقر بها ، من تصانيفه : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وشرح نسك خليل ، وشرح قرة العين في الأصول ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيرها كثير توفي في ربيع الآخر سنة ٩٥٣هـ .
- انظر : توشيح الديباج للقرافي ، ص ٢٢٩ - ٢٣١ .
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، ص ٢٧٠ .
(٤)- انظر : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ٣٧٢/٢ .
(٥)- انظر : الفروع لابن مفلح ١٧٢/٢ .
- الإنصاف للمرداوي ١٧٢/٣ .

قريبه عند يساره ، وتسقط عند إعساره ، فكذا فطرة الزوجة تجب على الزوج عند يساره وتسقط عند إعساره ، قياساً على فطرة الأقارب بجامع أن كلاً منهما فطرة وجبت على المتحمل بسبب غيره[1] .

٢- قالوا : إن فطرة الزوجة عند إعسار زوجها لم تكن واجبة عليه لعدم أهليته للتحمل والمواساة ، ولمّا لم تجب عليه في الابتداء فلا حق للزوجة الحرة وسيد الأمة في الرجوع عليه في الانتهاء[2] .

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بالقياس على النفقة فإن الفطرة تابعة للنفقة ، وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ثم أيسر فإن للزوجة حق الرجوع عليه ولا تسقط بإعساره ، فكذا الفطرة إذا أخرجتها الزوجة الحرة أو سيد الأمة ثم أيسر الزوج بها فإن لهما حق الرجوع عليه قياساً على النفقة بجامع أن كلاً منهما حق مالي وجب للزوجة على الزوج بسبب عقد النكاح[3] .

نوقش : بأن القياس ضعيف لأن المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة فإن شرط وجوبهما اليسار وتسقط بالإعسار بخلاف النفقة فإنها لا تسقط بالإعسار[4] .

الراجـــح :

يظهر لي من خلال أدلة الأقوال أن الراجـــح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول

---

(١)- انظر : الفروع لابن مفلح ٢/٥٢٥ .
(٢)- انظر : كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٥٠ .
(٣)- انظر : المجموع للنووي ٦/١٢٥ .
- مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٤٢ .
(٤)- انظر : المجموع للنووي ٦/١٢٥ .

من عدم رجوع الزوجة الحرة وسيد الأمة على الزوج عند يساره وذلك لما يلي :-

١- قوة أدلتهم من القياس وسلامتها من المعارضة .

٢- لإمكان الإجابة على دليل القول الثاني من القياس .

٣- أن إيجاب فطرة الغير فرع لوجوب فطرة النفس ولا خلاف في عدم وجوب الفطرة على المعسر عن نفسه - وهي آكد - فعدم إيجاب فطرة الزوجة على الزوج من باب أولى - وأنها تسقط عنه .

٤- إن نفقة الزوجة عوض عن الاستمتاع وهي من حقوق العباد و الفطرة ليست بعوض وهي من حقوق الله ، فلا يصح قياس الفطرة على النفقة .

سبب الخلاف في المسألة :

من خلال عرض أدلة القولين يظهر أن سبب الخلاف هو الخلاف في سقوط نفقة الزوجة بإعسار زوجها بنفقتها وذلك لأن الفطرة تابعة للنفقة ، فمن وجبت نفقته على شخص وجبت فطرته عليه ، ثم من كان يرى أن نفقة الزوجة لا تسقط عن الزوج بإعساره بها وأن الزوجة لها حق الرجوع على الزوج عند يساره بالنفقة قالوا برجوع الزوجة الحرة وسيد الأمة المزُوجة بالفطرة على الزوج عند يساره إلحاقاً للفطرة بالنفقة ، ومن كان يرى سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج بها وأن الزوجة لا حق لها في الرجوع على الزوج عند يساره قال بسقوط فطرة الزوجة عن الزوج وأنه لا حق لها في الرجوع عليه عند يساره .

المسألة التاسعة : إخراج المسلم الفطرة عن قريبه المسلم إذا كان معسراً .

تمهيـــد :

قد يكون المسلم الحر معسراً لا يقدر على إخراج الفطرة عن نفسه لكونه لا يملك صاعاً فاضلاً عن حوائجه وقت وجوب الفطرة ، ففي هذه الحالة هل تجب فطرته على قريبة المسلم الموسر كما هو الشأن في النفقة، أو تسقط الفطرة لأجل الإعسار ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المسألة : على ثلاثة أقوال :-

القـول الأول :

إن القريب الموسر تجب عليه فطرة قريبه المعسر إذا كان له ولاية كاملة عليه وتجب عليه نفقته [(١)] ولا تجب الفطرة عن الأقارب إلا إذا تحقق فيهم الأمران السابقان ، وعلى ذلك تجب الفطرة على الأب الموسر عن الابن الصغير أو المجنون أو المعتوه إذا كان معسراً [(٢)] وكذا تجب فطرة الأب المعسر المجنون على ابنه الموسر [(٣)] ثم لا فرق في ظاهر المذهب عند أصحاب هذا القول بين كون الجنون

---

(١)- انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٨٤/٢ ، البناية للعيني ٢٣٧/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٢/٢ ، واشترط أصحاب هذا القول أن يكون المُخرج من أهل وجوب الفطرة عن نفسه . انظر : تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٣٣٥/١ .

(٢)- انظر : فتاوى قاضيخان ٢٢٧/١ ، الهداية مع شرحها البناية للعيني ٢٣٧/٣ ، مجمع الأنهر لداماد أفندي مع بدر المنتقى للحصكفي شرح الملتقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، دار الطباعة العامرة مطبوع بهامش مجمع الأنهر ٢٢٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

هذا القول باشتراط إعسار المخرج عنه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما محمد بن الحسن فلا يشترط الإعسار في المخرج عنه ويقول بوجوب الفطرة على الأب عن ابنه الصغير مطلقاً سواء كان موسراً أو معسراً ، وكذا في الابن المجنون إذا كان الجنون مطبقاً . انظر فتاوى قاضيخان ٢٢٧/١ ، مجمع الأنهر ٢٢٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

(٣)- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٦/١ .

أصلياً أو عارضاً فالابن المجنون المعسر تجب فطرته على الأب الموسر سواء كان المجنون صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً (١) وهذا القول ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف(٢)(٣) .

القول الثاني :

إن المسلم المكلف الموسر تجب عليه فطرة قريبة المعسر إذا كانت نفقته واجبة عليه وتلزم النفقة بأحد الأسباب الثلاثة : النكاح ، والملك ، والقرابة .

وهـــذه الأســـباب تقتضي إيجاب النفقة في الجملة ومن ثم إيجاب الفطرة أيضـاً(٤) .

---

(١)- أي المجنون الكبير سواء بلغ مجنوناً أو بلغ مفيقاً ثم جُنّ واشترط محمد بن الحسن أن يكون الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً ، فإن كان مفيقاً ثم جُنّ بعد البلوغ لا تجب فطرته على أبيه عنده ، انظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٢٧/١ ، البحر الرائق لابن نجيم مع منحة الخالق ، محمد أمين الشهير بابن عابـــدين ، المكتبة الرشـيدية كويته باكستان ، مطبوع على هامش البحر الرائق ٢٥٢/٢ ، الفتاوى الهنديـة ١٩٢/١ .

(٢)- أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وولي القضاء للرشيد والمهدي و الهادي وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني ، من مؤلفاتـه الأمالي في الفقـه ، والخـــراج وغيرها ، توفي ببغداد في خمسة ربيع الأول سـنة ١٨٢هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي تحقيق الدكتور عبدالفتـاح محمد الحلو طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي دار العلوم ، الرياض ١٣٩٩هـ ٦١١/٣-٦١٣ ، تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم ابن قطلو بغا تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، ١٤١٣هـ دار القلم ، دمشق ، ص ٣١٥-٣١٧ .

(٣)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٥/١ ، البناية للعيني ٢٣٧/٣ ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٢٧/١ .

(٤)- انظر المدونة الكبرى ، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، دار صادر ، ط ١ ، طبع بمطبعة دار السعادة بمصر ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، المنتقى للباجي ١٨٣/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٧/٢ ، حلية العلماء للقفال ١٢٠/٣ ، المجموع للنووي ١١٣/٦-١١٤ ، الشرح الكبير على متن المقتنع ، أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ٦٧٨/١ ، الفروع لابن مفلح ٥٢٢/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٢٤٨/٢ .

وحيث قالوا بنفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين قالوا كذلك بفطرة الأقارب المعسرين على أقاربهم الموسرين وإلى هذا القول ذهب الأئمة الثلاثة مالك [(١)] و الشافعي [(٢)] وأحمد [(٣)] وإن كانوا يختلفون فيما بينهم من حيث التوسع وعدمه بالقول في فطرة الأقارب المعسرين وذلك تبعاً لاختلافهم في نفقة الأقارب المعسرين [(٤)] .

هذا وبالنظر في القول الأول والثاني يتبين لنا أن القول الأول يتفق مع القول الثاني في حالة ويختلف عنه في حالة أخرى ، وذلك أنه إذا كان المُنفِق له ولاية كاملة على المُنفَق عليه فإنه تجب فطرته على المُنفِق على القول الأول والثاني معاً وإذا لم تكن للمُنفق ولاية على المنفِق عليه المعسر ، أو كان له ولاية عليه لكنها ولاية قاصرة فإنه لا تجب فطرة المنفِق عليه على المنفَق عند الإمام أبي حنيفة وتجب عند الأئمة الثلاثة لذلك تكون أدلة الفريقين واحدة في الجملة .

القول الثالث :

لا تجب على القريب الموسر فطرة قريبه المعسر مطلقاً ، ولا تجب على الشخص إلا فطرة نفسه ورقيقه ، ولا علاقة للفطرة بالنفقة ولا بالولاية ، وهذا القول ذهب إليه ابن حزم [(٥)].

---

(١)- انظر : المدونة لمالك ١/٣٥٥-٣٥٦ ، المنتقى للباجي ٢/١٨٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧٠ .

(٢)- انظر : حلية العلماء للقفال ٣/١٢٠ ، فتح العزيز للرافعي ٦/١٢٥ ، المجموع للنووي ٦/١١٣ .

(٣)- انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٧٨ ، الفروع لابن مفلح ٢/٥٢٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٤٨ .

(٤)- حيث أن بعضهم يوجب النفقة للأصول والفروع وآخرون للوالدين وأولاد الصلب وفيهم من يوسع فيجعلها لعمودي النسب وكل من يرثه بفرض أو تعصب فكذا شأن الفطرة عندهم .

(٥)- انظر : المحلى لابن حزم ٦/١٣٧ .

أدلة القول الأول والثاني :-

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ..[(١)] .

وجـــه الدلالـــة :

أن الرسول ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد على من يُنفِق عليهم من الأقرباء ، وربط زكاة الفطر عن غيره بالنفقة عن غيره حيث قال : « ممن تموتون » أي تنفقون عليهم ، فيفيد الحديث أنه تجب على الشخص فطرة من تجب عليه نفقته ، ولمّا كان مذهبهم أنه تجب نفقة الأقارب إذا كانوا معسرين ، ذهبوا إلى القول بوجوب فطرة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين ، ويؤيد وجه الدلالة ورود لفظ [عن] في الحديث حيث قال : « عن الصغير ... » مما يدل على أن هؤلاء المذكورين هم : المؤدّي عنهم وأن المؤدّى قريبهم[(٢)] .

يناقش : بأن الحديث ضعيف ضعّفه الدارقطني والبيهقي والحافظ بن حجر[(٣)]

فان قيل : إن حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - يوجد له شاهد من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير

---

(١)- سنن الدار قطني ١٤١/٢ ، كتاب زكاة الفطر برقم ١٢ وضعّفه وقال الصواب موقوف . أ هـ . ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره وقال : إسناده غير قوي أ هـ . ، وضعّفه الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/٢ ، والحافظ في الفتح ٤٣٢/٣ .

(٢)- انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٤/٢ .
- مواهب الجليل للحطاب ٣٧١/٢ .
- المجموع للنووي ١١٤/٦ .
- الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٨/١ .

(٣)- انظر بالترتيب : سنن الدارقطني ١٤١/٢ ، والسنن الكبرى ١٦١/٤ ، وفتح الباري ٤٣٢/٣ .

أو حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان »[(١)] .

فيقوّي هذا الشاهد رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – ويحتج بها .

يقال : إن الشاهد ضعيف أيضاً فقد جعل الزيلعي رواية الدارقطني مرسلة[(٢)] وكذلك رواية البيهقي حكم البيهقي بإرسالها[(٣)] .

وقال الحافظ : إنها منقطعة[(٤)] ومن ثم فلا يرقى الحديث إلى درجة الصحة حتى يؤخذ به .

٢- قياس فطرة القريب المعسر على فطرة الرقيق فقالوا : تجب فطرة الرقيق على سيده بالنص[(٥)] والإجماع[(٦)] فكذا فطرة القريب المعسر تجب على قريبه المنفِق – بالكسر – قياساً على فطرة الرقيق ، بجامع وجوب النفقة ، فإن نفقة كل من الرقيق والقريب المعسر تجب على غيره . وهو السيد في الرقيق والقريبُ الموسر المنفِق في القريب المعسر – إذا توفرت بقية الشروط[(٧)] .

---

(١)- انظر : سنن الدار قطني ١٤٠/٢ كتاب زكاة الفطر برقم ١١ نحوه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٤ ، كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره واللفظ له وقال إنه مرسل أ هـ ، وقال الحافظ في الفتح ٤٣٢/٣ ، منقطع أ هـ ، والانقطاع بين محمد بن علي وبين جد أبيه علي بن أبي طالب وقال الزيلعي عن رواية الدارقطني في نصب الراية ٤١٣/٢ إنها مرسلة أ هـ ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق إشراف محمد زهير الشاويش ٣٢٠/٣ – ٣٢١ ، رواية البيهقي أ هـ .

(٢)- انظر : نصب الراية ٤١٣/٢ .

(٣)- انظر : السنن الكبرى ١٦١/٤ .

(٤)- انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٣٢/٣ .

(٥)- وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٧ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٦)- لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٣١/٣ .

(٧)- انظر : حاشية عميرة ٣٤/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٠٣/١ .

يناقش : بأن قياس فطرة القريب المعسر على فطرة الرقيق باطل لأن العلة الجامعة بين فطرة القريب المعسر وفطرة الرقيق هي وجوب النفقة على غيره - وهو السيد والقريب الموسر - ونفقة الرقيق على السيد آكد من نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر لأن نفقة الرقيق تجب على سيده في حال يسره وعسره ، ونفقة القريب المعسر تجب على قريبه حالة عسره دون يسر فالعلة في المقيس دون العلة في المقيس عليه وشرط الفرع في القياس أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل(١) ولم يتحقق ذلك هنا فالقياس باطل .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بقول الله تعالى : « **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزروا وازرة وزر أخرى** »(٢) فظاهرٌ من النص القرآني أن كل شخص لا يحمل وزر آخر ، والقول بإيجاب الفطرة على القريب عن أقاربه المعسرين قول بتحمّل وزر شخص آخر فيكون مخالفاً للآية فلا يجوز القول به(٣) .

يناقش : بأن المقصود بالآية - والله أعلم - فيما يرجع إلى أمر الآخرة وأنه يُحاسب كل شخص بعمله ولا يحاسب بأعمال الآخرين ولعل في قوله : « **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** » دلالة على ذلك .

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »(٤) .

---

(١)- انظر هذا الشرط في نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، دار عالم الكتب ، مع حاشية المطيعي عليه ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٢)- سورة الأنعام جزء من أية رقم (١٦٤) .

(٣)- انظر : المحلى بالآثار ، لابن حزم ١٣٨/٦

(٤)- صحيح البخاري ٤٣٠/٣ ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر برقم ١٥٠٣ واللفظ له ، وهو في صحيح مسلم ٥٧/٧ - ٦١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

قال ابن حزم : (إن إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد هو إيجاب لها - أي زكاة الفطر - عليهم فلا تجب على غيرهم إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط ، ومن ثم فلا تجب زكاة الفطر عن الغير من الأقارب لمخالفته لهذا النص)[1] .

يناقش من وجهين :

الأول : إن لفظ (على) في الحديث بمعنى (عن) ومما يؤيد ذلك أن الحديث ذُكر فيه العبد ولا تجب زكاة الفطر على العبد عن نفسه عند ابن حزم وغيره من جمهور الفقهاء بل تكون على سيده وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بالحديث لابن حزم .

الثانـي : - على تقدير التسليم - فإن الحديث يدل على وجوب الصدقة على الشخص عن نفسه من حيث المنطوق لكن دلالته على عدم الوجوب على الشخص عن قريبه من قبيل دلالة المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة .

الترجيـــح :

يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه ابن حزم من عدم وجوب فطرة الشخص المعسر على قريبه الموسر لكن يستحب الإخراج عنه وذلك لما يلي :-

١- ضعف أدلة من ربط الفطرة بالنفقة من السنة ، وأنه تجب فطرة من تجب نفقته وقد نوقش ذلك .

٢- وجـاهـة أدلـة ابن حـــزم ومـا وردت عليـها من المناقـشـات لا تضـعف من دلالتها .

---

(١)- انظر : المحلى لابن حزم ١٣٨/٦ .

٣- إن زكاة الفطر عبادة ، والأصل في العبادات أنها لا تجب على الشخص إلا عن نفسه ولا تجب على شخص عن شخص آخر ، ولم يوجد دليل ظاهر للخروج عن هذا الأصل ، فلا تجب على القريب فطرة قريبة المعسر بناءً على ذلك .

هذا ويستحب إخراج الفطرة عن القريب المعسر وذلك لما يلي :-

١- فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : (كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجاً ..) الحديث[(١)] ففي هذا الحديث ما يدل على أن الصحابة كانوا يخرجون الفطرة عمن في عيالهم وكان ذلك بعلم من الرسول ﷺ بدليل قوله « إذ كان فينا رسول الله » فهي سنة تقريرية ، لكن السنة التقريرية دون السنة القولية والفعلية .

٢- وقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمّن يعول ، وعن رقيقة وعن رقيق نسائه)[(٢)] . وفعل الصحابي دون قوله في الحجية ، على أنه لا نعلم هل كان ابن عمر يفعل ذلك استحباباً ، أو كان يرى وجوب ذلك ، لذلك قلنا باستحباب الإخراج عن الأقرباء المعسرين - والله أعلم .

---

(١)- صحيح البخاري نحوه ٤٣٤/٣ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام برقم ١٥٠٦ .
صحيح مسلم ٦٢/٧ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر و اللفظ له .

(٢)- المصنّف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، تخريج حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ٣٢٧/٣ ، كتاب صلاة العيدين باب رقيق الماشية برقم ٥٨٢٨ .
وسنن الدار قطني ١٤١/٢ ، كتاب زكاة الفطر برقم ١٣ ، واللفظ له .
والسنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٤ ، كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .
وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٠/٣ .

سبب الخلاف :

يظهر لي من خلال عرض الأدلة أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى خلاف العلماء في حجية قول الصحابي وفعله ، هل هو حجة أو لا ؟

وذلك فإنّ جعل الفطرة عن غيره تابعةً للنفقة عن غيره لم يثبت مرفوعاً عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح ، بل الصحيح الثابت أنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما - وغيره من الصحابة[1] .

وقول الصحابي وفعله مختلف فيه في الحجة ، ولمّا كان مذهب ابن حزم عدمَ حجية قول الصحابي[2] ذهب إلى القول بعدم وجوب الفطرة عن الأقارب المعسرين بناءً على مذهبه في قول الصحابي ، وحيث كان كثير من أهل العلم يرون حجية قول الصحابي وفعله ذهبوا إلى القول بفطرة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين .

---

(١)- استناداً إلى حديث أبي سعيد الخدري ، وأثر ابن عمر السابق .

(٢)- انظر قول ابن حزم في قول الصحابي في المحلي ١٣٦/٦ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم ، مطبعة الإمام شارع قرقول ، مصر ، ٨٠١/٦ .

المسألة العاشرة : أخذ الفقير زكاة الفطر .

اتفق أهل العلم على أن مصرف زكاة الفطر كمصرف زكاة الأموال [١] وذلك لأنها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى: « **إنما الصدقات للفقراء ...** الآية [٢].

وتحت قوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - وأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » [٣] .

فبين ﷺ أن الفقراء هم المصرف .

وأشير هنا إلى أن الحنفية يرون جواز صرفها للفقير الذمي لأنها من الصدقات العامة وهي صدقة الرأس . ويرى الجمهور أن مصرفها كمصرف الزكاة عموماً فلا تصرف لغير المسلم .

---

(١)- انظر :
- البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٥/٢ .
- حاشية ابن عابدين ، ٣٢٥/٣ .
- التفريع لابن جلاب ، ٢٩٦/١ .
- القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٧٦ .
- المزني على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، ٢٣٣/٢ .
- روضة الطالبين للنووي ١٩٤/٢ .
- المهذب للشيرازي ٥٧٦/١ .
- الفروع لابن مفلح ٤١٢/٢ .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي ٥٥٢/٢ .
- شرح الزركشي ، ٥٤٦/٢ .

(٢)- سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(٣)- سبق تخريجه .

المبحث الثالث : أثر الفقر في أحكام الحج .

المطلب الأول : أثر الفقر في الإستطاعة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : معنى الفقر بالحج .

الفقير بالحج من لايملك زاداً(١) ولا يقدر على راحلة(٢) -ملكاً أو استئجاراً- لذهابه إلى مشاعر الحج وعوده إلى أهله ، فاضلين عن الحوائج الأصلية من : مسكن وخادم ونفقه من تجب عليه نفقته ولباس وأثاث البيت وقضاء الدين إن كان عليه ، أو هو من لا يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مشاعر الحج ذهاباً وإياباً راكباً في جميع الحج لا ماشياً بنفقة وسط بحيث يكون هذا المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية ، ولا يشترط قدر معين من المال كما هو الشأن في نصاب الزكاة بل يختلف ذلك باختلاف معيشة الناس وبُعْد البلاد من مشاعر الحج وقُرْبها .

هــذا هو الفقير بالحج إذا كان بعيداً عن مكة المكرمة قدر مسافة قصر الصلاة ، أما الفقير بالحج إذا كان مكّياً أو بينه وبين مكة دون مسافة القصر وكان قادراً على المشي فهو من لا يملك زاداً يكفي لذهابه وعوده من الحج فاضلاً عن الحوائج الأصلية أو من لا يملك المال الذي يكفي لزاده أو يشتري به الزاد الذي يكفي لذهابه وعوده ، ولا يُشترط في فقره عدم القدرة على راحله .

---

(١)- الزاد هو ما يحتاج إليه الحاج من مأكول ومشروب وكسوة لذهابه ورجوعه .
انظر : الكافي لابن قدامة ٣٧٩/١ .

(٢)- الراحلة هي : الناقــة التي تصلح لأن ترحل ، ومراد الفقهاء بها : كل ما يركب من الإبل ذكراً أو أنثى ، ويدخل في معناها كل دابة أعتيد الحمل عليها في الطريق من بغل وحمار ، وكالسيارات الآن والطائرات .
انظر : مغني المحتاج للشربيني ٤٩٤/١ .

وهذا تفسير الفقير بالحج عند الحنفية[(١)] وقال به سحنون[(٢)] وابن حبيب[(٣)] من المالكية[(٤)] وقال به الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] .

هذا ولم أجد تفسيراً للفقير بالحج في المذهب المالكي ، ولعل السبب في ذلك أنهم لا يعطون للقدرة المالية والعجز عنها إعتباراً في وجوب الحج فقد ذهبوا إلى القول بوجوب الحج على من يقدر على المشي وله صنعة يكتسب منها عيشه في سفر الحج وإن كان غير واجد للزاد والراحلة[(٧)] .

---

(١)- الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للميداني ١٧٧/١ ، بدائع الكاساني ١٠٨٨/٣ ، فتاوي قاضيخان ٢٨٢/١ ، لباب المناسك - رحمه الله السندي ، دار الكتابا لعربي بيروت ، لبنان مطبوع مع شرحه مناسك ملا على القاري - المسلك المتقسط - ، ص ٢٨ - ٢٩ ، الفتاوي الهندية ٢١٧/١ .

(٢)- أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي ، وسحنون لقب له ، واسمه عبدالسلام انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، وعنه انتشر علم مالك في المغرب ، وهو صاحب المدونة في فقه المالكية توفى سنة ٢٤٠هـ ، انظر : طبقات الفقهاء - أبو اسحاق الشيرازي تحقيق د. إحسان عباس ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي بيروت ، لبنان ، ص ١٥٦ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية للقاضي عياض ، الرباط ، ٥٨٥/٢ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار التراث ، القاهرة سنة ١٩٧٢م ، ٣٠/٢ .

(٣)- ابن حبيب هو : أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي البيري ، أصله من طليطلة وانتقل جده إلى قرطبة ثم أبو ه إلى البيره له مؤلفات منها: الواضحة في الفقه و السنن وفضائل الصحابة ، وغريب الحديث ، وغيرها كثير توفى ببلدة البيره سنة ٢٩١هـ وقيل سنة ٢٣٨هـ انظر ترتيب المدارك تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ، ليبيا ٣٠/٣ - ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤)- انظر : قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٥/٢ .

(٥)- انظر : التنبيه للشيرازي ، ص ٤٩ ، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، المكتبة السلفية بالمدينة المكرمة، ص ٩٥ ، ٩٧ - ١٠٠ ، منهاج الطالبين للنووي ، ص ٣٤ .

(٦)- انظر : العمدة لابن قدامة مع شرحه العدة للمقدسي ، ص ١٦٢ ، المحرر لأبي البركات ٢٣ ، نيل المآرب، شرح دليل الطالب ، عبدالقادر بن عمر الشيباني ، صحّحه رشدي السيد سليمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٠٣/١ - ١٠٤ ، الإنصاف للمرداوي ٤٠١/٣-٤٠٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٦/٢-٣٨٩.

(٧)- انظر : الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين ، محمد بن أحمد الشهير بميارة ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦/٢ .
- الخرشي ٢٨٥/٢ .
- الشرح الكبير للدردير ٦/٢ .

بل ذهبوا إلى القول بوجوب الحج على من كانت عادته سؤال الناس إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه وهو لا يملك زاداً ولا راحله [1] .

فالاستطاعة عندهم القدرة على الوصول إلى مكة سواء كانت هذه القدرة مالية أو بدنية فبأي شكل تمكن من الوصول إلى مكة المكرمة وجب عليه الحج [2] .

---

(١)- انظر : - قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٥ .
- الدر الثمين للميارة ١٣٦/٢ .

(٢)- الدر الثمين للميارة ١٣٦/٢ .
- مواهب الجليل لحطاب ٤٩١/٢ .
- الخرشي ٢٨٥/٢ .

المسألة الثانية : حكم وجوب الحج على الفقير ابتداء .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الحج على الفقير على قولين :

القول الأول :

لا يجب الحج على الفقير ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) وقال به الشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

القول الثاني :

يجب الحج على الفقير إذا كان صحيح البدن ، وإليه ذهب بعض السلف (٥) وبعض الحنفية (٦) وهو المذهب عند المالكية (٧) فقد ذهبوا إلى القول بوجوب الحج على من لا يملك زاداً ولا راحله إذا كان لديه قدرة على المشي وله صنعة يتكسب منها عشيه في سفر الحج ولو كانت تلك الصنعة بالسؤال من الناس إذا كان ذلك عيشه في بلده ، وكان العادة إعطاءه فإنه يجب عليه الحج (٨) إذا توفرت بقية شروط وجوب الحج (٩) .

---

(١)- انظر : البدائع للكاساني ١٠٨٣/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٢/٢ .

(٢)- انظر حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٥/٢ .

(٣)- انظر : المهذبي للشيرازي ٢٦٤/١ - ٢٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٤٤٣/٣ ، التجريد لنفع العبيد (حاشية البحيرمي) سليمان بن عمر البحيرمي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٠٤/٢ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٢١٨/٣ ، العدة للمقدسي ، ص ١٦١ .

(٥)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٨٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٤ .

(٦)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٨٩/١، فتاوي قاضيخان ٢٨٣/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤١٥/٢ . وقولهم هذا مشروط على ما إذا كان الحاج مكياً أو كان ساكناً قرب مكة ، انظر المراجع السابقة .

(٧)- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٤ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٥ ، الدر الثمين لميارة ١٣٦/٢ ، الخرشي ٢٨٥/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣٦/٢ .

(٨)- انظر : الدر الثمين لميارة ١٣٦/٢ ، الخرشي ٢٨٥/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣٦/٢ .

(٩)- وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والأمن على النفس والمال والصحة .
انظر : الدر الثمين لميارة ١٣٦/٢ .
- قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٤ .
- الشرح الصغير للدردير ٣٣/٢ .
- أسهل المدارك للكشناوي ٤٤٢/١ .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بعموم قوله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » [(١)] والذي لا يملك زاداً ولا راحلة لا يقدر على الحج فلا يجب عليه [(٢)] .

٢- ولأن الله شرط الاستطاعة في وجوب الحج فقال : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** » [(٣)] وقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة [(٤)] بالزاد والراحلة والذي لا يملك ذلك لا يجب عليه الحج [(٥)] .

---

(١)- سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٢١٨/٣ ، العمدة للمقدسي ص ١٦١ .

(٣)- سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧) .

(٤)- اختلف الفقهاء في مفهوم الاستطاعة ، فالقول الأول : أنها عبارة عن ملكية الزاد والقدرة على الراحلة وأمن الطريق وسلامة البدن ، وبه أخذ الحنفية والشافعية ، وأضاف الشافعية في مفهوم الاستطاعة : أن يبقى من الوقت ما يتمكن فيه الشخص من السير إلى الحج بالسير المعتاد .
وعلى هذا التفسير كل مستطيع غني وليس العكس والفقير هو غير المستطيع ، وغير المستطيع قد يكون فقيراً وقد لا يكون ، القول الثاني : أن الاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة إمكاناً عادياً سواء كان بالمشي أو الركوب بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ، ويدخل في إمكان الوصول أن يقدر بالحج بواسطة المال كأن يشتري الزاد والراحلة أو يقدر بالقدرة البدنية فبأي وجه تمكن فهو مستطيع ، وهذا القول أخذ به المالكية ، القول الثالث : أن الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً فاضلين من الحوائج الأصلية ، أو ملكية مال يقدر به على الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً فاضلين عن الحوائج هو الغني وغير المستطيع هو الفقير ، وزاد بعض الحنابلة في معنى الاستطاعة أمن الطريق وسعة الوقت وعلى هذا كل مستطيع غني وليس العكس .
انظر : فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ، ص ١٠٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨٣/٣ - ١٠٨٥ ، الدر الثمين للميارة ١٣٦/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٩١/٢ ، الخرشي ٢٨٥/٢ ، خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد - محمد بن إبراهيم التتائي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر مطبوع بها مش الدر الثمين ١١٣/٢ ، التنبية للشيرازي ، ص ٤٩ ، الإيضاح لمناسك الحج للنووي ص ٩٥ ، المنهاج للنووي ، ص ٣٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٧/١ ، العمدة لابن قدامة ص ١٦٢ ، المغني لابن قدامة ٢١٩/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣٧٩/١ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ٦١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٠١/٣ - ٤٠٣ ، الإقناع للحجاوي ٣٣٩/١ ، دليل الطالب للمرعي ، ص ٨٥ - ٨٦ ، ص ١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ ، منتهى الإيرادات لابن نجار ٢٣٨/١ .

(٥)- انظر : البدائع للكاساني ١٠٨٣/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٢/٢ ، المهذب للشيرازي ٢٦٤/١-٢٦٥ ، تقرير المرصفي على التجريد لنفع العبيد (حاشية المرصفي) الشيخ محمد المرصفي الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ، مطبعة مصطفى البابي بمصر مطبوع بهامش التجريد لنفع العبيد ١٠٤/٢ .

فقد روى أنس بن مالك(١) -رضى الله عنه - عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (٢) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة "(٣) .

أدلة القول الثاني :

١- إلحاق الحج بالصلاة والصيام فإنه لا يشترط ملكية المال للصيام والصلاة فكذا الحج بجامع أن كلاً منها عبادة بدنية وجبت فرض عين(٤) .

يناقش : بأنه عبادة مالية لأن المال أهم شروط وجوبه بينما الصيام والصلاة من العبادات البدنية المحضة فقياس ما هو بدني ومالي على ما هو بدني محض قياس مع الفارق .

٢- وقالوا : إن الصنعة تقوم مقام الزاد ، والقدرة على المشي تقوم مقام الراحلة ومن ثم صار مستطيعاً فوجب عليه الحج(٥) .

(١)- أنس بن مالك هو : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن النجار الأنصاري الخزرجي المدني ولد قبل الهجرة بعشر سنين وخدم النبي ﷺ عشر سنين ، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً يصل مسنده إلى ٢٢٨٦ حديثاً ، وغزا مع النبي ﷺ ٨ غزوات ، سكن البصرة بعد النبي ﷺ واختلف في تاريخ وفاته والأظهر أنه توفي سنة ٩٣هـ بالبصرة، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٩٥-٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ - ٤٠٦، البداية والنهاية لابن كثير ٩/٨٨ - ٩٢ .

(٢)- سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧) .

(٣)- سنن ابن ماجه ٢/٩٦٧ برقم ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ عن ابن عمر وابن عباس في كتاب المناسك باب ما يوجب الحج ، وفي سنن الترمذي ٢/١٥٤ برقم ٨١٠ عن ابن عمر كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة وحسّنه ، وهو في المستدرك للحاكم ١/٤٤٢ ، كتاب المناسك باب السبيل الزاد والراحلة وصححه ووافقه الذهبي ، وفي سنن الدار قطني ٢/٢١٥ - ٢١٩ بأرقام ١-١٢ ، كتاب الحج ، وفيها السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٢٧ ، كتاب الحج باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله وضعّفه وجعل رواية قتادة عن أنس وهماً وأن المحفوظ رواية قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً انظر : السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .
وضعّفه الحافظ بن حجر في التلخيص ٢/٢٢١ بجميع رواياته .
وكذلك ضعفه ابن المنذر قال ذلك الحافظ في الفتح ٣/٤٤٣ .
بينما يرى الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٣ أن طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً ويصلح للاحتجاج بـه .

(٤)- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٤/١٤٨ .

(٥)- انظر : الخرشي ٢/٢٨٥ ، الشرح الصغير للدردير ، ٢/٣٦ .

يناقش من وجهين :

الأول : أن في هذا القول تكليف الشخص بتحصيل سبب الوجوب ولا يجب تحصيل سبب وجوب العبادة عند فقهاء المذاهب الأربعة[1] .

الثانى : أن الغالب على السفر المشقة فإذا أضيفت إلى السفر مشقة العمل صارت المشقة شديدة وهي منتفية في النصوص قال الله تعالى : «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**»[2] فالقول بوجوب العمل في سفر الحج قول يخالف عموم النصوص فلا يصار إليه .

الترجيح :

يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم وذلك لما يلي :-

١- لقوة أدلتهم : حيث استدلوا بعموم الآيات من الكتاب في أن غير المستطيع غير مكلف .

وبنص الرسول ﷺ في المسألة ، وأن غير الواجد للزاد والراحلة لا يجب عليه الحج .

٢- لسلامة أدلة الجمهور من المناقشة بخلاف ما استدل به القول الثاني .

٣- أن أدلة القول الثاني تعليلات لا تأتي في مقابلة النص .

٤- أن إباحة سؤال الناس للحج فتح لباب المسألة وهذا أمر غير مرغوب فيه لما يسببه من أضرار عامة وخاصة .

---

(١)- انظر مذاهب الفقهاء في تحصيل سبب الوجوب في الآتي :
- البحر الرائق لابن نجيم ٣١٢/٢ .
- التاج والإكليل للمواق ٥٠٥/٢ .
- المهذب للشيرازي ٢٦٧/١ .
- القواعد لابن رجب ، ص ٣٢١ .

(٢)- سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٧٨) .

المسألة الثالثة : حكم إجزاء حج الفقير إذا حج عن حجة الإسلام :

إذا كان المسلم المكلف الحر فقيراً لا يجب عليه الحج لكنه تكلّف ذلك وحج بنية حجة الإسلام كأن يذهب مشياً على الأقدام ويعمل في الطريق لأجل الزاد ، أو كان عاملاً مع كفيله وأخذه كفيله ليخدمه في الحج ، وأمثال هؤلاء ممن لا يجب عليهم الحج ، حجوا صح حجهم ووقع موقع حجة الإسلام فلو صار مستطيعاً بعد ذلك لا يجب عليه حج آخر ، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة فهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] .

الأدلــــــة :

١- عن سعيد بن جبير[(٥)] قال : جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : إني أكريت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج أفيجزيء ذلك عني ؟ قال أنت من الذين قال الله فيهم : « **أولئك لهم نصيب مما كسبوا و الله سريع الحساب** »[(٦)] .

---

(١)- انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٢ ، البدائع للكاساني ١٠٨٣/٣ ، فتاوى قاضيخان ٢٨١/١-٢٨٢ ، الجوهرة النيرة للعبادي ١٥٠/١ .

(٢)- انظر : الكافي لابن عبد البر ٣٥٧/١ ، الدر الثمين للميارة ١٣٦/٢ ، خطط السداد والرشد للتتائي ١١٣/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٠٨/١ .

(٣)- فتح العزيز للرافعي ٩٠٨/٧ ، المجموع للنووي ٢٠/٧ ، روضة الطالبين للنووي ٣/٣ ، غاية البيان في شرح زيد بن أرسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ ، ص ١٦٥ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٤ .

(٤)- المغني لابن قدامة ٢١٨/٣ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٣/٢ ، المبدع لابن مفلح ٩٢/٣ .

(٥)- سعيد بن جبير هو : أبو محمد سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي المكي المقرىء الفقيه ، ولد سنة ٤٦ هـ ، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم رأى خلقاً من الصحابة وروى عن جماعة منهم ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مغفل وطائفه ، وروى عنه خلق من التابعين ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ على الأشهر وقيل غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ٧٦/١ - ٧٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/٩-٩٩ .

(٦)- البقرة جزء من الآية رقم ٢٠١ ، وأنظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٤ ، كتاب الحج باب الرجل يؤجر نفسه .

فظاهر حال السائل أنه كان فقيراً يعمل في موسم الحج وسأل ابن عباس عن إجزاء حجه عن حجة الإسلام فأفتى له بالصحة .

٢- أن كثير من الصحابة حجوا وكانوا فقراء لا شيء معهم ولم يؤمر أحد منهم بإعادة الحج عند غناه ، فدل ذلك على سقوط الحج عمن حج حال فقره(١) .

٣- ولأن اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير لأجل التيسير عليه لا لإثبات أهلية الوجوب ، فسقوط الحج عنه كسقوط أداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر فإنه لو تكلف وصام وصلى الجمعة أجزأ عنه وسقط عنه الوجوب ، فكذا الفقير بالحج إذا تكلف وحج صح حجه وسقط عنه الوجوب بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية(٢) .

٤- ولأن الفقير إذا وصل إلى مكة فقد صار بوصوله هناك مستطيعاً كأهل مكة واستغنى عن الزاد والراحلة فلزمه الحج فإذا حج كان فاعلاً للفرض فسقط عنه وجوبه(٣) .

---

(١)- المبدع لابن مفلح ٩٢/٣ .
(٢)- الجوهرة النيرة للعبادي ١٥٠/١ .
- المغني لابن قدامة ٢١٨/٣ .
(٣)- أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٢ .
- المبدع لابن مفلح ٩٢/٣ .

المسألة الرابعة : إذا افتقر المتمتع أو القارن بالهدي .

تمهيـــد :

إذا كان المتمتع أو القارن غير حاضر المسجد الحرام[1] فإنه يجب عليه الهدي وهذا لا خلاف فيه إلا ما نقل عن داود الظاهري[2] القول بعدم وجوب الدم على القارن[3] .

قال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكِّي على كل واحد منهما دم)[4] وقال ابن قدامة : (لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه)[5] .

أما حاضروا المسجد الحرام فقال ابن قدامة في المغني [6] : (لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب عليه) .

هذا واختلف الفقهاء في المراد بحاضر المسجد الحرام فقال الحنفية : هم أهل مكة ومن كان داخل الميقات ، وقال المالكية هم أهل مكة وذي طوى ، وقال الشافعية والحنابلة : هم أهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

---

(١)- انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١١/١-٤١٢ .
- قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٤١٢ .
- أحكام القرآن – عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراس تحقيق موسى علي ود. عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عامر ، مطبعة حسان ، شارع الجيش بالقاهرة ١٤٩/١ .
- المغني لابن قدامة ٤٧٣/٣ .

(٢)- داود الظاهري هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور بالظاهري ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ونشأ ببغداد ، كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كبير يُعرفون بالظاهرية ، مات في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ ، ببغداد .
انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٦٩/٨ ، ٣٧٤ – ٣٧٥ .
- وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٢-٢٥٧ .

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ٤٦٨/٣ .

(٤)- انظر : الإفصاح ٢٨١/١ .
هذا والمراد بالإجماع عند ابن هبيرة هو إجماع الأئمة الأربعة .
انظر ذلك في الإفصاح ٥٦/١ .

(٥)- انظر : المغني لابن قدامة ٤٦٨/٣ .

(٦)- المرجع السابق ، ٤٧٢/٣ .

ثم المتمتع أو القارن قد لا يجد الهدي إما لكونه نفذ في السوق أو يوجد في السوق لكن النفقة الموجودة لديه لا تكفي الشراء لهدي أو لفقرة عن شراء الهدي فإنه يجوز له في هذه الحالة الانتقال إلى الصيام ويصوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

قال ابن رشد [(١)] : (وأجمعوا على أن هذه الكفارة - أي التمتع - على الترتيب وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام) [(٢)] .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) [(٣)] .

وقال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة) [(٤)] .

كما ذهب إلى ذلك أرباب المذاهب الأربعة من الحنفية [(٥)] والمالكية [(٦)] والشافعية [(٧)] والحنابلة [(٨)] .

---

(١)- ابن رشد هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد واختلف في تاريخ ميلاده وقيل : ولد سنة ٤٠٥هـ وقيل سنة ٤٥٥هـ وهو الأظهر ، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض وغيرها من العلوم ، من مصنفاته ، البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات وغيرها ، توفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ ، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب ، قاضي القضاة إبراهيم ابن علي بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٧٩ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، ص ١٢٩ .

(٢)- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٦٩/١ .

(٣)- انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٨١/١ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٤٧٦/٣ .

(٥)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١٢/١ ، الاختيار للموصلي ١٥٨/١-١٦٠ .

(٦)- انظر : التفريع لابن جلاب ٣٣٢/١ - ٣٣٤ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٩/٢ .

(٧)- انظر : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محيي الدين داغي ، اللجنة الوطنية للاحتفال ، بالعراق ٤٣٥/١ .

- المجموع للنووي ١٩٠/٧ .

(٨)- انظر : المغني لابن قدامة ٤٦٨/٣ ، ٤٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٣٩٨/١ .

وأضاف المالكية أنه إذا لم يكن لديه مال لشراء الهدي ولم يجد من يُسلفه أو وجد من يُسلفه لكنه لا مال لديه في بلده فإنه يجوز له الانتقال إلى الصيام أما إذا لم يكن لديه مال لشراء الهدي في مواضع النسك لكنه يملك في بلده من المال ما يتمكن به شراء الهدي ووجد من يُسلفه من المال ما يشتري به الهدي فإنه لا يجوز له الانتقال إلى الصيام بل يلزمه التسلف حتى يشتري الهدي(١) .

الأدلــــة :

١- استدلوا بقوله تعالى : « **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** »(٢) .

ففد دلت الآية الكريمة على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي أو لم يستطع شراءه فإنه يصوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وألحق به القارن لكونه تمتع بسقوط أحد السفرين عنه(٣) .

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... وفيه فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُ من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصرّ وليُحللَ ثم ليُهلَّ بالحج وليَهْدِ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .. الحديث(٤) .

---

(١)- انظر : التاج والإكليل للمواق ٣/١٨٣-١٨٤ .

(٢)- سورة البقرة جزء من آية رقم (١٩٦) .

(٣)- الاختيار للموصلي .

(٤)- صحيح البخاري ٣/٦٣٠ ، كتاب الحج باب من ساق البُدن معه برقم ١٦٩١ .
وصحيح مسلم ٨/٢٠٨-٢١١ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله واللفظ له .

هذا ولعل السبب في عدم الخلاف في المسألة هو أن دلالة الآية الكريمة والحديث الشريف دلالة نصيةٌ على المسألة مما يستبعد مجال الاجتهاد في المسألة والذي شأنه الخلاف في الغالب .

هذا وألحق النووي بحكم المسألة من وجد الهدي ولديه مال يكفي لشرائه لكنه يباع بأكثر من ثمن المثل فإن الواجد هنا كالعادم في جواز الانتقال إلى الصيام(١) .

(١)- انظر : المجموع للنووي ١٨٦/٧ .

المطلب الثاني : أثر الفقر في الاعتداء على النسك .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر الفقر في كفارة الوطء في الحج .

مسألة : بيان كفارة الوطء والمباشرة .

إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه باتفاق الفقهاء[(١)] وعليه الكفارة على اختلاف في نوعها فقيل : بدنة ، وقيل : شاة .

أما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء في صحة حجة وفي الوجوب عليه على قولين :

القول الأول :

يفسد حجة وعليه بدنه ، وبه قال الإمام مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] ، إلا أن مالكاً قال : عليه الهدي وتجزىء شاة .

القول الثاني :

لا يفسد حجة وعليه بدنه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة[(٥)] .

---

(١)- انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن حنيف ، ط ٢١ ، ١٤٠٢هـ . دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص ٥٦ .
- الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢)- الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٦ .

(٣)- المهذب للشيرازي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، ٢/٧٣٥ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ج ٥/١٦٥ .

(٥)- انظر : الهداية ، للميرغيناني ، المكتبة الإسلامية ١/١٦٤ .

أدلة القول الأول :

دليل فساد الحج : ما روي أن رجلاً سأل ابن عباس وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقالا له : أفسدت حجك »[١] .

ولم يستفصلا السائل[٢] .

ودليل وجوب البدنة : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة[٣] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا لعدم الفساد بقوله ﷺ : « من أدرك عرفة فقد تم حجه »[٤] .

واستدل لوجوب البدنة : بأن القضاء لا يجب عليه وإنما شُرعت الكفارة لجبر نقص الحج بسبب الجماع والنقصان بسبب فاحش وجناية غليظة فتغلّظ الكفارة فتجب بدنه[٥] .

---

(١)- رواه البيهقي في الحج باب ما يُفسد الحج ١٦٧/٥ - ١٦٨ .
- والحاكم في مستدركه ٦٥/٢ .
- ورواه الأثرم قاله الموفق في المغني ١٦٦/٥ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ١٦٦/٥ .

(٣)- رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ، ص ٢٦٥ ، رقم ٨٦٧ .
- والبيهقي في الحج ، باب ما يفسد الحج ١٦٨/٥ .

(٤)- رواه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ١٩٧/٢ ، رقم ١٩٥٠ .
- والترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج ١٨٩/٢ رقم ٨٩٢ وقال هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٢٦٣/٥-٢٦٤ .
- وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ ، برقم ٣٠١٦ .

(٥)- انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٤/١ - ١٦٥ .

الترجيـــح :

يبدو أن الراجح - والله أعلم - قول جمهور الفقهاء وفساد الحج بالوطء بعد الوقوف ووجوب البدنة عليه وذلك :

١- لوجاهة دليلهم حيث استدلوا بأقوال الصحابة وهي نص في المسألة .

٢- ولمناقشة استدلال القول الثاني بحديث « من أدرك عرفة » حيث نوقش بأن المراد بتمام الحج في الحديث أي قارب تمامه وذلك لبقاء طواف الزيارة(١) فهو نظير قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »(٢) . أي أدرك فضل الصلاة ولم تفته وليس معنى ذلك أنه أدرك جميع الصلاة .

مسألة : نوع البدل للعاجز عن كفارة الوطء :

إذا تقرر وجوب البدنة على من جامع قبل التحلل الأول ، فإنه قد لا يستطيع إداءها إما لتعذر وجودها ، أو لعجزه عن ثمنها وحينئذ يجوز له الانتقال إلى البدل على اختلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن من عجز عن بدنة الوطء صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وبه قال الإمام مالك(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة(٤) .

---

(١)- انظر : الفروع لابن مفلح ٣/٣٨٩ .

(٢)- رواه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/٢٤٠ ، واللفظ له .

- ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ١/٤٢٣-٤٢٤ .

(٣)- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٧٢ .

(٤)- انظر : الفروع لابن مفلح ٣/٤٠٤ .

القول الثاني :

تجب البدنة ، فإن عجز عنها فبقرة ، فإن عجز عنها فسَبْعٌ من الغنم ، فإن عجز عنها قوَّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً ، وبه قال الشافعية[(١)] والقاضي من الحنابلة[(٢)] .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بالقياس على دم التمتع .

٢- ولقضاء الصحابة به كابن عمر وابن عباس ولم يظهر لهم مخالفٌ من الصحابة[(٣)] .

دليل القول الثاني :

عللوا لذلك : بأن البقرة والغنم تقوم مقام البدنة في الأضاحي[(٤)] ، وأما الإطعام فلئن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فيُرجع إليه عند العذر[(٥)] .

الترجيح :

يظهر والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن من عجز عن البدنة صام عشرة أيام كالمتمتع إذا لم يجد الهدي وذلك :

---

(١)- انظر : كفاية الأخيار على حل غاية الاختصار ، لأبي بكر محمد الحسيني الشافعي ، منشورات المكتبة العصرية ، الطبعة الثالثة ، صيدا ، بيروت ٢٤٩/١ .
- المهذب للشيرازي تحقيق د. الزحيلي ٧٣٧/٢ .

(٢)- انظر : المبدع ١٧٩/٣ .

(٣)- المرجع السابق .

(٤)- انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٤/٣ .
- المهذب للشيرازي ٧٣٧/٢ .

(٥)- انظر : كفاية الأخيار لأبي بكر الحسيني ٤٤٩/١ .

١- لأنه مأثور عن جمع من الصحابة .

٢- ولما في القول الثاني من المشقة ، لكونه يعدل إلى القيمة ثم الإطعام ثم الصيام عن كل مديوماً ، وهذا فيه حرج وتكليف والله سبحانه يقول : « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** »[1] .

ويقول : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** »[2] .

لاسيما أن المسألة لا نص فيها يمكن الوقوف عنده .

---

(١)- سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

(٢)- سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

المسألة الثانية : أثر الفقر في فدية الأذى[1] .

تمهيـــد :

قد يحتاج المحرم بالحج أو العمرة إلى حلق رأسه أو تقليم أظفاره أو استعمال الطيب ولبس اللباس ونحو ذلك من الأمور التي تجلب الترفة والزينة للمحرم وتُزيل عنه الأوساخ .

وقد يكون المحرم محتاجاً إلى أحد الأمور السابقة لأجل عذر لديه كالمرض أو شدة الحر أو البرد أو كثرة القمل في رأسه فيحلق رأسه لأجل ذلك أو يقلم أظفاره ونحو ذلك .

وقد يقوم المحرم بحلق رأسه أو يقلم أظفاره بلا عذر لديه بل بقصد الترفه مثلاً فما هو الفرق بين المعذور وغير المعذور في هذه الأمور المذكورة ؟ وما الواجب وما الحكم إن افتقر المُحرم بالواجب ؟

إختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا احتاج المحرم لحلق رأسه أو تقليم أظفاره وكان ذلك بسبب عذرٍ لديه كالمرض – مثلاً – فإنه يجوز له حلق رأسه وكذا تقليم أظفاره وما أشبه ذلك مما كان ممنوعاً عنــه وتجب عليه الفدية على التخيير وهي : أن يذبح شاه ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين[2] .

---

(١)- هذه الفدية تسمى فدية الأذى ، وهذه التسمية مأخوذة من نص القرآن قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية » .. البقرة ١٦٦فالأذى هو الضرر كالقمل في الرأس ، ومن هذا سميت الفدية الواجبة في حلق الرأس وما يلحق به سميت فدية الأذى لأنها شُرعت لأجل رفع الضرر عن المُحرم .

(٢)- الإطعام عند الحنفية نصف صاع من الحنطة أو صاع من غيره ، وعند المالكية والشافعية نصف صاع من أي نوع من الأنواع المعتبرة في الطعام ، وعند الحنابلة مدُ بر أو نصف صاع من غيره . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥١ ، التفريع لابن جلاب ١/٣٢٥ -٣٢٦ ، تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة محمد بن ابراهيم التتائي تحقيق د. محمد عائش شبير ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ٣/٥٠٧ ، المهذب للشيـــرازي ١/٢٨٧ ، رحمــه الأمــة للدمــشــقي ، ص ١٣٨ ، المقنع لابن قــدامــة ١/٢٢٠ ، الإقناع للحجاوي ١/٣٦٨ .

بلا فرق بين الفقير والغني أي ذلك فعل فقد أجزأ . وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، فهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] .

ثانياً : إذا حلق المحرم رأسه أو قلم أظفاره أو تطيب بلا عذر لديه فإن الفقهاء قـد اختلفوا في هذه الحالة في كيفية وجوب الفدية بين التخيير والترتيب على أقوال هـي :-

القول الأول :

من حلق أو تطيب أو قلّم أظفاره ونحـو ذلك بلا عـذر لديه وجب عليـه دم أو صدقة عيناً[(٥)] فإن تعذر لديه الدم أو الصدقة بقي في ذمته إلى وقت غناه ولا يسقط عنه بفقره ، ولا يجزىء عن الدم إطعام ولا صيام .

وإليه ذهب الحنفية[(٦)] وقال طائفة منهم :

إذا تعذر عليه الدم لفقره به صام عنه ثلاثة أيام[(٧)] .

---

(١)- انظـر : البدائـع للكاسـاني ٢/١٢٣٣ ، تبين الحقـائق للزيلعي ٢/٥٦ ، مجمع الأنـهر لداماد أفندي ١/٢٩٣ .

(٢)- انظر : الدر الثمين للميارة ٢/١٥٧-١٥٨ ، أسهل المدارك للكشناوي ١/٤٨٦ .

(٣)- انظر : روضـة الطالبين للنووي ٣/١٣٦ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ٢/٣٢٤ .

(٤)- انظــر : شــرح العمــدة في بيان مناسـك الحج والعمرة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق د. صالح بن محمد الحسن ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرياض الحديثه .

(٥)- فإن الحنفيـة يقولون : إنه إذا لبس مخيطاً يوماً كاملاً فعليه دم وإن لبسه أقل من يوم فعليه صدقة وهي : نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وكذلك إذا طيّب عضواً كاملاً فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة وهكذا .
انظر: لباب المناسك لرحمة الله السندي مع شرحه مناسك ملا علي القاريء ، ص ٢٠١، وما بعدها .
ومعنى قوله عيناً :
أي لا يجوز الانتقال عنه إلى غيره .

(٦)- انظر :لباب المناسك للسندي مع شرحه للقاريء ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٣.

(٧)- منحة الخالق ملا على القاريء - حسين محمد سعيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، مطبوع مع مناسك ملا علي القاريء ، ص ٢٢٤ .

القول الثاني :

أن من حلق رأسه وما يلحق بالحلق بلا عذر فإنه تلزمه فدية الأذى على التخيير بلا فرق في الحكم بين المعذور وغير المعذور وبين المخطيء والعامد والناسي والمكره ، فهو مخيّر بين الصوم والصدقة والدم ، وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] وجمهور الحنابلة[٣] .

القول الثالث :

تجب الفدية على غير المعذور بالترتيب ، فيجب عليه دم وهو شاة ، فإن عجز عنه ، أطعم ستة مساكين ، فإن عجز عن الإطعام صام ثلاثة أيام وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٤] واختيار القاضي أبي يعلي وأصحابه[٥] .

أدلة القول الأول :

١- أما وجه وجوب الدم أو الصدقة عيناً وأنه لا بدل له قالوا :

---

(١)- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨٤-٣٨٥ ، الدر الثمين للميارة ٢/١٥٧-١٥٨ ، أسهل المدارك للكشناوي ١/٤٨٦ .

(٢)- انظر : أسنى المطالب للأنصاري ١/٥٣٠ .
لكنّ الشافعية يفرّقون بين الحلق وتقليم الأظفار وبين التطيب ، فيوجبون الفدية على الحالق ومن قلم أظفاره بلا تفريق بين العامد والناسي ، ولا يوجبونها على من تطيب في حالة النسيان والجهل بالحكم .
انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، للنووي ، ص ١٨٧-١٨٨ ، ١٩٣-١٩٤ .

(٣)- انظر : المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، ١/٤٢١ ، المغني لابن قدامة ٣/٤٩٢ ، شرح الزركشي ٣/٣٢٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٧٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٥٠٧-٥٠٨ . والاقناع للحجاوي ١/٣٧١ .

(٤)- انظر : المقنع لابن قدامة ١/٤٢١ ، شرح الزركشي ٣/٣٢٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٧٥ -٢٧٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٥٠٧-٥٠٨ .

(٥)- انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٧٥-٢٧٦ .

لأن التخيير في حالة الضرورة والعذر جاء لأجل التيسير والتخفيف والحالق رأسه لغير عذر وأمثاله جانٍ ، والجاني لا يستحق التخفيف ، لذلك وجب عليه الدم أو الصدقة عيناً ، ولا شك أن تعيين الدم أو الصدقة بلا وجود بدل فيه مشقة وهي تتناسب مع الجناية[(١)] .

أما وجه عدم سقوط هذا الدم بالفقر وأنه يبقى في ذمته إلى غناه فلعل الوجه في ذلك أن هذا الدم دمُ جناية شأنه في ذلك شأن الكفارات ، والكفارات عند الحنفية لا تسقط بالفقر بل تبقى في الذمة إلى وقت غنى المكفِّر ، فكذا دم الجناية داخل في معنى الكفارة[(٢)] .

ومما يدل لذلك أنهم أعطوا للهدي والفدية والجناية أحكام الكفارة في مسائل أخرى ومن ذلك قولهم تبييت النية في صوم التمتع[(٣)] ، والقول بجواز طعام الإباحة من الغـــداء و العشاء إلى المساكين بدل تمليك ثلاثة آصع لستة مساكين في فدية الأذى[(٤)] .

ووجه قول من قال من الحنفية بصيام ثلاثة أيام إذا افتقر بالشاة فلعل ذلك أن صيام ثلاثة أيام يساوى بالشاة في فدية الأذى لذلك قالوا بالصيام تيسيراً على الضعفاء والمساكين .

أدلة القول الثاني :-

١- عللّوا بقاعدة فقهية مفادها : أن كل كفارة إذا كان سببها مباحاً ثبت فيها التخـيير ، وإن كان سببها محرماً كما هـو الشأن في كفارة قتل الصـيد فإن

---

(١)- انظر : البدائع للكاساني ١٢٣٤/٣ .
(٢)- انظر : مذهبهم في عدم سقوط الكفارة بالفقر في البدائع للكاساني ٢٩٣٣/٦ .
(٣)- انظر مذهبهم في تبييت النية في صوم التمتع في لباب المناسك للسندي ، ص ١٧٦ .
(٤)- انظر هذه المسألة في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، شهاب الدين أحمد الشلبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق ٥٦/٢ .

المذاهب الأربعة [(١)] لا تفرّق في وجوب الجزاء - على صفة التخيير - بين العمد والخطأ والنسيان مع أن سبب الكفارة في الخطأ والنسيان مباح ومع ذلك قالوا بوجوب الجزاء على التخيير فكذا الشأن في كفارة الأذى بجامع أن كلاً منهما كفارة [(٢)] .

يناقش : بأن الكفارة في قتل الصيد تجب على التخيير بلا تفريق بين المتعمد والمخطىء والناسي لأنها إتلاف محض والإتلاف لا يفرّق فيه بين المخطىء والمتعمد كما هو الشأن في حقوق المال ، أما فدية الأذى فإنها ليست إتلافاً محضاً بل هي ترفه وزينة فافترقا فلا يصح إلحاق فدية الأذى بكفارة قتل الصيد .

٢- وعلّلوا بأن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المُحرم ، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو بسبب محظور ، غاية الأمر أنه في الأول جائز وفي الثاني محرّم ولو لم يكن كل نوع من الأنواع الثلاثة - أي الصوم والصدقة والدم - جابراً - لنقص الإحرام لما اكتفى بالواحد مع وجود غيره ولذلك تجب كفارة اليمين على التخيير سواء كان الحِنْث حراماً أو جائزاً لأن الكفارة جبر للنقص [(٣)] .

٣- وعلّلوا بأن كون سبب الكفارة جائز - كما في فدية الأذى للمعذور - [(٤)] لا يوجب التخيير بدليل دم التمتع والقرآن فإنه على ترتيب مع أن سببه مباح

---

(١)- نقل الوزير الاتفاق على ذلك في الافصاح ٢٨٧/١ ، وأنظر أيضاً بدر المتقي للحصكفي ٢٩٨/١ ، الاشراف للقاضي عبدالوهاب ٢٣٩/١ ، المجموع للنووي ٣٢٧/٧ .

(٢)- انظر : أسنى المطالب للأنصاري ٣٥٠/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ، ج ص .

(٣)- انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٥/٢ .

(٤)- سبب الكفارة هو حلق الرأس مثلاً فإذا كان المحرم معذوراً كالمريض جاز له الحلق مع وجوب الفدية عليه وعلى هذا فقد وجبت الكفارة مع جواز سببها وهو حلق الرأس .

جائز[1] فلما كانت كفارة الأذى على التخيير للمعذور عُلم أن التخيير لم يأت لأجل أنّ سببها جائز بل لأجل أن الكفارة جابرة لنقص الإحرام ، والنقص لا يختلف في فدية الأذى من المعذور إلى غير المعذور فيجب الفدية على التخيير على غير المعذور كالمعذور تماماً لوجود النقص في كل منهما[2] .

قلت : يُسلّم لكم أن كون سبب الكفارة جائزٌ لا يوجب التخيير لكنه لا يمنع من التخيير بل يفضّل معه التخيير لأن الجزاء يكون من جنس العمل ، ثم إن النقص يختلف من المعذور إلى غير المعذور وذلك بأن الأول غير آثم والثاني آثم فيتناسب مع الأول التخيير ومع الثاني التعيين و الترتيب .

٤- وعلّلوا بأن غير المعذور تبع للمعذور والتبع لا يخالف أصله[3] .

قلت : جعل غير المعذور كالمعذور وأنه تابع له فيه بُعد لأن النص[4] خص المعذور بالجواز والتخييز ولو كان غير المعذور كالمعذور لما كان لهذا التخصيص فائدة .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. »[5] .

(١)- أما كون هدي التمتع على الترتيب فلأنه لا ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عن الدم وأما معنى كون سببه مباحاً فهو أن الدم في التمتع جاء بسبب المتعة وانتفاعه بالحل بين الحج والعمرة فإنه ينتفع بهذا الحل مع كونه جائزاً ، وسبب الدم هو سقوط السفر إلى الميقات عند إحرامه بالحج فإنه سقط عنه هذا السفر - وهو مباح له - ووجب الدم بدلاً عنه .

(٢)- شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٧٥ .

(٣)- انظر : الفروع لابن مفلح ٣/٣٥١ ، شرح الزركشي ٣/٣٢٩ .

(٤)- هو قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦ .

وأما الجواز فمستفاد من سياق الآية ، ثم على سبيل الافتراض لو كان الجواز مذكوراً في الآية لكان الشرط – أي اشتراط المرض والأذى شرطاً في جواز الحلق وفي وجوب الفدية المذكورة على صفة التخيير معاً[1] .

٢- وعلّلوا : بأن المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور وهو الحلق – والمعذور يُناسب حالته التخفيف فجاز أن تكون التوسعة – وهي وجوب الفدية على صفة التخيير – جاءت لأجل العذر لأن الحكم إذا علّق بوصف مناسب كان هذا الوصف علة لهذا الحكم ، وإذا كان علة التوسعة هو العذرُ لم يجز ثبوت الحكم – وهو وجوب الفدية على صفة التخيير بدون عليّة – وهي العذر ومما يؤيد القول بأن علة التوسعة – أي التخيير – هو العذر : أن الله بدأ بالأخف فالأخف فقال : « **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » للدلالة على أن (أوْ) للتخيير ، وغير المعذور بعيد من هذا .

ولأجل أن التوسعة جاءت لأجل العذر بدأ في آية الصيد بأشد الخصال الثلاثة – وهو المثل – لكون المرتكب لقتل الصيد غير معذور وهو المتعمد[2] .

يناقش من وجهين :

الأول : بأن غاية هذا التعليل أنكم علّلتم بالمرض ، والتعليل بالمرض تعليل بالعلة القاصرة[3] ولا يجوز التعليل بها لأن الحكم في محل النص ثابت بالنص وغيره لا يقاس عليه ، ومن ثم لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة[4] .

---

(١)- سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٦) .

(٢)- انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية ٢/٢٧٧ .

(٣)- وهي التي لا تتعدى محل النص ، انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٢/٢٨٢ .

(٤)- انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣١٩-٣٢٠ .

قد تكلم عن أقوال العلماء في التعليل بالعلة القاصرة ، وأن مذهب الحنفية والحنابلة عدم الجواز .

الثاني : إذا سلّمنا لكم تخصيص الحكم في النص بالمعذور فإنه لا بد للقول بترتيب الفدية في حق غير المعذور لا بد من دليل جديد ولم يوجد .

هذا ويمكن لأصحاب هذا القول الجواب عن الاعتراض الأول بأننا لم نقس غير المعذور على المعذور ، غاية الأمر أننا عللنا بالمرض لأجل إخراج غير المعذور وهذه فائدة التعليل بالعلة القاصرة .

٣- وعلّلوا أيضاً : بأن الله سمّى الواجب على من حلق رأسه لعذر سمّاه فدية فقال : « **ففدية من صيام** ... »[١] والفدية تكون في الواجبات التي تكون أسبابها جائزة كفدية الصيام بالنسبة للمريض الذي لا يُرجى برؤه ومثل فدية الشيخ الفاني ، ولا تكون الفدية عن الإثم ، وعلى هذا فلا يثبت هذا الحكم - وهو تخيير الفدية - في غير الفدية فإذا حلق رأسه لغير عذر فإن الواجب هنا لا يُسمى فدية لكون المرتكب آثماً بل هو كفارة يتناسب معها القول بالترتيب[٢] .

الترجيـــح :

يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بوجوب الفدية على الترتيب إذا كان مرتكب المحظور غير معذور فهو رواية عن الإمام أحمد ويقرُب إليه قول الحنفية وذلك لما يلي .

١- لوجاهة أدلة هذا القول فإنهم استدلوا بمفهوم الشرط وهو حجة على القول الراجح ، وعلى هذا فالآية إعتبار مفهومها دليل على ترتيب الفدية في حق غير المعذور .

٢- ماورد من اعتراضات على أدلة هذا القول أُجيب عنها عموماً .

٣- نجد أصحاب القول الثاني في الدليل الأول والثاني استدلوا بقاعدة فقهية وهي لا يستدل بها ، غاية الأمر يستأنس بها .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٦) .

(٢)- انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٧٧ .

المبحث الرابع : الأثر الفقر في الكفارات .

وفيه أربعة مطالب :

تمهيــــد : أقسام الكفارات :

يُقسّم عامة الفقهاء الكفارات إلى أربعة أقسام واصطلحوا على تسميتها كفارة وهـــي : كفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة الوطء في نهار رمضان ، وكفارة القتــل [١] وزاد بعضهم : كفارة قتل الصيد للمحرم ، أو قتل الصيد في الحرَم سواء كان القاتل محرماً أو حلالاً [٢] ومنهم من سماها جزاء وفدية [٣] .

ومن الفقهاء من يزيد في أقسام الكفارات ما يجب في محظورات الإحرام من فدية الوطء ودم الإحصار ، وبذلك تكثر أقسام الكفارات كما فعل ذلك النووي [٤] .

- ومن الفقهاء من قسّم الكفارات من حيث ما هو مرتّب لا تخيير فيها ككفارة القتل والجماع في نهار رمضان ، وكفارة الظهار .

ومنها ما هو مخيّر لا ترتيب فيها كجزاء الصيد وفدية الأذى .

ومنها ما جمع الترتيب والتخيير ككفارة اليمين وما أُلحق بها من النذر والإيلاء كما فعل ذلك الكاساني [٥] والزركشي [٦][٧] .

---

(١)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٧٩/٨ ، المحرر للمجد ٩١/٢ .

(٢)- كما فعل ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ١٠١/٤ .

(٣)- كما فعل ذلك الحنابلة فسموها فدية، انظر : العمدة لابن قدامة ، ص ١٧٦ ، الإقناع للحجاوي ٣٦٨/١.

(٤)- انظر : روضة الطالبين ٢٧٩/٨ ، وأنظر : الكفارات في الشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير لعبدالله بن محمد القويزاني في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ص ٧-٩ فقد أوصل أقسام الكفارات إلى ١٨ قسماً .

(٥)- انظر : البدائع للكاساني ٢٨٩٥/٦ - ٢٨٩٦ .

(٦)- الزركشي هو : أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي المصري الشافعي ، تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ ، كان فقيهاً أصولياً أديباً ، من مصنفاته المنثور في القواعد ، وشرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط وغيرها ، توفى بمصر سنة ٧٩٤هـ. أنظر : شذرات الذهب لابن عماد ٣٣٥/٦ ، والأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ .

(٧)- انظر : المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه عبدالستار أبو عزة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ١٠٢/٣ .

وقد سرت في بحثي هنا على تقسيم الكفارة إلى أربعة هي : كفارة الظهار ، والقتل ، والجماع في نهار رمضان ، والأيمان .

وذلك لأن هذا التقسيم يتمشّى مع بحثي حيث شُرعت في هذه الكفارات أبدالٌ مما يظهر أثر الفقر فيها ، ولمراعاة التفريق بين الكفارات والفدية .

المطلب الأول : أثر الفقر في كفارة الجماع في نهار رمضان .

تمهيـــد :

من جامع في نهار رمضان عامداً دون عذر لديه في الفطر وجب عليه قضاء ذلك اليوم والكفارة ، والقول بوجوب القضاء هو قول جمهور أهل العلم(١) ، أما وجوب الكفارة فهو مجمع عليه ، نقل الإجماع على ذلك النووي(٢) والوزير(٣)(٤) .

ثم اختلف الفقهاء في إلحاق الأكل والشرب عمداً كالجماع وهذا مذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) والأوزاعي(٧)(٨) وطائفة من أهل العلم .

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي ٣/٧١ ، التمهيد لابن عبدالبر ٧/١٦٤ .

(٢)- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٢٤ .

(٣)- هو : يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الوزير العادل ، تولى الوزارة في عهد المقتفي لأمر الله ، وابنه المستنجد بالله من خلفاء الدولة العباسية ، من مشايخه القاضي أبو الحسين بن الفراء ومن تلاميذه عبدالرحمن بن الجوزي ومن مصنفاته الإفصاح ، مات سنة ٥٦٠ هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٢٥١ ، ٢٨٩ .

(٤)- انظر : الإفصاح ١/٢٤١ .

(٥)- انظر : الهداية للميرغيناني ١/١٢٤ ، جمع الأنهر لداماد أفندي ١/٢٤٠ .

(٦)- انظر : التفريع لابن جلاب ١/٣٠٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٧/١٦٢-١٦٩، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٢٩ .

(٧)- الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ، من مشايخه ويحيى بن أبي كثير ومن تلاميذه مالك بن أنس ، مات سنة ١٥٧ .
انظر : البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير تحقيق ومراجعة محمد عبدالعزيز النجار ، يطلب من مكتبة الفلاح بالرياض ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة ، بمصر ١٠/١٣٣-١٣٩ .

(٨)- انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/١٦٩ ، شرح السنة للبغوي ٦/٢٨٦ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش دار بدر ، القاهرة .

وذهب فريق آخر : إلى عدم وجوب الكفارة في الأكل والشرب في نهار رمضان وهو رأي الشافعية[1] والحنابلة[2] .

ثم إن هذه الكفارة قد اختلف في كونها على التخيير أو الترتيب على قولين :

القول الأول :

إن هذه الكفارة على الترتيب فيجب على المكفِّر عتق رقبة مؤمنة[3] عند قدرته عليها ، فإن عجز عن الإعتاق صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصوم لضعفه أو كِبَرَ أو مرض ما ، أطعم ستين مسكيناً[4] .

---

(١)- انظر : شرح السنة للبغوي ٢٨٦/٦ .
- روضة الطالبين للنووي ٣٧٧/٢ .

(٢)- المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ٥٧ .
- منار السبيل لابن ضويان ٢٢٧/١ .

(٣)- لا يشترط الحنفية الإيمان في الرقبة في الكفارات ويجوزون مطلق الرقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة ، علماً بأن الخلاف في غير كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها يشترط فيها الإيمان بلا خلاف لنص .
- انظر : مختصر القدوري ٧٠/٣ .
- درر الحكام لمنلا خسروا ٣٩٣/١ .

(٤)- وطعام كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند الحنفية ، ومدُّ عند المالكية و الشافعية من كل الأنواع ، ومدُّ بر أو نصف صاع من غيره عند الحنابلة ، والطعام هنا وفي غيره من الكفارات ككفارة الظهار والقتل و اليمين لا يختلف قدره باستثناء فدية الأذى .
انظر : - الاختيار للموصلي ١٦٥/٣ .
- المنتقى للباجي ١٦٥/٢ .
- الأم للشافعي ٢٨٤/٥ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٤/٧ .
- منار السبيل لابن ضويان ٢٦٨/٢ .
- الروض المربع للبهوتي ١٢٧/١ .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[(١)] وبعض المالكية[(٢)] وهو مذهب الشافعية[(٣)] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٤)] وقال به الأوزاعي وغيره[(٥)] .

القول الثاني :

إن كفارة الجماع في نهار رمضان وما أُلحق بها على التخيير بين إعتاق رقبةٍ مؤمنة وبين صيام شهرين متتابعين وبين إطعام ستين مسكيناً فبأيها كفّر أجزأه ، وبه قال الإمام مالك[(٦)] وهو المشهور من مذهب المالكية[(٧)] ورواية عن الإمام أحمد[(٨)] .

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي ٧١/٣ ، البدائع للكاساني ٢٨٩٦/٦ ، الهداية للميرغيناني ١٢٥/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبِجي تحقيق محمد فضل المراد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الشروق للنشر والتوزيع جدة المملكة العربية السعودية ٤٢٣/١ ، عمدة القاري للعيني ٨٩/٩ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ شركة مطبعة مصطفى البابي .

(٢)- انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي دار العلم للجميع ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٠ ، أسهل المدارك للكشناوي ٤٢٣/١ .

(٣)- انظر : الأم للشافعي ٩٨/٢ ، المهذب للشيرازي ١٨٤/١ ، شرح السنة للبغوي ٢٨٥/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٤/٧ .

(٤)- انظر : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ٥٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٣ ، غاية المنتهى للمرعي ٣٣٠ .

(٥)- انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٦٤/٧-١٦٥ .

(٦)- انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٦٢/٧ ، المنتقى للباجي ٥٤/٢ .

(٧)- انظر : التفريع لابن جلاب ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، مطبعة الإرادة ٢٠١/١ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٣٠ .

(٨)- انظر : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ .
- المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ٥٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٣ .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تُعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي رسول الله ﷺ بعرقٍ(١) فيها تمر قال : أين السائل ؟ فقال : أنا : قال : خذ هذا فتصدّق به فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها (٢) - يريد الحرتين - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمها أهلك »(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره بالعتق ، ولم يُجزْ له الصيام إلا بعد إعلان عجزه عن العتق ، وكذا لم يأذن له في الإطعام إلا بعد اعتذاره عن الصوم ، وقد جاء ترتيب هذه الجُمِلِ بعضها على بعض بواسطة « الفاء » التي تفيد الترتيب مع التعقيب مما يدل على أن هذه الكفارة على الترتيب لا يجوز للمُكفِّرِ

(١)- قال النووي : العَرَقُ الزنبيل والمكتل وهو عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٢٥-٢٢٦ .

(٢)- لابتان : تثنية لابة وهي الحرّة ، والحرة هي الأرض الملبسةُ حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين .
انظر : شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٦ .
- نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٩٦ .

(٣)- حديث متفق عليه ، وهو فيها صحيح البخاري ٤/١٩٣-٢٠٤ برقم ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، كتاب الصيام باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، واللفظ له .
وفي صحيح مسلم ٧/٢٢٤ - ٢٢٨ . كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برواية أبي هريرة وعائشة .

الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق ، وكذا لا يجوز له لإطعام إلا بعد عجزه عن العتق والصيام(١) .

٢- قياس كفارة الجماع في نهار رمضان على كفارة الظهار فإنها على الترتيب إتفاقاً فكذا كفارة الجماع في نهار رمضان بجامع مشروعية صيام شهرين متتابعين في كل من كفارة الجماع وكفارة الظهار(٢) .

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكنياً فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعَرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : كله » (٣) .

وجه الاستدلال : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر السائل بثلاثة أشياء على صفة التخيير وذلك بأنه ذكرها بلفظ « أو » وهو يفيد التخيير ، فيكون المكفّر مخيراً بين هذه الثلاثة بأيها كفّر أجزأه (٤) .

---

(١)- انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنْبجي ٤٢٣/١، عمدة القاريء للعيني ٨٩/٩، معالم السنن للخطابي ٧٨٣/٢ ، المهذب للشيرازي ١٨٤/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٢٨/٣ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ١٢٨/٣ .

(٣)- الموطأ للإمام مالك ٢٩٦/١-٢٩٧ ، كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان برقم ٢٨ ، واللفظ له ، وفي صحيح مسلم ٢٢٧/٧ ، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٤)- انظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢٠١/١، التمهيد لابن عبد البر ١٦١/٧ ، المنتقى للباجي ٥٤/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، صححه مجموعة من علماء الأزهر ، ملتزم الطبع والنشر ، عبدالحميد أحمد حنفي ، مصر الغورية ١٧٢/٢ ، المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ .

وقالوا : ما ورد من رواية الترتيب في هذا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول محمول على الأولوية ورواية التخيير هذه محمولة على الجواز ومن ثم فالأولى للمكفّر أن يُعتق إذا قدر وإلا صام ثم إذا عجز عن الصيام أطعم ، ويجوز له أن يطعم ابتداء وإن لم يكن عاجزاً عن العتق والصيام ولا منافاة بين رواية الترتيب ورواية التخيير(١) .

هذا ونوقش استدلالهم برواية التخيير بما يلي :-

إن لفظ « أوْ » في الحديث للتقسيم وليست للتخيير فيكون التقدير أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين إن عجز عن العتق أو يُطعم إن عجز عن العتق والصيام ، والدليل على ذلك رواية الترتيب التي سبقت(٢) .

٢- واستدلوا بقياس كفارة الجماع في نهار رمضان على كفارة اليمين فإنها على التخيير فكذا كفارة الجماع في نهار رمضان قياساً عليها بجامع أن كلاً منهما لم تجب مقابل إتلاف ولا عن عذر(٣) .

ويناقش : بأن كفارة اليمين جُمع فيها بين تخيير وترتيب في حين أن كفارة الجماع في نهار رمضان عند أصحاب هذا القول على التخيير فقط ومن ثم فقياس ما هو على التخيير على ما جُمع فيها الترتيب والتخيير قياس مع الفارق فلا يصح .

٣- قياس كفارة الجماع في نهار رمضان على فدية الأذى وكفارة قتل الصيد للمحرم في الحج والعمرة ، فإن فدية الأذى وكفارة قتل الصيد على التخيير فكذا كفارة الجماع في نهار رمضان قياساً عليهما . والجامع بين الأصل والفرع أمران :

---

(١)- انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ .

(٢)- انظر : شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ .

(٣)- انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠١/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ .

الأول : يجمـــع الأصل والفرعَ مشروعيةُ الإطعام في الجميع فإنه يُشرع الإطعامُ في كل من جـــزاء الصيـد وفـدية الأذى وكـفـارة الجمـاع في نهـار رمضان .

الثانـــي : اختصاص كفارة قتل الصيد وكفارة الجماع في نهار رمضان بإدخال النقص في العبادة وبيان ذلك : أن كفارة قتل الصيد وجبت مقابل نقص في الحج وارتكاب محرم حيث كان قتل الصيد محرماً عليه فلما قتله أدخل بذلك نقصاً في عبادته فشرعت الكفارة وكذا كفارة الجماع في نهار رمضان وجبت مقابل نقص في عبادة الصوم وهتك حرمة هذا الشهر(١) .

ويناقش قياسهم على فدية الأذى : بأنه قياس مع الفارق وذلك لأنها فدية بينما كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة ، وصاحب الفدية معذور لا إثم عليه حيث حلق رأسه عن عذر بينما صاحب الجماع في نهار رمضان آثم .

الترجيح :

إن مدار مسألتنا على حديث واحد وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق وهو من رواية الزهري(٢) عن حميد بن عبدالرحمن(٣) عن أبي هريرة(٤) ثم اختلف أصحاب الزهري في الرواية عنه .

---

(١)- انظر : المنتقى للباجي ٥٤/٢ .

(٢)- الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني نزيل الشام وهو أحد الفقهاء والمحدثين الثقات وأعلام التابعين بالمدينة ولد سنة ٥٠هـ وقيل (٥١هـ) رأى عشرة من الصحابة ، وروى عن ابن عمـر وأنس بن مالك وغيرهم ، وعنه خلق كثير وله نحو ٢٠٠٠ حديث توفي في شهر رمضان سـنة ١٢٤هـ وقيل ١٢٣هـ ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٧/٤ – ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥ – ٣٢٨ ، ٣٤٩ – ٣٥٠ .

(٣)- هو أبو عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ولد سنة ٢٢ هـ ، كان عالماً ثقة كثير الحديث وهو تابعي ، روى عن عثمان بن عفان وأبي هريرة . ابن عباس وغيرهم ، وعنه الزهري وقتادة وآخرون توفي بالمدينة سنة ٩٥هـ .
انظر : طبقات ابن سعد دار بيروت ودار صادر ١٥٣/٥-١٥٤ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٣/٤ .

(٤)- صحيح مسلم ٢٢٤/٧-٢٢٧ .

فبعضهم رووا عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بصيغة الترتيب فاستدل بها أصحاب القول الأول .

وبعضهم رووا عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ التخيير فاستدل بها أصحاب القول الثاني[1] .

لذا فإن ترجيح قول على آخر مبني على ترجيح رواية على أخرى وجمهور أهل العلم رجحوا رواية الترتيب[2] ومن ثم فالقول بالترتيب أولى وذلك لما يلي :-

١- إن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر من الذين رووا التخيير عنه فقد وصل عدد الرواة الذين رووا الحديث بصيغة الترتيب ثلاثين شخصاً أو أكثر ، بينما الذين رووا الحديث بلفظ التخيير وصل عددهم ثلاثة أوأربعة ، فتُقدم رواية الأكثرين على رواية القلة[3] .

٢- ومما يرجح الترتيب : أن رواية الترتيب لفظُها لفظ النبي ﷺ وبيان القصة على وجهها مما يدل على زيادة علم لدى الراوي على صورة الواقعة ، بينما رواية التخيير لفظُها لفظُ الراوي مما يدل على أنه تصرّف من بعض الرواة إما بقصد الاختصار أو غير ذلك[4] .

٣- إن الأخذ برواية الترتيب هو الأحوط وذلك لأن الأخذ بها مجزيء في الكفارة سواء قلنا بقول التخيير أو الترتيب ، بخلاف الأخذ برواية التخيير فإنه لا يجزيء الصيام عند القدرة على العتق بناء على القول بالترتيب[5] .

---

(١)- التمهيد لابن عبدالبر ١٦١/٧ ، ١٦٥ .
- السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٤ .

(٢)- نص على ذلك الحافظ بن حجر فيها الفتح ١٩٨/٤ .

(٣)- انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٢٨/٣ .

(٤)- فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٢٨/٣ .

(٥)- فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤ .

٤- إن القول بترتيب الكفارة فيه شدة على المكفِّر والقول بالتخيير فيه تخفيف على المكفرِّ والجماع في نهار رمضان من أكبر الذنوب فيتناسب معه القول بترتيب الكفارة المبني على الشدة فإن الجزاء يكون من جنس العمل .

٥- ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأقيسة لا يصح الاحتجاج بها لأنها قياس مع وجود النص في المسألة ولا قياس مع النص .

أثر الخلاف :

إذا قلنا بأن الكفارة في الجماع في نهار رمضان على الترتيب فإنه يكون لفقر المكفِّر أثر في الانتقال من واجب إلى واجب آخر وهو بيت القصيد ، وإذا قلنا بالتخيير في الكفارة فإنه لا أثر للفقر في هذه الحالة ويجوز للمكفِّر أن يصوم شهرين وإن كان قادراً على الإعتاق .

المطلب الثاني : أثر الفقر في كفارة الظهار .

حرّم الإسلام الظهار [1] وجعله منكراً من القول وزوراً قال تعالى :

« الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور»[2].

فإذا وقع هذا التصرف من المكلف بأن قال لزوجته ، أنت عليٍّ كظهر أمي ونحو ذلك فهو مُظاهر وقد حَرُمت عليه الزوجة تحريماً مؤقتاً حتى يكفّر ، فإذا أراد العودة [3] إلى حالته السابقة من التحليل فقد وجبت عليه الكفارة بذلك [4] وهذه الكفارة شُرعت على الترتيب فيجب على المكفّر أولاً أن يعتق رقبة مؤمنة إذا كان موسراً بها فإن كان فقيراً لا يستطيع العتق صام شهرين متتابعين إذا كان قادراً عليه ، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك أطعم ستين مسكيناً .

---

(١)- قال منلا خسرو في الدرر ٣٩٣/١ : الظهار مقابلة الظَّهر بالظهر ، وفي الشرع : تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر عليه من عضو محرمة نسباً أو رضاعاً . وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٨٧/٤ : تشبيه ظهر محلَّل بظهر محرم . وقال ابن رشد في المقدمات ٥٩٩/١ ، تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع أ هـ . وقال ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص ١٥٥ : هو أن يشبّه امرأته أو عضواً منهما بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بعضو فيها أ هـ . وهذا الاختلاف في التعريف راجع إلى الاختلاف في مفهوم الظهار وحكمه من حيث التوسعة والضيق .

(٢)- سورة المجادلة ، آية رقم (٢) .

(٣)- تجب الكفارة بالعَوْد بعد الظهار ، لم يخالف في ذلك إلا مجاهد وطاووس فقالا : تجب بنفس الظهار . ثم اختلف الفقهاء في تفسير العود وقيل : هو العزم على الوطء وبه أخذ الحنفية وهو المشهور عن الإمام مالك ، وقيل : العزم على الإمساك والوطء معاً وهو قول مالك في الموطأ ، وقيل العود هو : الوطء نفسه وهو قول للإمام مالك ومذهب الإمام أحمد لكنه يجب إخراج الكفارة عند الحنابلة قبل الوطء عند العزم عليه ، وقيل العود هو : العزم على الإمساك وترك الفراق فإذا لم يطلقّها بعد الظهار فقد وجبت الكفارة وهو مذهب الإمام الشافعي وأتباعه .

انظر : مختصر القدوري ٦٨/٣ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٣٩٣/١ المقدمات لابن رشد ٦٠٢/١-٦٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٢/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٠٦/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣٤٤/٩ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ص ١٥٦ ، زاد المعاد لابن القيم ٣٣٥/٥ ، الاختيارات لابن تيمية ص ٤٧٣ .

(٤)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٤/٢ ، المقدمات لابن رشد ٦٠٢/١ ، المذهب الأحمد لابن الحوزي ، ص ١٥٦ .

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة فهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وابن حـــزم [5] بل نقل ابن رشـد [6] وابن قـدامة [7] وابن هبيـرة [8] وآخرون [9] الإجماع على أن هذه الكفارة على الترتيب لا يجوز الإنتقال من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن العتق وهكذا لا يجوز الانتقال من الصيام إلى الإطعام إلا عند العجز عن الصوم .

الأدلـــــة :

١- قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به و الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم » [10] .

---

(١)- انظر : مختصر القدوري ٧٠/٣ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٤/٢ ، الهداية للميرغيناني ١٩/٢ ، الاختيار للموصلي ١٦٣/٣-١٦٥ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٣٩٤/١ .

(٢)- انظر : التفريع لابن جلاب ٩٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/١٧ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٢٥٥ .

(٣)- انظر : الأم الشافعي ٢٨٠/٥ ، ٢٨٣ - ٢٨٤ ، المهذب للشيرازي ٢٣٥/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢٩٦/٨ ، ٣٠٨ .

(٤)- انظر : المحرر لأبي البركات ٩١/٢ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ١٥٦ ، الروض المربع للبهوتي ٣١١/٢ ، منار السبيل لابن ضويان ٢٦٧/٢-٢٦٨ .

(٥)- انظر : المحلى لابن حزم ٤٩/١٠-٥٠ . ويجوز في الرقبة أن تكون مؤمنة ، أو كافرة عند ابن حزم على خلاف قول الجمهور انظر المحلى ٤٩/١٠ .

(٦)- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١١١/٢ .

(٧)- انظر : المغني لابن قدامة ٣٥٩/٧ ، ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٨)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١٦٣/٢ .

(٩)- انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥٢/٧ .

- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ، محمد أمين ابن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب بيروت / لبنان ٥٥٣/٦ - ٥٥٤ ، ٥٦٠ .

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، دمشق ٨٧٧/٢ .

(١٠)- سورة المجادلة ، آية رقم (٣-٤) .

فقد أمر الله المُظاهر أن يكفّر بالإعتاق وأنه إذا عجز عنه ولم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ، وأنه لا يجوز الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم ، وقد عطف هذه الجُمل بعضها على بعضها بواسطة حرف « الفاء » التي تقتضي الترتيب مع التعقيب فتكون الآية مفيدة الترتيب في الكفارة(١) .

٢- حديث خولة(٢) بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهرني زوجي أوس بن الصامت(٣) فما برحتُ حتى نزل القرآن « **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** »(٤) إلى الفرض(٥) فقال : يعتق رقبة قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فيطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء فيتصدق به ، قالت : فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بَعَرَق آخر قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكنياً وارجعي إلى ابن عمك قال : والعَرَق

---

(١)- انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٨٥ ، المهذب للشيرازي ٢/١١٥ ، الروض المربع للبهوتي ٢/٣١١ .

(٢)- خولة : اختلف في اسمها واسم أبيها فقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبه ، وقيل : خويله بنت مالك بن ثعلبة والأكثر على أنها خولة بنت ثعلبة بن أصرم زوجة أوس بن الصامت ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وهي التي ظاهر منها زوجها أوس فشكت إلى رسول الله ونزل فيها صدر سورة المجادلة . انظر : طبقات ابن سعد ٨/٣٧٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٨٣٠ - ١٨٣١ ، الاصابة لابن حجر ٧/٦١٨ - ٦٢١ .

(٣)- أوس هو : أوس بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت ، شهد مع النبي ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وهو أول من ظاهر من زوجته في الإسلام ، مات في خلافة عثمان بن عفان عن ٨٥ سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣/٥٤٧ - ٥٤٨ .
- الاستيعاب لابن عبد البر ١/١١٨ .
- الإصابة لابن حجر ١/١٥٦-١٥٧ .

(٤)- سورة المجادلة ، آية رقم (١) .

(٥)- أي إلى نهاية الآية التي فيها بيان حكم الظهار .
انظر : تعليق معالم السنن د. عزت ٢/٦٦٣ .

ستون صاعاً »[1] .

ولا يختلف وجه الاستدلال بالحديث عن وجه الاستدلال بآية الظهار[2] .

٣- حديث سلمة بن صخر البياضي[3] قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتَابع[4] بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : أنت بذاك يا سلمه ؟ فقلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله قال : حرِّر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها وضربت صفحة رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين قال : وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وسقاً[5] من تمر بين ستين

---

(١)- المسند لأحمد ٦/٤١٠-٤١١ ، طبعة دار صادر والمكتب الإسلامي ، سنن أبي داوود ٢/٦٦٢-٦٦٤ برقم ٢٢١٤ كتاب الطلاق باب الظهار واللفظ له، وفي صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي ٦/٢٣٨ - ٢٣٩ ، برقم ٤٢٦٥ باب الظهار بلفظ أطول أ هـ ، وفي جامع البيان لابن جرير ٢٨/٥ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٨٩ كتاب الظهار باب من له الكفارة بالصيام أ هـ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٥٥ ، (حديث خولة سكت عنه أبو داوود والمنذري وفي إسناده محمد بن اسحاق أ هـ وقد حسَّنه الحافظ بن حجر في الفتح ٩/٣٤٣ .

(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/١١٥ ، المغني لابن قدامة ٧/٣٥٩ .

(٣)- هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي الأنصاري ويقال له البياضي لأنه كان حالفهم ، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، ولا يوجد له حديث مسند عن رسول الله ﷺ إلا حديث الظهار .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٤١-٦٤٢ .
- الإصابة لابن حجر ٣/١٥٠ .

(٤)- يُتَابع بضم الياء الأولى بمعنى يلازمني فلا أستطيع الفكاك عنه .
انظر : تعليق د. عزت على معالم السنن للخطابي ٢/٢٦١ .

(٥)- الوَسَقُ ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالعرقي أو رطلان على الخلاف انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير تحقيق : محمد حامد الفقي ط ١ ١٣٦٩هـ . مطبعة السنة المحمدية ٧/٦٥٠ .

مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْن[(١)] مالنا طعام قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وَسَقاً من تمر وكُل أنت وعيالك بقيتها فرجـــعتُ إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجـدت عند النبي ﷺ السَّعة وحسن الرأي وقـد أمـرني أو أمـر لي بصدقتكم »[(٢)] .

فقد بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام الكفارة للسائل على الترتيب ولم ينقله من واجب إلى آخر إلا بعد بيان عجز السائل عنه[(٣)] .

٣- اجماع أهل العلم على أن كفارة الظهار على الترتيب وأنه يجب على المظاهر إعتاق رقبة عند القدرة عليها وإذا عجز عنها صام شهرين متتابعين وأنه لا يجوز الإطعام إلا عند عجزه عن الصوم[(٤)] .

---

(١)- معنـــاه بتنا مقفرين لا طعـــام لنا يقال رجل وحش إذا كان جائعاً لا طعام له ، وقد أوحش إذ جاع انظر : معالم السنن للخطابي ٦٦١/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥٢/٧ .

(٢)- المسـند لأحـمد ٤٣٦/٥ طبعـــه دار صـادر والمكتب الإسلامي ، وفي سنن أبي داود ٦٦٠/٢ - ٦٦٢ برقم ٢٢١٣ كتاب الطلاق باب الظهار واللفظ له ، وفي سنن الترمذي ٣٨١/٤ - ٣٨٢ برقم ١٢١٤ باب ما جاء في كفارة الظهار وقد حسّنة أ هـ ، وفي سنن ابن ماجه ٦٦٥/١ - ٦٦٦ برقم ٢٠٦٢ كتاب الطلاق باب الظهار ، وفي المستدرك للحاكم ٢٠٣/٢ كتاب الطلاق مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي ثم ذكر الحاكم ٢٠٤/٢ للحديث شاهداً من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن سلمة ثم قال : هذا إسناد صحيح على شـــرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي أ هـ ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٥/٧-٣٨٦ كتاب الظهار باب لا يقربها حتى يكفّر ، وفي سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمـي تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ٨٦/٢-٨٧ ، باب في الظهار برقم ٢٢٧٨ ، قال الحافظ بن حجر في التلخيص تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني تعليق : عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة النبوية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،القاهرة ١٣٨٤ هـ ، ٢٢١/٣ ، أعله عبدالحق بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر أ هـ . لكنه مع ذلك حسّنه في الفتح ٣٤٣/٩ ، وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٥١/٧ .

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧ ، منار السبيل لابن ضويان ٢٦٨/٢ .

(٤)- انظر : ص ٢ من هذا المطلب .

المطلب الثالث : أثر الفقر في كفارة القتل .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الافتقار عن العتق في كفارة القتل :

إن الحر المسلم إذا قتل حراً مسلماً معصوم الدم خطأً وجب على القاتل في ماله كفارة بالاتفاق ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (١) وابن هبيرة (٢) وابن قدامة (٣) وكذا تجب الكفارة في شبه العمد عند الحنفية (٤) والشافعية (٥) وفي الصحيح من مذهب الحنابلة (٦) .

واختلفوا في وجوبها في قتل العمد ، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوبها في قتل العمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة (٧) ومالك (٨) والمشهور عن أحمد (٩) .

---

(١)- انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم – محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، بإشراف عبد الغني عبدالخالق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ٢١٠/٢ .

(٢)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٤/٢ .

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ٩٣/٨ .

(٤)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٧/٢٦ ، الاختيار للموصلي ٢٥/٥ ، درر الحكام لملا خسرو ٩٠/٢ .

(٥)- انظر : المهذب للشيرازي ٢١٧/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٣٨٠/٩ .

(٦)- انظر : المغني لابن قدامه ٩٧/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٤/١٠. منار السبيل لابن ضويان ٣٥٨/٢ ، الروض المربع للبهوتي ٣٤٤/٢ .

(٧)- انظر : – المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦ .
– درر الحكام لملا خسرو ٨٩/٢ .

(٨)- انظر : التفريع لابن جلاب ٢١٨/٢ . أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري . د. حسين الدهماني ، ص ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الاسلامي .
– أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/١ .
– قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٣٦٥ .

(٩)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٩٦/٨ ، المذهب لأحمد لابن الجوزي ، ص ١٨١ ، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٩/٣٤ .

وقال الإمام الشافعي[1] والإمام أحمد في رواية أخرى[2] تجب الكفارة في العمد .

ثم هذه الكفارة على الترتيب في حق الحر فيجب على القاتل عتق رقبة مؤمنة بشرط قدرته عليها ، فإن عَجز عن عتق الرقبة ولم يجد ما يشتري به الرقبة فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، أما العبد فواجبه في الكفارة الصوم ابتداء ، وهذا – القول بالترتيب – متفق عليه بين المذاهب الأربعة من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] وهو مذهب ابن حزم[7] .

---

(١)- انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٢١١ ، المهذب للشيرازي ٢/٢١٧
- التفسير الكبير للرازي ١٠/٣٠ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٨/٩٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٤ .
- المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ١٨١ ، الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٣٩ .

(٣)- انظر : مختصر القدوري ٣/١٧١ ، المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٧ .
- الاختيار للموصلي ٥/٢٦ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/٩٠ .
تكملة البحر الرائق ، محمد الشهير بالطوري ، مؤسسة السعيد ، باكستان كراتشي ٨/٢٩٣ .

(٤)- انظر : التفريع لابن جلاب ٢/٢١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣١٤ ، ٣٢٧ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٣٦٥ ، أسهل المدارك للكشناوي ٣/١٣٠ .

(٥)- انظر : المهذب للشيرازي ، ٢/٢١٧ .
- التفسير الكبير للرازي ١/٢٣٦ .
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٤٠٢هـ ، ١/٥٣٥ .
- الإقناع للشربيني ٢/٢١٩ .

(٦)- انظر : – المغني لابن قدامة ٨/٢٩٧ .
- المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ١٨١ .
- الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٤٦ .
- منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٥٨ – ٣٥٩ .
- كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦ و ٦/٥٦ .
- الروض المربع للبهوتي ٢/٣٤٤ .

(٧)- انظر : المحلى لابن حزم ١٠/٣٥٩ .

ونقل ابن هبيرة وغيره الاجماع على أن هذه الكفارة على الترتيب[1] .

الأدلـــــــة :

١- قال الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً »[2] .

فقد شرع الله في القتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة وبيَّن أن من لم يجد الرقبة المؤمنة وعجز عنها صام شهرين متتابعين ، وجاء عطف جملة الصيام على جملة تحرير رقبة جاء بواسطة حرف الفاء وهو يقتضي الترتيب مع التعقيب فدل على مشروعين الكفارة بالترتيب .

٢- إجماع أهل العلم على ذلك - كما سبق - فقد أجمعوا على أن هذه الكفارة على الترتيب وأنه يجب تحرير رقبة مؤمنة وإذا عجز عنها صام شهرين متتابعين .

المسألة الثانية : الافتقار بالعتق والصوم معاً في كفارة القتل .

تمهيد :

قلنا في المسألة السابقة أن الكفارة في القتل عتقُ رقبة مؤمنة عند القدرة عليها وصيامُ شهرين متتابعين عند العجز عن الرقبة وأن هذا أمر ، مجمع عليه[3] .

---

(١)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٤/٢ .
- موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٨٧٩/٢ .
(٢)- سورة النساء ، آية رقم (٩٢) .
(٣)- انظر : ص ٣ من هذا المطلب .

فإذا عجز القاتل عن العتق والصوم معاً فهل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما هو الشأن في كفارة الظهار وكفارة الوطء في نهار رمضان أو يكون شأن القاتل شأن الفقير بجميع أنواع الكفارة ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين هما :

القول الأول :

إذا عجز القاتل عن العتق ثم الصوم فإنه لا يُشرع له إطعام ستين مسكيناً ويكون حكمه حكم العاجز عن جميع خصال الكفارة .

والى هذا القول ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو أظهر القولين للإمام الشافعي (٣) ورواية للإمام أحمد (٤) وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

القول الثاني :

إن القاتل المكفرِّ إذا عجز عن الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، وهذا قول ثان للإمام الشافعي (٦) ورواية عن الإمام أحمد (٧) .

---

(١)- انظر : - مختصر القدوري ٣/١٧١ ، المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٧ .
- الاختيار للموصلي ٥/٢٦ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/٩٠ .

(٢)- انظر : التفريع لابن جلاب ٢/٢١٨ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٦٥ .
- أسهل المدارك للكشناوي ٣/١٣٠ .

(٣)- المهذب للشيرازي ٢/٢١٧ ، روضة الطالبين ٩/٣٧٩ - ٣٨٠ .
- الإقناع للشربيني ٢/٢١٩ .

(٤)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٥ .
- المغني لابن قدامة ٨/٩٧ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ١٨١ .
- الإنصاف للمرداوي ٩/٢٠٨ .

(٥)- انظر : الإنصاف للمرداوي ٩/٢٠٨ .
- منار السبيل لابن ضويان ٢/٣٥٨ - ٣٥٩ .
- كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦ .
- الروض المربع للبهوتي ٢/٣٤٤ .

(٦)- انظر المهذب للشيرازي ٢/٢١٧ ، روضة الطالبين للنووي ٩/٣٧٩-٣٨٠ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥ .

(٧)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٥ ، المغني لابن قدامة ٨/٩٧ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ، ص ١٨١ .

أدلة القول الأول :

١- قالو : لا يُشرع الإطعام لأن الإطعام كفارة ، والكفارات لا تُعرف إلا بالتوقيف من النص أو الإجماع ولا تثبت بالقياس ، ولم يرد نص بمشروعية الإطعام بل ذكر الله في كفارة القتل : العتقَ والصيامَ ولم يذكرَ الإطعام[(١)] .

٢- وقالو أيضاً : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان الإطعام واجباً لذكره الله تعالى في آية كفارة القتل كما ذكر العتق والصيام مع دعاء الحاجة إلى البيان[(٢)] .

٣- ولأن الله ذكر في كفارة القتل العتق والصيام ، ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار[(٣)] .

نوقش : بأن الله لم يذكر الإطعام في كفارة القتل لأن المقام مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يتناسب معه ذكر الإطعام الذي تُنبيء مشروعيته عن التسهيل والترخيص[(٤)] .

قلت : إن نص الكفارة ورد أصالة في كفارة قتل الخطأ وقتل الخطأ[(٥)] لا إثم فيه على القاتل فكيف يُسمّى بمقام تخويف وتحذير ؟

ثم يمكن أن يقال أيضاً : إن الظهار أشد حرمة ، وسمّاه القرآن منكراً من القول وزورا[(٥)] فكان - بناء على قولكم - عدم ذكر الإطعام هناك أولى مع أن الله ذكره مما يدل على أن مشروعية الإطعام ليس دليلاً على التسهيل والترخيص كما زعمتم .

---

(١)- انظر : الاختيار للموصلي ٥/٢٦ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/٩٠ .
- اللباب شرح الكتاب للميداني ٣/١٧١ ، الاقناع للشربيني ٢/٢١٩ .
(٢)- انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦ .
(٣)- الجوهرة النيرة لمختصر القدوري - أبو بكر بن محمد العبادي ، ط ١ ، طبع بمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ ، مصر ٢/٢٣١ .
- المهذب للشيرازي ٢/٢١٧ ، المغني لابن قدامة ٨/٩٧ .
(٤)- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥ .
(٥)- قال تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » « سورة من النساء » ، الآية رقم (٩٢) ، ثم قاس العلماء على الخطأ العمد وشبه العمد .
(٦)- قال تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور » سورة المجادلة الآية (٤) .

إعــتراض :

لو قيل لِمَ لا يُحمل المطلق على المقيد ، وذلك بأن يُحمل نص كفارة القتل المطلقُ عن قيد الإطعام على المقيد بالإطعام في كفارة الظهار ، فيشرع في كفارة القتل الإطعامُ عند عدم الاستطاعة على الصوم حملاً على كفارة الظهار التي يُشرع فيها الإطعام بالنص[1] عند العجز عن الصوم ، ويكون ذلك تقييداً للمطلق كما فعل ذلك الفقهاء في التقييد بالإيمان في عتق الرقبة واعتبروه تقييداً للمطلق ، وذلك أن جمهور أهل العلم اشترطوا في العتق في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة مع أن النص في كفارة الظهار ورد مطلقاً عن قيد الايمان في عتق الرقبة[2] لكنهم حملوا المطلق على المقيد في كفارة القتل فإن الرقبة في كفارة القتل يشترط فيها أن تكون مؤمنة بنص القرآن[3] .

قالوا : فليكن الأمر كذلك ، بالنسبة لمشروعية الإطعام في كفارة القتل حملاً للمطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار كما هو الشأن في التقييد بالإيمان في عتق الرقبة في كل من الظهار وكفارة القتل[4] .

أجــــيب :

إن حمل مطلق الرقبة في كفارة الظهار على المقيَّدة في كفارة القتل الحاقٌ في الوصف ، فألحقت الرقبة المطلق عن وصف الإيمان بالرقبة المقيدة بوصف الإيمان ، بينما حملُ نص كفارة القتل المطلقة عن مشروعية الإطعام على المقيد بمشروعية الإطعام في كفارة الظهار الحاق أصل بأصل .

---

(١)- قال تعالى : في كفارة الظهار : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » المجادلة الآية (٤) .

(٢)- قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » سورة المجادلة الآية رقم (٣) .

(٣)- انظر : الإقناع للشربيني ٢١٩/٢ .

وأحد الأصليين لا يلحق بالآخر ، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم - حيث سكت عنهما - على ذكرهما في الوضوء[1] .

أدلة القول الثاني :

١- قالوا : يجب الإطعام عند العجز عن الصيام لأنها كفارة يجب فيها العتق عند القدرة عليه وصيامُ شهرين متتابعين عند العجز عن العتق ، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً عند العجز عند الصيام قياساً على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان ، بجامع مشروعية العتق والصيام في كل منهما[2] .

يناقش : هذا الدليل بالفرق بين الفرع والأصل ، وذلك أن الكفارة المتفق عليها هي كفارة قتل الخطأ لا إثم عليه ، بينما المظاهر زوجته وكذا المجامع أهله في نهار رمضان ارتكبا ذنباً كبيراً ، فقياس من لا إثم عليه على مرتكب الإثم قياس مع الفارق .

الترجيح :

لعل الراجح - إن شاء الله - هو قول جمهور أهل العلم الذي مفاده عدم وجوب الإطعام في كفارة القتل عند العجز عن الصيام وذلك لما يلي :-

١- وجاهة أدلة هذا القول من حيث أنها نص في المسألة بأدلة أصحاب القول الثاني .

---

(١)- انظر : الإقناع للشربيني ٢/٢١٩ .

(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢١٧ .

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٥ .

- المغني لابن قدامة ٨/٩٧ .

٢- ولإمكان الإجابة على دليل أصحاب القول الثاني .
٣- ومما يقوي القول بعدم مشروعية الإطعام في كفارة القتل أن الله نص على كفارة القتل من العتق والصيام ولم يذكر الإطعام » «وما كان ربك نسيا » [١].
٤- لأن الكفارات عقوبة ولو كانت إطعام وبها شبه من الحدود فتسقط بالشبهة .

سبب الخلاف في المسألة : يرجع سبب الخلاف في المسألة على أصول مختلفة نص بعض الفقهاء على بعض ذلك هي :

١- أن قياس المنصوصات بعضها على بعض حكم مختلف فيه بين الأئمة فمن أجاز ذلك أجاز قياس كفارة القتل على كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان في مشروعية الإطعام عند العجز عن الصوم .

ومن منع قياس المنصوصات بعضها على بضع منع قياس كفارة القتل على كفارة الظهار في مشروعية الإطعام[٢] .

٢- أن المطلق والمقيد إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما قد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة وهذا ينطبق على مسألتنا فإن سبب الكفارة في الظهار الاعتداء على الشرع وسبب الكفارة في القتل هو الخطأ فالسبب مختلف كما ترى والحكم واحد وهو وجوب الكفارة على الترتيب بين العتق و الصوم وعلى هذا فهل يحمل المطلق عن قيد الإطعام في كفارة القتل على المقيد بقيد الإطعام في كفارة الظهار أولا ؟

فمن أجاز حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أوجب الإطعام في كفارة القتل عند العجز عن الصوم ومن لم يُجز ذلك لم يذهب إلى القول بمشروعية الإطعام عند العجز عن الصوم[٣] .

---

(١)- سورة مريم جزء من الآية رقم (٦٤) .
(٢)- انظر : المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٨ .
(٣)- انظر : المرجع السابق .

٣- كما يظهر من أدلة القولين أن سبب الخلاف يمكن إرجاعه إلى خلاف العلماء في مسألة إثبات الكفارات والحدود بالقياس وهي مسألة مختلف فيها ، فمن أجاز إثبات أحكام الكفارات بالقياس أجاز قياس كفارة القتل على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان في مشروعية الإطعام في كفارة القتل ، ومن كان مذهبه عدم إثبات أحكام الكفارات بالقياس وأنه لا بد فيها من النص منع وجوب الإطعام في كفارة القتل عند العجز عن الصوم وأنه لا يقاس على كفارة الظهار لأنه لم يرد نص بذلك .

المطلب الرابع : أثر الفقر في كفارة اليمين .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

إن الأيمان على ثلاثة أقسام : قسم متفق على وجوب الكفارة فيه ، وقسمان مختلف فيهما ، فالقسم المتفق على وجوب الكفارة فيه عند الحنْث هو أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعله أو لا يفعله ثم يحْنَث فيه فإنه تجب على الحانث فيه الكفارة بالإجماع ، نقل الإجماع على ذلك أبو عبدالله الدمشقي الشافعي(١)(٢) والوزير(٣) .

وأما إذا حلف على أمر ماضٍ وهو متعمد الكذب فيه كأن يحلف أنه فعل كذا - وهو لم يفعله - أو أنه لم يفعل كذا - وقد فعله - فإنه يسمى غموساً لا كفارة فيه عند جمهور أهل العلم(٤) ويرى الإمام الشافعي(٥) والإمام أحمد في رواية(٦) وجوب الكفارة فيه .

---

(١)- أبو عبدالله الدمشقي هو : محمد بن عبدالرحمن بن الحسين القرشي الشافعي الدمشقي قاضي القضاة بالمملكة الصفدية ، من آثاره : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وله كتاب في تراجم الفقهاء توفى سنة ٧٨٠ هـ . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٨٣٦ ، و ٢/١١٠٢ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/١٣٨ .

(٢)- انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٢٩٩ .

(٣)- انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٢١ .

(٤)- انظر : الاجماع لابن المنذر ، ص ١٠٩ .
- رحمة الأمة للدمشقي ، ص ٢٩٩ .

(٥)- المرجعان السابقان .

(٦)- انظر :- الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٢٠ .
- المغني لابن قدامة ٨/٦٨٦ .
- الإنصاف للمرداوي ١١/١٦ .

وأما إذا حلف على شـــيء في الماضي يظنه كما حلف ثم تبين خلاف ذلك فإنه يسمى يمين اللغو ولا كفارة فيه عند جمهور أهل العلم من الحنفية [١] والمالكيـة [٢] والحنابلـة [٣] .

ثم هذه الكفارة تجمع بين التخيير و الترتيب فتجب ابتداء على التخيير وانتهاء على الترتيب وبيان ذلك :

أن الحـر المسلم إذا حنث في يمينه يجب عليه أولاً أحد الأشيـاء الثلاثة على التخيير وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ويكون المكفِّر مختاراً في التكفير بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفّر به وذلك عند قدرته على أحد هذه الثلاثة فإن عجز عن جميع هذه الأنواع الثلاثة جاز له الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام ويكون حينئذ صيام ثلاثة أيام كفارة له وهذا معنى كون كفارة اليمين على الترتيب انتهاء حيث لا يجوز الانتقال إلى الصيام إلا عند افتقاره بالإعتاق والكسوة والطعام ، وهـــذا الحكم المذكـور لا خـــلاف فـيه نقل الإجمـاع على ذلك ابن المنذر [٤] وابن هـبيرة [٥] وابن قدامه [٦] .

---

(١)- مختصر الطحاوي ، ص ٣٠٥ ، أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ١٤٠٥هـ ، ١١٢/٤ .

(٢)- التفريع لابن جلاب ٣٨٢/١ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٦٧ .

(٣)- المغني لابن قدامة ٦٨٧/٨-٦٨٨ ، الإنصاف للمرداوى ١٨/١١ .

(٤)- انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ١٠٩ .

(٥)- الإفصاح لابن هبيرة ٣٣٤/٢ .

(٦)- انظر :المغني لابن قدامة ٧٣٤/٨ ، ٧٥٢ ، وانظر المذاهب الأربعة في كتاب الأصل - محمد بن الحسن الشيباني تعليق أبو الوفاء الأفغاني ، ط ١ ، ١٣٩١هـ حيدر آباد الدكن الهند ١٩٦/٣ - ١٩٧ ، ٢٢٧ -٢٢٨ ، البدائع للكاساني ٢٨٩٦/٦ ، التفريع لابن جلاب ٣٨٦/١ ، المنثور في القواعد للزركشي ١٠٢/٣ ، الإقناع للشربيني ٢٩٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٣٤/٨ ، ٧٥٢ .

وهذا في الحر ، أما العبد فكفارته بالصيام ابتداءً[1] .

الأدلـــة :

١- قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »[2] .

فقد أوجب الله على المكفّر أحد الأشياء الثلاثة وهي الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ، وقد جاء البيان بلفظ « أوْ » وهو يقتضي التخيير ثم شرط الله للإنتقال إلى صيام ثلاثة أيام ، العجز عن هذه الثلاثة المذكورة فقال : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »[3] فلا يجوز الصوم مع القدرة على أحد الثلاثة .

٢- الإجماع الذي نقله ابن المنذر و الوزير على ذلك .

---

(١)- كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٢٢٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٣/٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ١٦٣/٢ .
وأجاز المالكية التكفير بالإطعام للرقيق إذا أذن له سيده .
انظر : الفواكه الدواني للنفراوي ٨٢/٢ .
- الشرح الكبير للدردير ٤٥٠/٢ .

(٢)- سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٣)- سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

المسألة الثانية : بيان معنى الغني والفقير في كفارة الأيمان .

تمهيـــد :

عرفنا في المسألة السابقة أن كفارة الغني في الأيمان هي أحد الأشياء الثلاثة من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ، وأن كفارة الفقير صيام ثلاثة أيام فمتى يكون المكفر غنياً يلزمه كفارة الغني ؟ ومتى يكون فقيراً يكون تكفيره بالصيام ؟

يختلف تفسير الغني والفقير في كفارة الأيمان عن تفسيرهما في الكفارات التي تجب على الترتيب – والتي سبقت –[1] عند كثير من الفقهاء .

فقد اختلف الفقهاء في تفسير الغني والفقير في كفارة الأيمان على ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول :

الغني بكفارة اليمين من ملك مالاً قدر ما يُكفِّرَ به عن يمينه بأن يقدر به على إحدى الخصال الثلاث من الطعام أو الكسوة أو الرقبة وكان هذا المال فاضلاً عن كفاف المكفِّرَ وهو بيت يسكنه وثوبٌ يلبسه وقوت يوم[2] .

أو كان في ملكه واحد من المنصوص عليه عيناً كأن يكون لديه عبدٌ صالح للتكفير به ، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم فإذا كان في ملكه أحد هذه الثلاثة فإنه غني ويكون تكفيره بما في يده ولا يجوز له التكفير بالصيام ، ولا يشترط في هذه الصورة أن يكون هذا المنصوص عليه فاضلاً عن كفاف المكفر ، وعليه يكون الفقير

(١)- في الإعسار بكفارات الظهار والجماع في نهار رمضان والقتل ، ولعل السبب في هذا التفريق هو خفة أمر اليمين بالمقارنة إلى الظهار والجماع في نهار رمضان كما يبدو واضحاً من أنوع الكفارات فاليمين كفارته بصيام ثلاثة أيام ، والظهار كفارته بصيام شهرين متتابعين وهكذا .

(٢)- وقال بعضهم : قوت شهر ، انظر : فتاوي قاضيخان ٢/ ٢٠ .

في كفارة الأيمان من لم يملك عين المنصوص عليه ، ولا مالاً مقدار ما يكفِّر به عن يمينه فاضلاً كفافه ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١) .

وقال أبو يوسف فيما إذا كان لدى المكفِّر مالٌ فاضلٌ عن كفافه قال :

إن كان الفاضل عن الكفاف مقدار مائتي درهم فإنه موسر وتكون كفارته كفارة الموسر من الإطعام أو الكسوة أو الاعتاق ، أما إذا كان الفاضل عن الكفاف أقل من مائتي درهم فإنه معسر يجوز له التكفير بالصيام(٢) .

القول الثاني :

الغني بكفارة الأيمان من يجد قوته وقوت عياله ليومه وليلته وفضل عنه ما يتمكن به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة مؤمنة صالحة للتكفير بها ، فإنه غني يلزمه التكفير بأحد الثلاثة ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام ، أما إذا لم يجد إلا قدر قوته وقوت عياله ليومه وليلته ولم يكن لديه فضل قدر ما يكفِّر بأحد الأنواع الثلاثة فإنه فقيرٌ وكفارته كفارة فقير وهي صيام ثلاثة أيام . وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وأصحابه(٣) ورجّحه ابن جرير الطبري(٤)(٥) ، ونسبه إلى الإمام

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي ٨ - ١٥١ - ١٥٢ .
- البدائع للكاساني ٢٨٩٨/٦ .
- فتاوي قاضيخان ٢٠/٢ .
- الجوهرة للعبادي ٢٩٦/٢ .
- الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء ٦١/٢ - ٦٢ .

(٢)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٥٢/٨ .
- فتاوى قاضيخان ٢٠/٢ .

(٣)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/٦ .

(٤)- جامع البيان للطبري ٥٥٩/١ .

(٥)- ابن جرير هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري من أهل آمل بطبرستان ولد سنة ٢٢٤هـ أو ٢٢٥هـ، كان مجتهداً مطلقاً إماماً في فنون كثيرة، من مصنفاته جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وكتاب اختلاف العلماء وتاريخ الأمم والملوك وغيرها كثير، توفي ببغداد في شهر شوال سنة ٣١٠هـ .
انظر: - وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١/٤-١٩٢ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، ط ١ ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٥هـ ، ٣ / ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٦ .

الشافعي(١) وقال به الحنابلة(٢) .

ويقرب منه قول أبي عبيد(٣) وابن المنذر فقال : من كان لديه قوت يومه لنفسه وعياله وكسوة كافية لهم ثم كان بعد ذلك مالكاً لقدر الكفارة فهو موسر(٤) .

القول الثالث :

من كان غنياً بحيث لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لأجل حاجته وفقره فإنه غني ، وكفارته كفارة الغني ولا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام أما من جاز له أن يأخذ من الصدقة شيئاً لأجل حاجته وفقره فإنه فقيرٌ يجوز له التكفير بالصيام وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي(٥) .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

١- قالوا : أما إذا ملك المكفِّر عين الواجب من الرقبة فإنه غني لا يجوز له الصيام سواء كانت الرقبة فاضلة عن حاجته أم لا لأنه واجد للواجب حقيقة ووجود الرقبة شرط لوجوب التحرير .

---

(١)- جامع البيان للطبري ١/٥٥٧ .

(٢)- انظر : - المغني لابن قدامة ٨/٧٥٦ .
- الإنصاف للمرداوي ١١/٤١ .

(٣)- أبو عبيد : هو أبو عبيد القاسم بن سلام ولد بهراة من خراسان سنة ١٥٠هـ ، واشتغل بالحديث والأدب والفقه ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، وغريب الحديث والغريب المصنف وغيرها . توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية بالمدينة ١٢/٤٠٢ - ٤٠٦ -٤١٥ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٦٠-٦٣ .

(٤)- انظر : الإشراف لابن المنذر ١/٤٤٣ ، المغني لابن قدامة ٨/٧٥٦ .

(٥)- انظر : الأم للشافعي ٧/٢٦٦ ، الإشراف لابن المنذر ١/٤٤٢ .
وقول الشافعي يدل على أن الموسر في كفارة اليمين هو الغني وأن المعسر هو الفقير .

وقـالوا : وأمـا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص لكن لديه مـال يمكن به شراء الواجب وكان فاضلاً عن كفافه فإنه غني أيضاً يجب عليه تحرير رقبة لأنه واجد للرقبة من حيث المعنى فلم يتحقق شرط الانتقال إلى البدل وهو الصوم[1] .

٢- وقالو أيضاً : إذا ملك رقبة صالحة للتكفير لكنه بحاجة إلى خدمتها فإنه غني يلزمه الإعتاق ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام لأن خدمة الرقيق ليست من أصول الحوائج ألا ترى أن كثيراً من الناس تعيش من غير خادم لها[2] .

٣- ولأن الرقبة منصوص عليها ومع وجود المنصوص في ملكه لا يجوز له الصوم[3] وقالو : فيما إذا لم يكن لدى المكفِّر عين الواجب ولديه مال يمكن به شراء الرقبة لكنه بحاجة إلى هذا المال لأجل السكنى أو النفقة أو اللباس وليس لديه فضل عن قدر كفايته ، فإنه فقير يجوز له الإنتقال إلى الصيام ، لأن قدر الكفاية مستحق الصرف في الحاجة الضرورية والمستحق كالمصروف فكان ملحقاً بالعدم كالماء المحتاج إليه في السفر لأجل الشرب ، فإنه يجوز لهذا المحتاج الإنتقال إلى اليتميم ويكون داخلاً تحت عموم قوله تعالى : « **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً** »[4] فالماء وإن كان موجوداً حقيقة لكنه لما كان مستحق الصرف إلى الحاجة الضرورية أُلحق بالعدم شرعاً فكذا ما نحن فيه[5] .

- أما وجه قول أبي يوسف القاضي بأن من كان لديه مال فاضل عن حاجته أقل من مائتي درهم ، فإنه فقيرٌ يكون تكفيره بالصيام قال : لأنه يحل له أخذُ الزكاة فلا يكون موسراً ولا غنياً فهو من المستحقين فكيف يكلّف بالإخراج[6] .

---

(١)- البدائع للكاساني ٢٨٩٨/٦ .
(٢)- المبسوط للسرخسي ١٥١/٨-١٥٢ .
(٣)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٥٢/٨ .
(٤)- سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٤٣) .
(٥)- انظر : البدائع للكاساني ٢٨٩٨/٦ .
(٦)- انظر : المبسوط للسرخسي ١٥٢/٨ .

وأما إذا كان الفاضل عن كفافه مائتي درهم أو أكثر فإنه غني موسر يلزمه كفارة الموسر وهي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة صالحة للتكفير ، وذلك لأنه غنيٌ لا يجوز له الأخذ من الزكاة بل يجب عليه إخراج الزكاة فيكلّف بالتكفير بالمال إلحاقاً بزكاة المال[1] .

يناقش : بأن المنصوص عليه في كفارة الأيمان هو وجود أحد الثلاثة دون الغني قال تعالي : « **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** »[2] .

فقد شرط الله للإنتقال إلى التكفير بالصيام عدمَ وجود الثلاثة المذكورة من الطعام والكسوة والرقبة مما يدل على وجوب إخراج أحد الثلاثة عند وجودها – كما يدل بالمفهوم على عدم اعتبار الغنى في التكفير بالطعام أو الكسوة أو الإعتاق ثم إن القياس على زكاة المال قياس مع الفارق وذلك لأن الزكاة عبادة محضة ليس فيها معنى العقوبة بينما الكفارة في اليمين وغيرها فيها معنى العقوبة إلى جانب معنى العبادة ، كما أن الكفارة في اليمين تجمع العبادة المالية والبدنية بينما الزكاة عبادة مالية ، ومن ثم فقياس كفارة اليمين على زكاة المال في اشتراط النصاب لأجل التكفير قياس مع الفارق .

أدلة القول الثاني :

١- قالوا : إذا وجد الحانث في يمينه ما يكفِّر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته فإنه غني تلزمه كفارة الغني وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

---

(١)- المرجع السابق .

(٢)- سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩) .

أو إعتاق رقبة مؤمنة وذلك لأن الله شرط في الإنتقال إلى التكفير بالصيام في كفارة اليمين أن لا يجد هذه الثلاثة بقوله : « **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** »[1] مما يدل على وجوب التكفير بأحد هذه الثلاثة عند القدرة على أي واحد منها ، ولو جاز التكفير بالصيام مع القدرة على أحد هذه الثلاثة لما كان لهذا الاشتراط فائدة[2] وعلى ذلك نقول : إذا لم يجد المكفِّر ما يكفِّر به من أحد الثلاثة من الطعام والكسوة والرقبة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته فإنه فقير ، وتكون كفارته كفارة فقير وهي صيام ثلاثة أيام وذلك لتحقق شرط جواز التكفير بالصيام المنصوص في قوله تعالى : « **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** »[3] .

وقالوا : وأما دليل اشتراط كون المال فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته دليل ذلك هو قياس كفارة الأيمان على زكاة الفطر فإن زكاة الفطر تجب على الشخص إذا ملك وقت وجوب الفطرة صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته قياساً على زكاة الفطر ، بجامع أن كلاً منهما حق مال لا يزيد بزيادة المال[4] . قد يقال بأن هناك فرقاً بين كفارة الأيمان وزكاة الفطر وذلك بأن زكاة الفطر لم يشرع لها بدلٌ بخلاف كفارة اليمين فقد شرع فيها بدل ، ثم إن زكاة الفطر إذا كان الشخص فقيراً وقت وجوبها تسقط باتفاق المذاهب الأربعة – كما سبق – بخلاف كفارة اليمين فإن فيها خلافاً .

كما أن زكاة الفطر ليست بسبب من العبد بخلاف كفارة اليمين فإن سبب الكفارة من الحالف .

---

(١)- سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩) .
(٢)- المغني لابن قدامة ٧٥٦/٨ .
(٣)- سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .
(٤)- المغني لابن قدامة ٧٥٦/٨ .

أدلة القول الثالث :

١- يُستدل لقولهم بما يلي : أما من جاز له الأخذ من الزكاة لأجل حاجته وفقره فإنه يجوز له الإنتقال إلى صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لأنه عاجز عن حقوق الله المالية وشرط وجوب الكفارات القدرة عليها لاستحالة وجوب فعل دون القدرة عليه و « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** »[١] فينتقل من واجب مالي إلى واجب بدني ، وربما قيل إن المذكور مستحق لأخذ الزكاة - وهي حق الله المالي - فكيف يُكلف بإخراج حق الله المالي .

أما إذا كان الحانث في يمينه غنياً بحيث لا يجوز له الأخذ من زكاة المال فإنه غني تلزمه كفارة الغني ، لأنه قادر على أداء الواجب المالي وتحقق شرط وجوب التكفير بأحد ثلاثة أشياء ، والذي ثبت بقوله تعالى : « **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** »[٢] حيث شرط الله للإنتقال إلى التكفير بالصيام عدم القدرة على الطعام والكسوة والرقبة ، مما يدل على وجوب التكفير بأحد الثلاثة عند القدرة عليها .

الترجيـــح :

يبدو - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني الذي مفاده أن من ملك مالاً قدر ما يكفرٍ به فاضلاً عن نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته ليومه وليلته فإنه غني تلزمه كفارة الغني ولا يشترط كون المال فاضلاً عن المسكن والخادم وغير ذلك من الحاجات .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢)- سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٨٩) .

وأنه إذا كان لديه نفقتهُ ونفقةُ عياله ليومه وليلته ولم يكن لديه ما يكفرٌ به من المال أنه فقير وتكون كفارته كفارة فقير وهي : صيام ثلاثة أيام وذلك لما يلي :

١- أن الأيمان أخف شأناً من الظهار و القتل والجماع في نهار رمضان ، كما أن كفارة الأيمان أخف من كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان فكفارة اليمين شُرعت على التخيير ، ابتداء ، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان فإنها على الترتيب ، والتخيير أخف من الترتيب .

والإطعام في كفارة الأيمان لعشرة مساكين بينما في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لستين مسكيناً ، والصوم في كفارة اليمين ثلاثة أيام بينما في كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رضمان شهران متتبعان والصوم كفارة اليمين ورد مطلقاً عن قيد التتابع في نص القرآن بينما في كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان ورد متتابعاً .

وعلى ذلك إذا كان الحانث في اليمين مالكاً لمال يتمكن به من التكفير بالمال ويكون المال فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته فإنه غني، وتكون كفارته كفارة الغني ، وذلك لخفة أمر كفارة اليمين بالنظر إلى سائر أخواتها .

٢- وأيضاً كما قال ابن جرير الطبري : إن إحدى الخصال الثلاث في كفارة اليمين حق أوجبه الله في مال المكفرٍ مثل وجوب الدين ، وقد قام الدليل بأن المفلس إذا وُزِّع ماله بين غرمائه أنه لا يُترك له في هذا اليوم إلا ما لا بد منه وهو قوته وقوت عياله ليومه وليلته ، فكذا الشأن فيمن كان فقيراً بالدين الذي أوجبه الله عليه في ماله بسبب الكفارة التي وجبت في ماله فإنه يُترك له قوته وقوت عياله ليومه وليلته ويكفرٍ بالباقي إن أمكن ذلك(١) .

---

(١)- جامع البيان لابن جرير ٥٥٩/١٠ بتصرف .

المبحث الخامس : أثر الفقر فى العقيقة والأضحية .

المطلب الأولي : أثر الفقر فى العقيقة .

يظهر ذلك فيمن يعق عن الصغير ونقصد بالصغير هنا الغلام والجارية الصغيرين أي قبل أن يبلغا ، فقد اختلف العلماء فيمن يتولى العقيقة عنهما على ثلاثة أقـوال :

القول الأول :

العقيقة عن الصغير على الأب في ماله غنياً كان المولود أو فقيراً ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [(١)] والحنابلة [(٢)] .

– جاء في أسهل المدارك : " وتكون العقيقة من مال الأب على المشهور " [(٣)] . وفي المبدع في شرح المقنع : " وهي سنة على الأب غنياً كان الولد أو فقيراً " [(٤)] . وهي لا تلزم عندهـم غير الأب [(٥)] وقيّده الحنابلة بقولهم : « إلا أن يتعذر بموت أو امتناع " [(٦)] .

(١)- انظر : مواهب الجليل للحطاب ٢٥٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢ ، حاشية العدوى على الخرشي (بهامش شرح الخرشي) للشيخ على الصعيدي العدوي دار صادر ، بيروت ٤٧/٣ ، جواهر الأكليل للأزدي ٢٢٤/١ .

(٢)- انظر : المغني ٦٤٦/١ ، الفروع لابن مفلح ٥٦٤/٣ ، المبدع في شرح المقنع ٣٠١/٣ ، الإنصاف ١١٢/٤ ، كشاف القناع ٢٥/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٤٣/٤ .

(٣)- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٤٣/٢ .

(٤)- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٠١/٣ .

(٥)- انظر : مواهب الجليل ٢٥٥/٣ ، حاشية العدوي ٤٧/٣ ، جواهر الأكليل ٢٢٤/١ ، الفروع ٥٦٤/٣ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لأبي الحسن علي بن سلمان المرداوي ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ص ١٥٤ ، الإنصاف ١١٢/٤ .

(٦)- كشاف القناع للبهوتي ٢٥/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٤٣/٤ .

فإن لم يكن عنده ما يعق به ، قال الحنابلة : يستقرض مع القدرة على الوفاء ويعق [1] ومثله ذُكر عند المالكية [2] .

وقد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فأجاب : " إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة " [3] .

استـــــدلــوا :

استدل المالكية والحنابلة على إلزام الأب بعقيقة الصغير من ماله لا من مال الصغير ، بكون الأب هو المخاطب بها لا غيره [4] ، وكون العقيقة مشروعة في حقه فلا يفعلها غيره ، كالأجني كصدقة الفطر [5] . ومما يدل على كون الأب هو المخاطب بها قوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " من ولد له ولد فأحب أن يُنسك عنه فلينُسك " [6] .

القول الثاني :

العقيقة عن الصغير على من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود ، وإن عق من مال المولود ضمن العاق . وهذا ما ذهب إليه الشافعية [7] .

(١)- نظر : الفروع لابن مفلح ٥٦٤/٣ ، الإنصاف للمرداوي ١١٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٥/٣ .
(٢)- انظر : حاشية العدوى للخرشي ٤٧/٣ .
(٣)- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم دار الجيل بيروت ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البندري ، ص ٧٥ .
(٤)- تحفة المودود ، ص ٧٥ ، جواهر الإكليل ٢٢٤/١ .
(٥)- انظر : المغني ٦٤٦/٨ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣٠٣/٢ .
(٦)- رواه أبو داود في سننه ١٠/ كتاب الأضاحي ٢١ باب العقيقة ٢٨٤٢ ، ورواه أحمد ١٩٤/٢ ، والنسائي ١٦٣/٧ ، والبيهقي ٣٠٠/٩ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧٩٦١ ، وقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥١/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٤ .
(٧)- انظر: المجموع للنووي ٣٤٨/٨ ، روضة الطالبين للنووي ٢٣٠/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٩٣/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ١٣٧/٨ .

جاء في المجموع : " قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود قال الدارمي [(١)] والأصحاب :

فإن عـق من مال المولود ضمن العاق " [(٢)] .

وفيه أيضاً : " قال أصحابنا : فإن كان المنفق عاجزاً عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العق ، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه ، وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان " [(٣)] – والفرق بين هذا القول والقول الأول : أن المولود إذا كانت نفقته على غير الأب فإنه يعق عنه عند الشافعية ، بينما في القول الأول يتعين الأب فإن عجز عنها لا يعق غيره .

اســـــتدلوا :

لم يذكر الشافعية دليلاً خاصاً على ما ذهبوا اليه من كون العقيقة عن الصغير في مـال من تلزمه نفقته ، ولعلهم نظروا إلى العقيقة كجزء من نفقة المولود فجعلوها في مال من تلزمه نفقته – والله أعلم – أما منعهم إياها من مال المولود ، وأنه لو فعل ضمن فقد عللوا ذلك بقولهم : " لأن العقيقة تبرع ، وهو ممنوع منه من مـال المولود فإن فعل ضمن " [(٤)] .

نوقش دليل القول الأول والثاني :

يرد على ما اســـتدل بـــه أصحاب القـول الأول وما ذهب اليه أصحاب القول

---

(١)- هو محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي أبو الفرج ، فقيه متكلم ، شاعر ، ولد ببغداد وانتقل عنها إلى الرحبة ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها وتوفى بها سنة ٤٤٨هـ من مؤلفاته الاستذكار ، ومودع البدائع في فروع الفقه الشافعي انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٢٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبه (أبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه) تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان ، دار الندوة الجديدة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ١/ ٢٤٠ .

(٢)- المجموع للنووي ٨/٣٤٨ .

(٣)- المجموع للنووي ٨/٣٤٩ .

(٤)- مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٩٣ .

الثاني ما قاله ابن حجر فـي الفتح : وقوله : " يُذبح "[1] . بالضم على البناء للمجهول ، منه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقه المولود ، وعند الحنابلة : يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع "[2] .

وكذلك ما ذُكر في نيل الأوطار : قوله " يُذبح عنه يوم سابعه " بضم الياء من قوله " يذبح " وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه "[3] .

القول الثالث :

العقيقة عن الصغير في ماله ، فإن لم يكن له مال ففي مال أبيه ، بهذا قال ابن حزم إلا أنـه أوجبـها بعد الأب على الأم[4] وهو قـول - خـلاف المشـهور .. عند المالكيـة[5] ووجه متفرع عن القول بوجوب العقيقة عند الحنابلة[6] .

---

(١)- هذا جزء من حديث الحسن عن سمرة : " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمّى ويحلق رأسه " والحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي . باب في العقيقة ٦٥٩/١ (٢٨٣٨) ، والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة ٨٥/٤ (١٥٢٢) والنسائي في العقيقة باب من يعق ١٨٦/٧ - ١٨٧ (٤٢٣١) وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ (٣١٦٥) وأحمد في المسند ٨٠٧/٥ ، ١٢ ، والحاكم في المستدرك في الذبائح ٢٣٧/٤ .

(٢)- فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٩ .

(٣)- نيل الأوطار للشوكاني ١٣٣/٥ .

(٤)- قال ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٦) : " وهي في مال الأب أو الأم إن لم يكن له أب ، أو لم يكن للمولود مال ، فإن كان له مال فهي في ماله) .

(٥)- جاء في مواهب الجليل للحطاب : « وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في ذلك قولين ، أحدهما : أنها في مال الولد ، فإن لم يكن له مال ففي مال الأب ، والثاني : أنها في مال الأب " ٢٥٥/٣ -٢٥٦ .

(٦)- قال ابن القيم في تحفة المودود (ص ٧٥) بعد ذكر نصوص الامام أحمد في العقيقة : " فهذه نصوصه كما ترى ، ولكن أصحابه فرّعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع :
أحدهما : هل هي واجبة على الصبي في ماله أو على أبيه ؟ فأما الفرع الأول فحكوا فيه وجهين :
أحدهما : يجب على الأب وهو المنصوص عن أحمد .
والثاني : في مال الصبي " .

استدلوا بما يأتي :

١- قوله ﷺ في حديث الحسن عن سمرة : " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمّى ويحلق رأسه "[١] .

وجـــه الاستدلال :

أخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن ارتهان الغلام بعقيقته[٢] مما يدل على وجوبها عليه من ماله .

يناقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أن ظاهر الحديث يدل على أن العقيقة لازمة عن المولود لا بد منها حيث شبّه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن في يد المرتهن[٣] ، أما دلالته على لزومها من مال المولود فليست بظاهرة - والله أعلم - .

ثانياً : آخر الحديث وهو قوله ﷺ " يُذبح عنه يوم السابع " بالبناء للمجهول في " يُذبح " يدل على عدم تعيين الذابح كما هو ظاهر .

يشهد لذلك ما تقدم نقله قريباً من " فتح الباري " لابن حجر و " نيل الأوطار " للشوكاني[٤] .

٢- قوله ﷺ : " من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "[٥] .

---

(١)- سبق تخريجه .
(٢)- انظر : تحفة المودود لابن القيم ، ص ٧٥ .
(٣)- انظر زاد المعاد تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ٢/٣٢٦ ، فتح الباري ٩/٧٤٢ .
(٤)- راجع ما نقلته عنهما .
(٥)- سبق تخريجه .

وجـــــه الاســـــتدلال :

قال ابن حزم : " فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية ، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء – هذا نص الخبر ومقتضاه "[(١)] .

يناقش بما يلي :

أولاً : لا يُسلم بأن ظاهر الحديث يدل على إيجاب العقيقة على الغلام والجارية ، إنما يدل ظاهره على نفي الوجوب ، لأنه ﷺ قال : " من أحب أن ينسك " كما أنه يدل على اختلاف الغلام عن الجارية في العقيقة فتذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

ثم ظاهر الحديث يدل على أن المخاطب بها والد المولود لقوله ﷺ " من أحب أن ينسك عن ولده " .

ثانياً : قوله : " وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء " يخالف ما قرره سابقاً من أن العقيقة في مال الأب أو الأم إن لم يكن للمولود مال[(٢)] ، وظاهره على سبيل الوجوب لأن العقيقة عنده فرض واجب[(٣)] .

ثالثاً : من النادر أن يولد مولود وعنده مال ، ومن هنا يبعد – في نظري – تعلق الحكم الشرعي ابتداءً بالصورة النادرة – والله أعلم – .

ويرد على الجميع ، أي أصحاب الأقوال الثلاثة ما ثبت عنه ﷺ أنه عق عن سبطيه الحسن والحسين – رضي الله عنهما –[(٤)] لأن ظاهره يخالف ما

---

(١)- المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ .

(٢)- انظر : المحلى ٢٣٥/٦ .

(٣)- المرجع السابق ، ٢٣٤/٦ .

(٤)- أخرجه : أبو داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة ٢٨٤١ ، والبيهقي ٢٩٩/٩ ، ٣٠٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٧/١ .

ذهب اليه المالكية والحنابلة من تعيين الذابح بالأب ، وما ذهب اليه الشافعية مـــن تعيين الذابح بمن تلزمه نفقة المولود ، فإن الظاهر أنهما لم يكونا في نفقته ﷺ بجوار أبيهما الحي علي - رضي الله عنه - ، ويخالف أيضاً ما ذهب اليه ابن حزم ومن معه من إيجابها في مال المولود ، إذ الظاهر أنه ﷺ عق عنهما من ماله لا من مالهما - والله أعلم - يقول الشوكاني : " قوله : عق عن الحسن والحسين " فيه دليل أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يردّ ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع "[1] .

وقد اجتهد بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وصرفه عن ظاهره وذكروا في ذلك أوجهاً منها :

الأول : يحتمـــل أن أبويهما كان حينئـــذٍ معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول اللـه ﷺ [2] .

وهذا التأويل يوافق ما ذهب اليه الشافعية من كون العقيقة عن المولود في مال من تلزمه نفقته .

الثاني : ويحتمل أنه ﷺ أمر أباهما بالعقيقة عنهما فيكون معنى قوله : " عق " أي أمر [3] .

الثالث : ويحتمل أنه ﷺ أعطى أبويهما ما يعقان به عنهما [4] أو أنه تبرع بالعقيقة عنهما بإذن أبيهما [5] .

---

(١)- نيل الأوطار ١٣٥/٥ .

(٢)- انظر : المجموع ٣٤٩/٨ ،روضة الطالبين ٢٣٠/٣ ، فتح الباري ٧٤٣/٩ ، تحفة المحتاج ٣٧١/٩ .

(٣)- انظر : المراجع السابقة .

(٤)- انظر : المجموع ٣٤٩/٨ ، روضة الطالبين ٢٣٠/٣ .

(٥)- انظر : فتح الباري لابن حجر ٧٤٣/٩ .

الرابع : ويحتمل أنه من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته [1] .

قال ابن حجر : " وقد عده بعضهم من خصائصه " [2] .

وجاء في كشاف القناع : " وما تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم " [3] .

وهذه الاحتمالات كلها لا دليل عليها ، والحديث يدل بظاهره على جواز تولي العقيقة من غير الأب ، ومن غير من تلزمه نفقه المولود ولعل هذا هو الراجح – والله أعلم – .

نعم لم أجد من تعرّض من العلماء إلى احتمال أن الجد بمنزلة الأب لدلالة قـوله : " إن ابني هذا [4] سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " [5] .

وعندئذ لا يعترض بعقيقته ﷺ عن الحسن والحسين على قول المالكية والحنابلة في أنها تتعين بالأب – والعلم عندالله – .

---

(١)- انظر : المرجع السابق .
(٢)- انظر : المرجع السابق .
(٣)- كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٥ .
(٤)- أي الحسن بن علي – رضي الله عنهما – .
(٥)- أخرجه البخاري في الصلح باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي – رضي الله عنهما : " إن ابني هذا سيد بن من حديث أبي بكرة الفتح ٥/٣٨٤ (٧٢٠٤) . وأحمد في المسند ٥/٣٨٣٧ .

ملحق : مشروعية العقيقة

لم يرد ذكر العقيقة في كتاب الله سبحانه وتعالى – وإنما ورد ذكرها في سنة رسول الله ﷺ .

وبناء على ما ورد في من السنة فقد ذهب جمهور العلماء ، بل هناك شبه اتفاق بين كافة أهل العلم على مشروعية العقيقة[1] ، إلا قولاً لبعض الحنفية ، وقد نسب إلى أبي حنيفة – رحمه الله – أيضاً بأن العقيقة منسوخة بتشريع الأضحية .

وسوف نرى فيما بعد مدى ثبوت هذا القول عندهم ومدى صحته – إن شاء الله – .

أدلة مشروعية العقيقة من السنة :

أولاً : من السنة القولية :

الحديث الأول : عن سمرة بن جندب[2] أن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى "[3] .

الحديث الثاني : عن عائشة – رضي الله عنهما – قالت : قال رسول الله ﷺ : " عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاه " وفي لفظ : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة "[4] .

---

(١)- انظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦ ، المدونة الكبرى ٩/٢ ، المجموع ٣٦٣/٨ ، المغني ٦٤٤/٨ .

(٢)- هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، روى عن رسول الله ﷺ ، وكان وفاته سنة ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ .
انظر : أسد الغابة ٥٥/٢ .
الإصابة ١٥٠/٣ .

(٣)- سبق تخريجه .

(٤)- أخرجه الترمذي في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة ٨١/٤ (١٥١٣) وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ (٣١٦٣) وابن أبي شيبه في المصنف ، في العقيقة ، باب في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ٥١/٨ ، وأحمد في المسند ٣١/٦ ، ١٥٨ ، ٢٥١ ، وابن حبان في صحيحه في الأطعمة باب العقيقة ١٢٦/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٣٠١/٩ .

ثانياً : من السنة الفعلية :

أما السنة الفعلية فما ثبت عنه ﷺ في روايات كثيرة ، وبطرق متعددة أنه عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما -(١) .

الحنفيــة ومشـــروعية العقيقــة :

أولاً : هناك حقيقة ينبغي أن تذكر في هذا المقام وهي أن كتب الفقه الحنفي تخلو عن كتاب أو باب يسمى " باب " أو " كتاب العقيقة "(٢) . بخلاف كتب الفقه عند المذاهب الأخرى ، وهذا يدل بوضوح عن أن موقف الحنفية من العقيقة يختلف إختلافاً كثيراً عن موقف المذاهب الأخرى .

ثانياً : عبارات الحنفية فى العقيقة :

أ- عبارات تتدل على نسخ العقيقة :

١- جاء في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني : " قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فُعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها . كذلك بلغنا "(٣) .

---

(١)- سبق تخريجه .

(٢)- راجع على سبيل المثال الكتب التالية : مختصر الطحاوي تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار احياء العلوم ، بيروت س ١ ، ١٤٠٦هـ المبسوط ، بدائع الصنائع ، الهداية ، الاختيار لتعليل المختار ، تبين الحقائق ، حاشية ابن عابدين وغيرها .

(٣)- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني للامام مالك بن أنس تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف ، مؤسسة دار التحرير للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ ، ص ٢٢٦ .

٢- وفي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن - رحمه الله - قال : " ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية "[(١)] .

٣- وفي بدائع الصنائع : أن وجوب الأضحية نسخ كل دم قبلها من العقيقة وغيرها قال : كذا حكى أبو بكر الكيساني[(٢)] عن محمد رحمه الله أنه قال قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها ومنها العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل "[(٣)] .

- تدل هذه النصوص دلالة واضحة على أن العقيقة منسوخة ، ولكن ما حقيقة هذا النسخ ؟ هل معناه أنها أصبحت غير مشروعة كما هو متبادر من لفظ النسخ ، أو أنه يعني غير ذلك ؟ فإن قول محمد - رحمه الله " فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل " بعد قوله : " فنسخها ذبح الأضحية " يشير إلى الإباحة[(٤)] والاختيار، مما يدل على بقاء أصل المشروعية ، بينما قوله في الجامع الصغير : " ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية " يشير إلى الكراهة[(٥)] أي عدم المشروعية .

- وقد حاول ابن عابدين الجمع بين القولين ورفع هذا الأشكال فقال " فيه نظر لأن المراد لا يعق على سبيل السنيه بدليل قوله الأول وقد ذكر في " غرر الأفكار "

---

(١)- الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ص ٥٣٤ .

(٢)- هو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ، من أصحاب محمد بن الحسن يعد في طبقة موسى بن نصير ومحمد بن مقاتل ، روى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي ووثقه السمعاني توفي سنة ٢٧٨ هـ .
انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو دار الرفاعي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ٥٤/٤ - ٥٥ .

(٣)- بدائع الصنائع ٢٨٣١/٦.

(٤)- انظر : بدائع الصنائع ٢٨٣٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦ .

(٥)- انظر : المرجعين السابقين .

أن العقيقة مباحة على ما في جامع المحبوبي[(١)] ، أو تطوع على ما في شرح الطحاوي "[(٢)] .

ومما يؤيد هذا التأويل ما جاء عن محمد بن الحسن - رحمه الله - في نوادر الضحايا من جواز الاشتراك في البقر والابل ممن يريد العقيقة عن ولد وُلد له ، مع من يريد الأضحية وذلك لكون العقيقة قربة إلى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد[(٣)] ، واعتبارها قربة يدل على بقاء مشروعيتها .

نستنتج مما سبق بأن مراده بنسخ الأضحية للعقيقة لا يعني نسخ مشروعيتها وإنما نسخ نسيتها مع بقاء الإباحة[(٤)] المردودة إلى اختيار المكلف مع بقاء مشروعيتها .

ب- عبارات أخرى في كتب الحنفية تؤيد بقاء مشروعية العقيقة .

١- جاء في مختصر الطحاوي : " والعقيقة تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها "[(٥)] .

---

(١)- هو عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالملك العُبادي ، نسبة إلى عبادة بن الصامت ، جمال الدين المحبوبي البخاري ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة ٥٤٦ هـ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ من تصانيفه شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع وكتاب الفرزدق . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ص ١٠٨ .

(٢)- حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦ .

(٣)- انظر : بدائع الصنائع ٢٨٣٨/٦ ، حاشية الشيخ أحمد الشلبي على كنز الدقائق مع تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي ، دار المعرفة ، بيروت ط ٢ ، ٨/٦ .

(٤)- جاء في كتاب فواتح شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى للغزالي) لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ٢ .

والكتاب للشيخ محب الدين بن عبد الشكور ١٦٠/١ : " الإباحة حكم شرعي لأنه خطاب الشرع تخييراً والخطاب هو الحكم الشرعي والإباحة الأصلية نوع منه أي من الخطاب بالتخيير " .

(٥)- مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٩ .

٢- وفي شرح مشكل الآثار : أن أمرها مردود إلى الاختيار "[١] .

٣- وفي اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " " العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه لوم "[٢] .

٤- وفي عمدة القاري : " وقال أبو حنيفة : ليست بسنه وقال محمد بن الحسن : هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى "[٣] .

٥- وفي الفتاوى الهندية : " العقيقة عن الغلام وعن الجارية مباحة لا سنة ولا واجبة "[٤] .

هذه النصوص تؤيد بقاء مشروعية العقيقة عند الحنفية ، على أنها مباحة مردودة إلى اختيار الفاعل ، أو تطوع ، وليست سنة ولا واجبة ، وهو يتفق مع ما سبق استنباطه من النصوص الواردة عنهم في نسخ العقيقة . والله أعلم .

---

(١)- انظر : شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في العقيقة وهل هو على الوجوب أو على الاختيار ؟ ٧٨/٣ - ٨١ .

(٢)- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد ،دار الشروق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٦٤٨/٢ .

(٣)- عمدة القاري شرح مختصر البخاري للعيني (أبي محمد محمود ابن أحمد العيني) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٨٣/٢١ .

(٤)- الفتاوي الهندية : المسماه بالفتاوي العالمكيرية ، تأليف ، جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٣ ، ٤٣ ، ٣٦٢/٥ .

المطلب الثاني : أثر الفقر في الأضحية .

من شروط وجوب الأضحية أو سننها - على خلاف بين العلماء - الغنى والسعة أي أن يكون الإنسان يملك من المال ما يمكنّه من التضحية ؟ ولا خلاف في ذلك بين العلماء(١) .

لعموم قوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "(٢) .

وقوله تعالى : " لا نكلف نفساً إلا وسعها "(٣) .

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ " من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا "(٤) فإنه يدل على اشتراط السعة وهي الغنى للمطالبة بالأضحية ، وفحواه أن من لم تكن له سعة فهو غير مطالب بها .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع ٢٨١٩/٦ ، الهداية ٧٢/٤ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٣ ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، تحقيق د. محمد عايش شبير ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ٥٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٣/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي المكتبة الإسلامية القاهرة ١٣٥٨هـ، ١٢٤/٨ ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٦٣/٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٠٥/٤ ، حاشية الروض المربع ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، ٢١٦/٤ .

(٢)- سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦ .

(٣)- سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٢) .

(٤)- أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ١٠٤٤/٢ ، وأحمد في المسند ٣٢١/٢ ، والدار قطني في سننه باب الصيد و الذبائح والأطعمة ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في أوائل كتاب الضحايا مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة ٢٦٠/٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهوية وأبو علي الموصلي في مسانيدهم كما أفاد الزيلعي في نصب الراية ٢٠٧/٤ ، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن وهب عن عبدالله بن عياش موقوفاً على أبي هريرة وقال : أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة المستدرك ٢٣٢/٤ ، وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط وهو حديث حسن انظر جامع الأصول بتحقيقه ٣١٦/٣ ، وحسّنه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٩/٢ .

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها قال : لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله "(١) .

فإن ظاهر الحديث يدل على أن العاجز عن الأضحية لا يطالب بها .

- وإذا كان العلماء لم يختلفوا في اشتراط الغنى أو القدرة لوجوب الأضحية أو سنيتها ، فإنهم اختلفوا في بيان حدود هذه القدرة وسبب ذلك أنه لم يرد نص بتحديدها ، فاجتهد العلماء في الأمر وفيما يلي سأبيّن أقوالهم في ذلك مفصلاً - إن شاء الله -.

رأى الحنفية :

أن مقدار اليسار في هذا الباب هو ما تجب به صدقة الفطر ، وهو أن يملك مقدار مائتي درهم أو عشرين ديناراً أو شيئاً كمتاع أو عرض تبلغ قيمته ذلك فاضلاً عن منزله وأثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغنى عنه(٢) .

---

(١)- أخرجه : أبو داود في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٦٤٨/١ ، والنسائي في الضحايا ، باب من لم يجد الأضحية ٢٤٣/٧ ، وأحمد في المسند ١٦٩/٢ ، والدار قطني في سننه في الأشربه وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٨٢/٤ ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الأضاحي ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وصحّح الحديث أيضاً الشيخ أحمد شاكر . انظر مسند الإمام أحمد بتحقيقه ٨١/١٠ ، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط انظر تخريجه الأحاديث جامع الأصول لابن الأثير ٢٧٢/٣ ، وضعيف سنن النسائي أبي داود ، ص ٢٧٢ ، وضعيف سنن النسائي ، ص ١٧٦ .

(٢)- انظر : بدائع الصنائع ٦٤/٥ .
- البناية في شرح الهداية ١١٥/٥ .
- شرح كنز الدقائق ، لمعين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين المطبعة الخيرية ، ط ٢، ٢١٦/٢.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن الحسين بن علي الطوري ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧/٨ - ١٩٨ .

وقبله إن كان له عقار بلغ دخله [1] النصاب المذكور زيادة عما ذكر ، أو كانت له أرض يدخل عليه منها قوت السنة ، فعليه الأضحية حيث كان القوت يكفيه ويكفي عياله وإن كان لا يكفيه فهو معسر [2] ولو كان عليه دين بحيث لو صُرف إليه بعض نصابه انتقــص نصابـــه فلا تجب عليه الأضحية لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلأن يمنـــع وجـــوب الأضحية أولى لأن الزكاة فرض ، والأضحية واجبة والفرض فوق الواجب [3] .

وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في أيام النحر لأنه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة ، بخلاف الزكاة فإنها تجب عليه لأن جميع العمر وقت لها ، والأضحية قربة مؤقتة فيعتبر الغنى في وقتها [4] .

رأى المالكية :

القادر على الأضحية هو الذي لا تجحف الأضحية بماله [5] ، وذلك بـأن لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه ، فإن إحتاج فهو فقير ولا تكون الأضحية سنة في حقه [6] .

---

(١)- واعتبر بعضهم قيمة العقار لا دخله انظر البناية ١١٥/٢ ، شرح كنز الدقائق ٢١٩/٢ .

(٢)- انظر : تكملة البحر الرائق ١٩٨/٨ .

(٣)- انظر : بدائع الصنائع ٢٨٢/٦ .

(٤)- انظر : المرجع السابق .

(٥)- يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١١٨/٢ والمعنى : لا تتعبه و لا تكلفه فوق السعة والإجحاف هو الإتعاب .

(٦)- انظر التاج والإكليل للمواق ٢٣٨/٣ ، تنوير المقالة ٥٥٧/٣ ، شرح الخرشي ٣٣/٣ الشرح الكبير للدردير ١١٨/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بهامش بلغة السالك للدردير شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ٣٧/١ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزدي ، دار الفكر ببيروت ٢١٩/١ ، وقد نقل ابن رشد في المقدمات ٤٣٥/١ عن الامام مالك ما يخالف هذا حيث ذكر أنه قال : " وان كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح وإن لم يجد فليستسلف) وهذا مخالف لما نصت عليه كتب المذهب من أنها لا تسن في حق من تجحف بماله كما تقدم ولما جاء في كتاب الكافي لابن عبد البر ، ص ١٧٣ (والأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال و النساء الأحرار) وفي تنوير المقالة ٥٥٧/٣ (... فلا يؤمر بها من تجحف به وإن قدر على شرائها) - وقد يجمع بين القولين بحمل الكلام الأول للإمام على الرواية بوجوب الأضحية وتشديد الأمر فيها حتى أنه لا مانع من أن يستدين الإنسان لإقامتها أو بحمل قوله الأول على الحالة التي لا تؤدي إلى الإجحاف بالمضحي - والله أعلم - .

وإذا لم يكن عنده مال وقدر على الاستدانة هل يستدين لشراء الأضحية أو لا ؟ قولان في المذهب [١] والراجح - والله أعلم - أنه لا يستدين لأن الاستدانة فيها إجحاف بالمضحي و مطالبة له بما ليس في وسعه و الله عز وجل يقول : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » [٢] .

ويلاحظ مما تقدم التقارب بين مذهبي الحنفية والمالكية في بيان حدود القدرة التي تجب عندها الأضحية ، أو تسن إذ اشترط الجميع [٣] أن يكون عنده من فضل ماله ما لا يحتاج اليه في أمر ضروري في عامه إلا أن الحنفية حدّدوا ذلك بمائتي درهـــم أو عشرين ديناراً ، ولا تحديد عند المالكية إلا ما ورد عن الإمام مالك أنه سئل : أيضحى عن الصغير له ثلاثون ديناراً ؟ فقال : نعم [٤] .

رأى الشافعية :

القادر على التضحية عندهم هو الذي يملك ثمن الأضحية زائداً عن حاجته وحاجة من يمونه يوماً وليلة كما في صدقة الفطر لأن الأضحية نوع من صدقة [٥] .

وفي قول : أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق وما جرت به العادة من مصروفات إضافية في الأعياد لأن ذلك وقتُها [٦] .

---

(١)- انظر : المقدمات لابن رشد ٤٣٥/١ .
- الشرح للخرشي ٣٣/٣ .

(٢)- سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٣)- عدا ما سبقت الإشارة اليه في مذهب المالكية من أن الفقير يستدين ليضحي .

(٤)- انظر : التاج والإكليل ٢٣٩/٣ .
- تنوير المقالة ٥٥٧/٣ .

(٥)- انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي دار صادر بيروت /لبنان ٣٤٤/٩ .
- مغني المحتاج للشربيني ٢٨٣/٤ .
- حاشية قليوبي ٢٤٩/٤ .
- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ، عبدالحميد الشرواني، دار صادر بيروت /لبنان ٣٤٤/٩.

(٦)- انظر : مغني المحتاج ٢٣٨٣/٤ .
- حاشية قليوبي ٢٤٩/٤ .

جاء في مغني المحتاج ، وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق لأنه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر ، واشترطوا فيها أن تكون فاضلةً عن ذلك)[١] .

رأي الحنابلة :

يرى الحنابلة أن القادر على التضحية هو الذي يمكنه الحصول على ثمن الأضحية ، ولو بالدين إن كان يقدر على الوفاء به[٢] ، أي له موارد مالية تمكّنه من السداد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والأضحية من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله ، وتأخذ المرأةُ من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك ، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويستدين ويضحي إذا كان له وفاء[٣] . وسُئل رحمه الله عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟ فأجاب :

إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه ذلك[٤] . وقال في موضع آخر : (وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي وإنما تجب على القادر ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية كصدقة الفطر[٥] .

---

(١)- انظر : مغني المحتاج ٢٨٣/٤ ، حاشية قليوبي ٢٤٩/٤ .

(٢)- انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٠٥/٢٦ ، الفروع لابن مفلح ط ٢ ، ١٣٨٨هـ ، ٥٥٤/٣ ، الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، لصاحبها فهد السعيد ، ص ٢١٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٢١/٣ .

(٣)- انظر : مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦ ، قلت هذا القول ينسجم مع ما ذهب اليه شيخ الإسلام من اختيار القول بوجوب الأضحية .

(٤)- المرجع السابق .

(٥)- المرجع السابق ١٦٣/٢٣-١٦٤ .

يفهم من كلامه أن الإنسان لا يجب عليه أن يستدين ليضحي ، مع قوله بوجوب الأضحية مما يدل على أن الذي لا يقدر عليها إلا بالدين لا تجب عليه ، أي لا يعتبر بذلك قادراً على التضحية ولكنه لو فعل ذلك مع تمكنه من الوفاء كان حسناً .

الترجيـــح :

مسألة تحديد القدرة أو الغنى الذي تجب عنده الأضحية أو تسن مسألة اجتهادية إذ لم يرد فيها نص لا من الكتاب ولا من السنة ومن هنا فقد اجتهد فيها العلماء ، واختلفوا في اجتهاداتهم ولكنها في جملتها متقاربة غير " متباينة " .

ولعل الراجح – والله أعلم – هو أن القادر على التضحية هو الشخص الذي يملك ثمن الأضحية زائداً عن حوائجه الأصلية هو ومن من يعولهم ، ولا يُقدر ذلك بيوم العيد ولا بأيام التشريق كما ذهب اليه بعض العلماء ، كما لا يقدر بعام أو كمية معينة من دارهم أو دنانير ، كما ذهب اليه آخرون وإنما يخضع الأمر لتغير الأزمان وتبدل أحوال الناس وظروفهم المعيشة فقد يكون الشيء من الكماليات في وقت من الأوقات ثم يصبح حاجياً أو ضرورياً في وقت آخر ، وقد يكون الشيء كمالياً في حق شخص ويكون حاجياً في حق شخص آخر، ثم من الناس من يتجدد دخله كل شهر ، ومنهم مــن يتجدد في أقل من ذلك أو أكثر ، ومنهم من لا يتجدد دخله إلا كل سنة ونحو ذلك . ومن هنا فلو كان فلان من الناس يملك ثمن الأضحية زائداً عن حوائجه وحوائج عياله في يوم النحر أو أيام التشريق فاشترى أضحية وضحى بها ، ثم أصبح هو وأهله بحاجة إلى ذلك الثمن بعد أيام التشريق ، لأن دخله لا يتجدد إلا كل شهر فلا يمكن القول بأن هذا الشخص يُعد من القادرين على التضحية .

والذي يتجدد دخله كل شهر لا ينبغي أن تقدر حوائجه وحوائج من يعولهم لمدة عام بخلاف من لا يتجدد دخله إلا كل سنة كالفلاحين والمزارعين مثلاً ونحو ذلك ، ولا

وجه للقول أيضاً بأن المسلم مطالب بالاستدانة لإقامة سنة الأضحية أو واجبها لعموم قوله : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » (١) ولكن لا خلاف فيما لو فعل الانسان ذلك اختياراً وتطوعاً منه ورغبة في إقامة شعيرة التضحية بعد تيقنه من القدرة على الوفاء فلا خلاف في جوازه فيما يظهر لي .

وخلاصة القول : أن السعة التي تجب عندها الأضحية ، أو تسن تقدّر بملك الانسان ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية هو ومن يعولهم ، ويعود تقدير ذلك إلى ظروف كل إنسان وأحواله المعيشية ، والأمر خاضع للاجتهاد مع تغير الأزمان وتبدل الأحوال - والله أعلم - .

---

(١)- سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

المبحث السادس : أثر الفقر في الجهاد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجهاد بالنفس والمال في حـــق الفقير

تمهيد :

إن الجهاد من فروض الكفايات إذا قام به بعض المسلمين سقط الوجوب عن الجميع ، لكن يُشترط لوجوبه شروط[(١)] .

منها : القـــدرة المالية وهي : أن يكونَ لدى المسلم المكلف الحر نفقة ذهابه وإيابه ، ونفقة مدة إقامته في جبهة القتال ، ويكون لديه نفقة من تجب عليه نفقته مدة غيابه ، ويكون لديه سلاح يقاتل به ، أو مال يشتري به السلاح ، وإذا كانت المسافة بينه وبين العدو مسافة قصر الصلاة اشترط أن يكون لديه مركوب يحمله ، فإذا توفرت هذه الأمور فإنه موسر يجب عليه الخروج إلى الجهاد عند توفر بقية الشروط .

ويســـتوي فـــي هـــذا المال أن يكون ملكاً له أو أعطاه ولـــي أمر المسلمين مـــن بيت المـــال ، أما إذا لم يجد ما ذكر فإنه فقـــير لا يلزمـــه الخروج إلى الجهاد وهـــذا لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة ، فهو مذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)]

---

(١)- وهي ستة شروط الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة المالية والبدنية ، والذكورة .
انظر : المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، بيروت ، لبنان ٣٥٢/١-٣٥٣ ، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨ .

(٢)- انظر : البدائع للكاساني ٤٣٠١/٩ ، الإختيار في تعليل المختار ، عبدالله ابن محمود الموصلي ، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، ١١٨/٤ ، الدر المختار للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين ١٢٧/٤ .

(٣)- انظر : المقدمات لابن رشد ٣٥٢/١ - ٣٥٣ .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، راجعه وعلّق عليه محمد عبدالقادر عطاء ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ٥٦٢/٢-٥٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ ، مصورة عن طبعة دار الكتب ٢٢٩/٨ ، قوانين الأحكام الفقهية ، محمد ابن أحمد جزي الغرناطي ، أشرف على طبعه طه سعد ومصطفى الهواري ، ط ١ عالم الفكر القاهرة ، ص ١٥١ ، حاشية العدوى على الخرشي ، علي العدوي الصعيدي المصري ، دار صادر ، بيروت طبعت بهامش الخرشي ١١١/٣ .

والشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] .

وهذا لا يعني عدم جواز خروج الفقير إلى الجهاد ، فلو خرج فهو أولى وأحسن لكنه لا يجب عليه الخروج[(٣)] .

الأدلـــــة :

١- استدلو بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعيُنُهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون * إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله قلوبهم فهم لا يعلمون »[(٤)] .

- فقد عذر الله هؤلاء المذكورين من المرضى والضعفاء والذين ليس لديهم نفقة الخروج للجهاد فقد عذرهم في التخلف عن الجهاد وأنه لا إثم عليهم في البقاء في بيوتهم[(٥)] .

---

(١)- انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط ٣ ، ١٣٩٦هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٢/٢٩٣ ، روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٠٩-٢١٠ ، تحفة المحتاج للهيثمي بهامش حاشية الشرواني ٩/٢٣١ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/٥٦ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٨/٣٤٧-٣٤٨ ، الإقناع ، موسى الحجاوي تعليق عبداللطيف السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد ، طبع بالمطبعة المصرية بالأزهر ٢/٣ منار السبيل في شرح الدليل ، ابراهيم محمد بن ضويان ط ١ ، دار السلام دمشق ، سوريا ، ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣)- انظر : التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، ط ١ ، طبع بالمطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ ، ١٦/١٦٠ .

(٤)- سورة التوبة ، آية رقم (٩١-٩٣) .

(٥)- انظر : البدائع للكاساني ٩/٤٣٠١ .
- المقدمات لابن رشد ١/٣٥٤ .
- أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٢-٥٦٣ .
- المهذب للشيرازي ٢/٢٩٣ .
- المغني لابن قدامة ٨/٣٤٨ .

كما عذر الله الذين جاءوا للرسول ﷺ عند غزوة تبوك يريدون مركوباً يحملهم حيث السفر الطويل ولم يجد الرسول ﷺ ما يحملهم عليه ، فقد عذرهم الله في التخلف عن الجهاد وإن كان لديهم نفقة الجهاد مما يدل على اشتراط الراحلة في الخروج إلى الجهاد إذا كان السفر طويلاً (١) .

ثم بيّن الله عز وجل من يجب عليه الخروج إلى الجهاد ولا يجوز له التخلف وهم الأغنياء والموسرون فقال سبحانه : « **إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء** » (٢) .

أي سبيل المؤاخذة والعقوبة على من هو قادر على الاستعداد للجهاد بالزاد والراحلة والنفقة فإنهم مأخوذون بذلك ولا يجوز لهم التخلف عن الجهاد (٣) .

٢- قياس الجهاد على الحج ، فإن الحج يشترط لوجوبه القدرة على الزاد لذهابه وإيابه ومدة إقامته ، ونفقةُ عياله مدة غيابه وكذا الراحلةُ إذا كانت المسافة قدر قصر الصلاة ، فكذا الجهاد يُشترط لوجوبه ذلك قياساً على الحج بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية وبدنية (٤) .

٣- ولأن الجهاد بذل الوسع والطاقة في القتل ، ومن لا وسع له بالنفقة والسلاح كيف يُكلف بالقتال (٥) .

---

(١)- انظر : جامع البيان عن تأويل أي القرآن - تفسير ابن جرير - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر ، راجعه أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ٩٢١/١٤ ، التفسير الكبير للرازي ١٦١/١٦-١٦٢ ، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار - محمد رشيد رضا، ط ٢ ، دار المعرفة بيروت / لبنان ٥٨٨/١٠ - ٥٨٩ .

(٢)- انظر : التفسير الكبير للرازي ١٦٣/١٦ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥٩٠/١٠ .

(٣)- انظر : المهذب للشيرازي ٢٩٣/٢ ، تحفة المحتاج للهيثمي مع حاشية الشرواني ٢٣١/٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٦/٣ .

(٤)- انظر : البدائع للكاساني ٤٣٠١/٩ .

(٥)- المراجع السابقة .

هذا وقلنا : إنه يجب الجهاد على الموسر سواء كان يساره بمال هو ملك له أو بُذل له من بيت مال المسلمين لأن الرسول ﷺ كان يحمل المجاهدين من أموال بيت المال ، بل وكان يستدين على بيت المال لأجل إعداد المجاهدين في سبيل الله ، ولأن بيت المال يُعد لحوائج المسلمين ، ولا منة في ذلك .

هذا وقد استثنى المالكية من حكم الفقير صورة وهي إذا كان الفقير عادته السؤال من الناس ويجد بالسؤال نفقة الجهاد وجميعَ ما يلزم فإنه يجب عليه الخروج إلى الجهاد وإن كان فقيراً في الحال كما قالوا بذلك في الحج(١) .

وقالوا : لأن حال الشخص إذا لم يتغير توجّه الفرض عليه كتوجهه إلى الواجد(٢) .

لكن قال ابن العربي بعد قوله تعالى " « **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه** »(٣) .

قال : ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة في المسألة حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء أن ذلك إذا كانت عادته لزمه ذلك(٤) .

---

(١)- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٣ .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٢٩ .
(٢)- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٣ .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٢٩.
(٣)- سورة التوبة ، آية رقم (٩٢) .
(٤)- انظر : أحكام القرآن لابن العربي٢/٥٦٣ .

المطلب الثاني : متى يجب الجهاد على الفقير .

تبيّن في المطلب السابق أن الجهاد يجب على الغني ويسقط وجوبه عن الفقير ، هذا فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية ، أما إذا كان الجهاد فرض عين ، وذلك فيما إذا هاجم العدو بلد المسلمين [١] ، فإنه في هذه الحالة يجب الجهاد على الجميع الأغنياء والفقراء ، ولايشترط لوجوب الجهاد في هذه الحالة شروط بل يخرج الجميع ولا يجوز التخلص لأحد إلا من يُحتاج لتخلفه لأجل الحفاظ على المال والأهل والمكان ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو كان غير قادر على الخروج كالمريض .

وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة فهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

واستدل الفقهاء لذلك بعموم النصوص الآمرة بالخروج ومنها :

١- عموم قوله تعالى : « **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** » [٦] .

فالآية تدل بعمومها على وجوب الجهاد على كل شخص سواء كان قادراً أو غير قادر وقد فَهِمَ ذلك بعض الصحابة فكانوا لا يتخلّفون عن الغزو حتى ماتوا ، وقد ورد في تفسير الخفاف والثقال : أي انفروا أغنياء وفقراء ، فدل على وجوب الجهاد على الفقير والغني معاً [٧] .

---

(١)- ذكر عامة الفقهاء هذه الصورة فقط ومن المعلوم أن الجهاد يكون فرض عين في صور أخرى أيضاً .

(٢)- انظر : الإختيار للموصلي ١١٨/٤ .

(٣)- انظر : قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٥١ .
- حاشية العدوي على الخرشي ١١١/٣ .

(٤)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٠٩/١٠ - ٢١٠ ، ٢١٤ - ٢١٥ .

(٥)- انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٤/٨ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥٠/٩ ، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ، علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام ، أشرف على تصحيحه حسن محمود ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ص ٥٣٢ .

(٦)- سورة التوبة ، آية رقم (٤١) .

(٧)- انظر : جامع البيان لابن جرير ٢٦٥/١٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، فتح الباري لابن حجر ٤٥/٦ ، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٨ .

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال يوم الفتح :

« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »[(١)] .

فقوله : « وإذا استنفرتم فانفروا » يدل على وجوب الخروج إلى الجهاد على كل أحد سواء كان غنياً أو فقيراً إذا طلب الإمام الخروج[(٢)] .

٣- ولأن العدو إذا هاجم بلد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل أحد ، والفرض العيني لا يجوز لأحد التخلف عنه[(٣)] .

---

(١)- الحديث متفق عليه ، وهو في صحيح البخاري ٤٥/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد و النية برقم ٢٨٢٥ ، وفي صحيح مسلم ١٣/٧-٨ ، عن ابن عباس وعائشة ، كتاب السير ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٤/٨ .

(٣)- المرجع السابق .

المطلب الثالث : أثر الفقر في وجوب الجزية على الذمي .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم وجوب الجزية على الذمي الفقير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا تجب الجزية على الذمي الفقير ، ولا يطالب بها بعد غناه بل تكون ساقطة عنه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء فذهب إليه الحنفية [(١)] وابن القاسم و من تبعه من المالكية [(٢)] وهو قول للإمام الشافعي [(٣)] ومذهب الحنابلة [(٤)] .

---

(١)– انظر : الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، مطبوع ضمن موسوعة الخراج ، ص ١٢٢–١٢٣ .
– الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للميداني ١٤٥/٤ .
– المبسوط للسرخسي ٧٩/١٠ .
– الاختيار للموصلي ١٣٨/٤ .
– البحر الرائق لابن نجيم ١١١/٥ .

(٢)– انظر : المقدمات لابن رشد ٣٧١/١ .
– التاج والإكليل للمواق ٣٨٠/٣–٣٨٢ .
– التفريع لابن جلاب ٣٦٣/١ .
– الكافي لابن عبد البر ٤٧٩/١ .
– قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ١٦٣ .

(٣)– انظر : التنبيه للشيرازي ، ص ١٤٦ .
– رحمة لأمة للدمشقي ، ص ٣٩٦ .

(٤)– انظر : الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ط ١ ، ١٣٩٠هـ ، مطابع القصيم السعودية ١٢٥/١ .
– المقنع لابن قدامة ٥٢٦/١ ، أحكام أهل الذمة ، لأبي عبد الله بن أبي بكر من قيم الجوزيه ، تحقيق د. صبحي الصالح ، ١٤٠١هـ ، دار العلم للملايين ١٢٣/١–١٤٨ .
– الإنصاف للمرداوي ٢٢٤/٤ .
– الإقناع للحجاوي ٤٤/٢ .
– غاية المنتهى للمرعي ٤٩٨/١ .
– كشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٣ .

القول الثاني :

إن الذمي إذا عَجزَ عن تحمل كل الجزية المفروضة عليه فإنها لا تسقط عنه بل تجب عليه قدر ما يستطيع ، فإذا عجز عن بعضها أيضاً سقطت عنه ، ولا يطالب بها بعد غناه ، وإليه ذهب المالكية(١) .

- وبيان هذا القول : أن قدر الجزية عند المالكية(٢) أربعة دنانير ، فإذا عجز الذمى عن أربعة دنانير لم تسقط عنه الجزية بل يُكلَّف بما يقدر ، كأن يكون قادراً على دينار أو دينارين مثلاً ، أما إذا عجز عن أداء بعض الجزية أيضاً ولم يقدر على شيء ، فإن الجزية حينئذٍ تسقط عنه بينما على قول ابن القاسم إذا عجز عن أربعة دنانير فإنه يعتبر فقيراً وتسقط عنه الجزية ولو كان قادراً على ثلاثة دنانير أو دينارين لأنه لا يجوز تقليل الجزية على قوله عن أربعة دنانير - والله أعلم - .

القول الثالث :

تجب الجزية على الذمي الفقير ولا تسقط عنه بل تكون ديناً في ذمته فإذا اغتني طُولب بها ، وهذا قولٌ للإمام الشافعي(٣) ومذهب

---

(١)- انظر : - المقدمات لابن رشد ٣٧١/١ .
- التاج والإكليل للمواق ٣٨٠/٣ .
- الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٣ .
- الشرح الكبير للدردير ٢٠٢/٢ .

(٢)- انظر : - التفريع لابن جلاب ٣٦٣/١ .
- المقدمات لابن رشد ٣٧١/١ .
- مختصر خليل ، ص ١١٨ .
- الخرشي على مختصر خليل ١٤٥/٣ .

(٣)- انظر : التنبيه للشيرازي ، ص ١٤٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٧/١ ، رحمة الأمة للدمشقي ، ص ٣٩٦ .

الشـافعية[١] واحتمالٌ عند الحنابلة[٢] .

أدلـــة القول الأول :

١- استدلوا بعموم قوله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** »[٣] والذمي الفقير ليست لديه القدرة على أداء الجزية فلا يكلّف بها بنص الآية[٤] .

٢- واستدلوا بمـا روي : أنه مـرّ عمـر بن الخطاب – رضي الله عنـه – بباب قـوم وعليه سائل شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفـه وقال : من أيّ أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسـأل الجزيه والحاجـة والسِّن ، قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضـخ لـه بشـيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المـال فقال : انظر هذا وضُرباءَه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذِله عند الهرم « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** »[٥] والفقراء هـم المسلمون وهـذا من المسـاكين من أهـل الكتاب ، ووضـع عنـه الجزيـة وعن ضربائه .

---

(١)- انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة ، أبو الحسن علي بن محـمـد البصـري الماوردي ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلميـة ، بيروت /لبنان ، ص ١٨٥ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ١٣٨٠هـ بمصر ، ص ١٢٨ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين بن جماعة الشافعي تحقيق د. فؤاد عبد المنعـم ط ٢ ، ١٤٠٧هـ ، طبع بمطبعـة مؤسسـة الخليج للنشـر والطبـاعـة ، ص ٢٥٣ ، الإقناع للشربيني ٢/٢٦٣ .

(٢)- انظر الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٢٤ .

(٣)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٢٨٦) .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٨/٥٠٩ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٦١٧ .

- أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٤٨ .

(٥)- سورة التوبة جزء من آية رقم (٦٠) .

قال : قال أبو بكر :(١) أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ(٢) .

وجـــه الاســـتدلال :

أن اليهودي كان فقيراً لا يملك الجزية ولذلك كان يسألها من الناس وقد أعفاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الجزية بل وأجرى عليه نفقته من بيت المال فدل ذلك على سقوط الجزية عن الفقير(٣) .

- ويُستدل لهم أيضاً بما رواه عروة بن الزبير(٤) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه مرّ بطريق الشام - وهو راجع في مسيره من الشام - على قوم قد أُقيموا في الشمس يُصَبُّ على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء : فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذّبون حتى يؤدوها فقال عمر : فما يقولون هم ؟

---

(١)- أبو بكر هو : صلة بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال : أبو بكر الكوفي ، تابعي روى عن حذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وابن مسعود - وغيرهم وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم ، وأيوب السختياني وجماعة كبيرة ، وثّقه الخطيب البغدادي ، وشعبة ، وابن حبان وغيرهم ، مات في ولاية مصعب بن الزبير .

- انظر : التاريخ الكبير ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارض بالهند حيدر آباد ، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ٣٢١/٤ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني تحقيق بشار عواد معروف ط ٢ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ٢٣٣/١٣ - ٢٣٤ .

- تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ط ١ ، طبع بمطبعة المعارف بالهند سنة ١٣٥٢هـ ، وصور في دار صادر بيروت / لبنان ٤٣٧/٤ .

(٢)- انظر : الخراج لأبي يوسف ، ص ١٢٦ ، فصلٌ فيمن تجب عليه الجزية واللفظ له .

- الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٦-٥٧ ، باب اجتباء الجزية والحراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، والأموال لابن زنجويه ١٦٢/١ - ١٦٣ ، برقم ١٦٥ ، باب فرض الجزية ومبلغها .

(٣)- انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥١/٦ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٨/١ - ٤٩ .

(٤)- عروة بن الزبير هو : أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد سنة ٢٣هـ روى عن أبيه وعائشة وعلي ابن أبي طالب وغيرهم ، وعنه بنوه وسليمان بن يسار والزهري وغيرهم ، كان فقيهاً ثقة ، مات بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وقيل ٩٤هـ .

انظر : - وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٣ - ٤٢٢ ، ٤٣٤ .

- سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١/٤ - ٤٢٢ ، ٤٣٤ .

وما يعتذرون به في الجزيه ؟ قالوا يقولون : لا نجد . قال : فدعوهم لا تكلفوهم ما لايطيقون فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعذبوا الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وأمر بهم فخلى سبيلهم[(١)] .

٣- وقالوا أيضاً : إن عامل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على العراق وضع عليهم الجزية وجعلهم ثلاث طبقات وجعل أدناهم على الفقير المعتمل وأقره عمر على ذلك[(٣)] .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكر ، فدل على عدم وجوب الجزية على الفقير غير المعتمل[(٢)] .

يناقـــش : بأنه استدلال بمفهوم الصفة والاستدلال به ليس بالقوي على أن بعض القائلين بهذا القول - كالحنفية - لا يرون الاحتجاج بمفهوم الصفة .

٤- قياس الجزية على الخراج فقالوا : إن الخراج على قسمين : خراج الرؤوس ، وخراج الأرض وقد ثبت أن الأرض التي لا تصلح للزراعة لا يجب فيها شيء من الخراج فكذا خراج الرؤوس لا يجب على الذمي العاجز عنه ، بجامع عدم الطاقة في كل منهما[(٤)] .

٥- وقالوا : إن الجزية مال يجب بحلول الحول ، فلا تلزم الفقير العاجز ، قياساً على زكاة المال ، فإنها لا تجب على الفقير العاجز فكذا الجزية ، بجامع أن كلاً

---

(١)- انظر : الخراج لأبي يوسف ، ص ١٢٥ .

(٢)- انظر الأثر في - الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٩ - ٥٠ برقم ١٠٣ ، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم .

- الأموال لابن زنجويه ١/١٥٩ - ١٦٠ ، برقم ١٥٨ ، باب فرض الجزية ومبلغها ، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله واللفظ له .

- السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٣٤ ، كتاب السير باب أهل السواد وفي سنده أبو اسحق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن .

(٣)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢/١٦ ، الاختيار للموصلي ٤/١٣٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/١١١-١١٢ المغني لابن قدامة ٨/٥٠٩ ، شرح العمدة للمقدسي ، ص ٦١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٦١١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٤٨ .

(٤)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢/١٦٠ ، الاختيار للموصلي ٤/١٣٨ ، المغني لابن قدامة ٨/٥٠٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٦١١ .

منهما حق مالي يجب بحلول الحول[١] .

يناقـــش : بأن الزكـاة عـبادة شُرعت لأجل التطهير ، وتؤخذ من المسلم بخلاف الجزية فإنها عقوبة وصغار وليست بعبادة ، وتؤخذ من الكافر ولا تؤخذ من المسلم .

٦- وقالوا أن العاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما هو من حقوق العباد بدليل قوله تعالى : « **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** »[٢] ففي الجزية وهي من حقوق الله من باب أولى أن يكون العاجز معذوراً[٣] .

يناقـــش : بالفرق في حكم المقيس والمقيس عليه ، وذلك أن الدين لا يسقط بالإعسار عن المدين بل يُمهل إلى وقت يساره ثم يطالب به كما يدل عليه نص الآية السابقة بخلاف الجزية فإنكم تقولون بعدم وجوبها على الفقير وأنه لا يطالب بها بعد غناه ، وكان يسلّم لكم القياس لو كان حكم الجزية أنها لا تسقط بالفقر وأنه يمهل الفقير إلى وقت غناه فإذا اغتنى طولب بها ، وليس الأمر كذلك عندكم .

هذا والقول الثاني لا يختلف عن القول الأول من حيث النهاية وهي سقوط الجزية بالفقر ، وإن كان يختلف نوعاً ما من حيث التفصيل ، لذا يستدل له بأدلة القول الأول .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بعموم حديث معاذ بن جبل[٤] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ

---

(١)- انظر : المقنع لابن قدامة ٥٢٦/١ .
- المغني لابن قدامة ٩/٨ .
- العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٦١٧ .

(٢)- سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٠) .

(٣)- انظر : - المبسوط للسرخسي ٧٩/١٠-٨٠ .

(٤)- هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شهد مع النبي ﷺ العقبة وبدراً والمشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ أحاديث وعنه جماعة من الصحابة وكبار التابعين ، بعثه رسول الله قاضياً إلى اليمن وتوفي بالطاعون سنة ١٨ هـ ، وذلك بالشام .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٠٢/٣ - ١٤٠١ ، والاصابة لابن حجر ١٣٦/٦ - ١٣٨ .

لمّا بعثه إلى اليمن قال له : " خذ من كل حالم ديناراً "[١] .

فدل الحديث على أخذ الجزية من كل كافر بالغ ، سواء كان غنياً أو فقيراً وقد ورد الحديث بلفظ « كل » وهو من ألفاظ العموم[٢] .

نوقش من وجهين :

الأول : أن المراد بحديث معاذ هو الأخذ ممن يمكن الأخذ منه والذي لا يقدر على شيء كالمعسر فإن الأخذ منه مستحيل فكيف يؤمر بها[٣] .

الثاني: أن المراد بحديث معاذ هو الفقير المعتمل فإن عليه ديناراً ، ونحن نقول به فلا تكون فيه حجة في وجوب الجزية على الفقير المعتمل[٤] .

---

(١)- انظر : المصنف لأبي بكر ١٢٦/١ -١٢٧ ، كتاب الزكاة باب في صدقة البقر ما هي ؟ رواه مرسلاً ، وفي سنن أبي داود ٢٣٤/٢-٢٣٦ بأرقام ١٥٧٦ ، ١٥٧٨ ، رواه مرسلاً وموصولاً كتاب الزكاة باب زكاة السائمة وأعاده في ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ برقم ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية ، وفي سنن الترمذي ٦٨/٢ برقم ٦١٩ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ورواه موصولاً ومرسلاً وحسّنه ورجّح الرواية المرسلة واللفظ له ، وفي سنن النسائي ١٧/٥ ، ١٨ كتاب الزكاة باب زكاة البقر ، وفي المستدرك للحاكم ٣٩٨/١ ، كتاب الزكاة باب زكاة البقر ، وفي سنن الدار قطني ١٠٢/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقه برقم ٢٩ - ٣١ رواه موصولاً ، وفي صحيح ابن حبان ١٩٥/٧ برقم ٤٨٦٦ كتاب السير باب الذمي والجزية ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٣/٩ كتاب الجزية باب كم الجزية ، وأما سنده فقد أنكره أبو داود في سننه ٤٢٩/٣ ، وقال بلغني أن أحمد كان ينكره انكاراً شديداً وقد بيّن ذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٩ وقال إن المنكر هو رواية الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ أما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ١هـ ، وحسّنه الترمذي في السنن ٦٨/٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٦/٢ صححه ابن عبد البر اهـ .

(٢)- الهداية للميرغيناني ١٦٠/٢ .
المغني لابن قدامة ٥٠٩/٨ .

(٣)- المغني لابن قدامة ٥٠٩/٨.
الشرح الكبير لابن قدامة ٦١١/٥ .

(٤)- انظر : الهداية للميرغيناني ١٦٠/٢ .

الثالث : ويناقش أيضاً بأنه على تقدير تسليم دلالة حديث معاذ على الأخذ من كل كافر ولو كان فقيراً ، فإن هذا العموم خصّص بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث أسقط الجزية عن الفقير ، وتبقى دلالة الحديث فيما عداه على عمومها .

٢- وقالوا أيضاً : إن الجزية شرعت لأجل حقن دم الكافر ، والفقير والغني من أهل الذمة يشتركان في هذا المعنى ، فكما تجب الجزية على الغني لأجل حقن دمه فكذا تجب على الفقير لأجل حقن دمه ، وليس الفقر سبباً لحقن دم الكافر(١) .

يناقـش : بأن ما شرعت الجزية لأجله أمر مختلف فيه بين الفقهاء ، فمن قائل : أنها شُرعت عقوبةً وصغاراً ، ومن قائل : إنها شرعت أجره عن السكنى في دار الإسلام ، ومن قائل : إنها شرعت عوضاً عن القتل ، وقيل غير ذلك ، ومن ثم فلا يتم الاستدلال بذلك على من يرى أنها شرعت لأجل الصغار أو أنها أجرة .

ثم التعليل بهذه الحكمة يتنافى مع ما ورد من النصوص الدالة على سقوط الجزية عن الذمى الفقير .

٣- وقالوا : إن الجزية أجرة عن السكن في دار الإسلام والأجرة لا تختلف بالفقر والغنى(٢) .

نوقش : بالفرق بين الجزية والإجارة ، وأنها لو كانت أجرة عن السكن لوجبت على الصبيان والنساء ولم يقل بذلك أحد ، ولا يوجد في الجزية حكم من أحكام الإجارة(٣) .

---

(١)- انظر : المهذب للشيرازي ٣٢٤/٢ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ٢٣٠/٤ .
(٢)- انظر : حاشية قليوبي ٢٣٠/٤ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٠/٩ .
(٣)- انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٨/١ .
- وأنظر الفروق بين الجزية والإجارة بالتفصيل في أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٥/١ - ٢٦ .

الترجيـــح :

يبدو لي أن الراجح هو القول بعدم الجزية على الذمي العاجز عنها وقت أدائها كما ذهب اليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله - وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة هذا القول بالمقارنة لأدلة القول بوجوب الجزية على الفقير ، حيث استدلوا بالآية وهي نصٌ ، وكذا بفعل عمر رضي الله عنه .

٢- أن قواعد الشريعة تدل على عدم التكليف على العاجز فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

٣- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط الجزية عن الذمي الفقير وفعله يُشتهر بين الناس ولم ينكره منكر ، فيكون إجماعاً سكوتياً على سقوط الجزية عن الفقير .

٤- أن الجزية من حقوق الله - وهي مبنية على التسامح - فالقول بوجوبها على الذمي الفقير يتنافى مع طبيعة حقوق الله المبنية على التسامح .

سبب الخلاف :

يبدو لي - والله أعلم - من خلال أدلة القول الأول أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في حجية قول الصحابي فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسـقط الجزية عن الذمي الفقير بل وأجرى عليه نفقته من بيت المال ، ولما كان قول الصحابي لا يحتج به عند الإمام الشافعي وأصحابه (١) ، ذهبوا إلى الأخـذ بعموم حديث معاذ وتركوا العمل بقول الصحابي، وحيث كان قـول

(١)- انظر مذهبهم في نهاية السول في شرح منهاج الأصول - عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي دار عالم الكتب ٤٠٩/٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج - علي بن عبدالكافي السبكي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ١٩٢/٣ .

الصحابي حجة عند الآخرين ذهبوا إلى الأخذ بقول عمر في سقوط الجزية عن الفقير .

وسبب إختلافهم مبني على هل يقتل الفقير أم لا ؟[1] .

(١)- بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٤/١ ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الفصل الثاني
أثر الفقر في المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الفقر في الشفعة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما الحكم إذا عجز الشفيع عن ثمن الشقص الذي يطلبه بالشفعة هل يحق له طلبه أم لا ؟ في المسألة خلاف :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول لهم ، والحنابلة إلى أنه لا يحق للشفيع أن يطلب الشقص المبيع إلا إذا كان قادراً على دفع ثمنه أما إذا كان مفلساً فليس له حق أخذه لما في ذلك من إضرار بالمشتري .

جاء في بدائع الصنائع [(١)] قال محمد : ليس ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر المال . وجاء في حاشية الدسوقي : وألا يكن الشفيع موسراً ولا ضمنه مليء عجل الشفيع الثمن للمشتري ولو بيع الشقص لأجنبي كما يأتي للمصنف فإن لم يعجله فلا شفعه له إلا أن يتساويا أي الشفيع والمشتري عدماً [(٢)] . وجاء في المهذب : " ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض ، وكذلك . في المغني لابن قدامة [(٤)] قال : ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن .

القول الثاني :

ذهب الشافعية في قول آخر إلى أن للشفيع الحق في طلب الشفعة وإن كان مفلساً ويبقى الثمن في ذمته حتى يوسر .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١-٢٤ دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان .

(٢)- حاشية الدسوقي ، محمد عرفه إحياء الكتب العربية ، القاهرة ٣/٤٢٩ .

(٣)- انظر : المهذب للشيرازي ١/٣٨٢ ، مغني المحتاج للشربيني طبعه ١٣٧٧هـ ، الحلبي وشركاه ٢٥/٣٠٦ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٥/٣٢٤ .
وانظر : بداية المجتهد ، مكتبة الرياض الحديثة ٥/٣٥١ .

جاء في نهاية المحتاج :[1] وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن ما اشتراه في ذمته - أي الشفيع - إلى أن يوسر فله - أي المشتري - الرجوع فيما اشتراه إن جهل فلسه .

الراجـــــح :

بعد النظر في القولين يتضح أن ما ذهب اليه الشافعية في القول الثاني لا يصح لأن في إيجاب الشفعة لمن لا يقدر على الثمن ، مضرٌ بالمشتري ، والشفعة تثبت لرفع الضرر ولا يلزم من رفع الضرر عن الشريك الإضرار بالمشتري ، لهذا لا بد للشفيع أن يكون مالكاً للثمن .

المسألة الثانية : إذا أحضر الشفيع رهناً أو ضميناً :

لو عجز الشفيع عن دفع ثمن الشقص وقدّم للمشتري رهناً أو ضميناً فهل يلزم المشتري قبولهما ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية في المشهور والحنابلة إلى أنه لا يلزم المشتري قبول الرهن والضمين لأن ما استحق أخذه بالعوض لم يلزمه قبوله الرهن والضمين ولأن في تأخير الثمن إضراراً بالمشتري[2] .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أنه لو أحضر الشفيع رهناً أو ضميناً مليئاً فيلزم المشتري قبوله[3] .

---

(١)- انظر : نهاية المحتاج للرملي ٢١٧/٥ المكتبة الإسلامية .
(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٣٨٢/١ .
- المغني لابن قدامة ٣٢٤/٥ ، كشاف القناع مكتبة النصر الحديثة ١٦٠/٤ .
(٣)- انظر : حاشية الدسوقي ٤٢٩/٣ .

المبحث الثاني : أثر الفقر في الوصية والوقف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الفقر في الوصية .

اتفـق الفقهاء على عدم استحباب وصية الفقير ، قال بذلك الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] وذلك لما يلي :-

١- قوله تعالى في الوصية : « إن ترك خيراً » [(٥)] والمراد به [(٦)] المال الكثير عرفاً ، كما أن المتوسط في المال هو المعروف في عرف الناس بذلك ، ومن ترك أقل من ذلك فإنه يعتبر في حكم الفقير ، فلا تستحب في حقه الوصية .

٢- قول النبي ﷺ لسعد [(٧)] : " إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " وقال : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " [(٨)] .

---

(١)- انظر : - بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٤٠/١٠ .
- تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٤/٦ .

(٢)- انظر : - الخرشي على مختصر خليل ١٦٨/٨ .
- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ٣٩٤/٣ .

(٣)- انظر : - الأم للشافعي ١٠٦/٤ .
- المجموع للنووي ٣٨/١٥ .

(٤)- انظر : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ٤١٦/٦ .
- الإنصاف للمرداوي ١٨٩/٧-١٩٠ .

(٥)- سورة البقرة ، آية رقم (١٨٠) .

(٦)- الأم للشافعي ١٠٦/٤ ، الإنصاف للمرداوي ١٨٩/٧-١٩٠ .

(٧)- سعد هو : سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، الصحابي ، الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافه ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة اسلم وهو ابن ١٧ سنة ، شهد بدراً ، وافتتح القادسية ، مات سنة ٥٥هـ ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المكتبة العلمية ، مصر ١٣٢٣هـ ، ٨٣/٣ .
- الأعلام للزركلي ٨٧/٣ .

(٨)- أخرجه البخاري في : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة وفي باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات ، صحيح البخاري ١٣٩/٢ ، ٨١/٧ ، ومسلم في : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .. الخ من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٧١٧/٢ .

وجه الدلالة :

أن من أوصى وهو فقير بحيث لا يزيد عن غنى الورثة بل إنهم في حاجة ، يكون قد تركهم لمذلة السؤال وبسط الأكف للناس .

٣- وما أجمل قول الشعبي (١) : ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس (٢) .

٤- أن القصد من الوصية هو البر ، والبر هنا - أي عند قلة المال - يكون للقريب المحتاج ، وهو خير من إعطاء الأجنبي .

---

(١)- الشعبي هو : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفي ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، مات سنة ١٠٣ ، أو ١٠٤ ، أو ١٠٧ ، أو ١١٠ من الهجرة .

انظر : طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ، ص ٣٢ .

(٢)- انظر : - المغني والشرح الكبير ٦/٤١٦-٤١٧ .

- كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٣٩ .

المطلب الثانى : أثر الفقر فى الوقف :

يمكن أن يقال في هذا المطلب ما قيل في المطلب السابق - أثر الفقر في الوصية - وهو عدم الاستحباب لمافي ذلك من الإضرار بالورثة بسبب فقره .

فالأفضل للفقير عدم الوقف ، وترك تركته لورثته ، وهذا من أفضل أوجه البر .

والله أعلم .

المبحث الثالث : أثر الفقر في تصرفات الولي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أكل الولي من مال المحجور عليه - إذا كان الولي فقيراً .

تمهيـــد :

يعد الأكل - أي الأخذ من المال سواء للأكل أو لغيره - تصرفاً مالياً ، فهل للولي أن يفعل ذلك ؟

أ- حكم الأكل من ماله .

لذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الولي غنياً - وهذه الحالة غير داخلة في بحثنا .

الحالة الثانية : أن يكون الولي فقيراً .

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن للولي أن يأكل من مال المحجور عليه [(١)] واستدلوا بما يأتي :

١- قول الله تعالى في شأن ولي التيم «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» [(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الآية نزلت في ولي اليتيم على الصحيح من أقوال المفسرين [(٣)] يؤيد ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في شأن هذه

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع ١٥٤/٥ ، البحر الرائق ٤٦٩/٨ ، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ، لابن غانم البغدادي ط عالم الكتب ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ص ٤١٣ ، القوانين الفقهية ، ص٢١٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي تحقيق د. حميش عبدالحق الناشر مكتبة الباز بمكة والرياض ، ط الأولى ١٤١٥هـ ١١٧٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١/٥ ، المهذب ٣٣٠/١ ، الوجيز في فقه الشافعي لمحمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٩هـ / ١٧٧/١ ، تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ط دار الفكر بيروت / لبنان ٣٥٨/١٣ المغني ٢٩٥/٤ ، الكافي لابن قدامة ١٨٩/٢ ، الإنصاف ٣٣٩/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٥/٢ .

(٢)- سورة النساء ، آية رقم (٦) .

(٣)- انظر : جامع البيان للطبري ١٦٦/٤ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١/٥ .

الآية حيث قالت : « أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه إن كان محتاجاً أن يأكل من ماله بالمعروف »(١) .

٢- ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : « إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال رسول الله ﷺ :-
« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل »(٢) .

وجه الاستدلال : أن فيه جواز أكل ولي اليتيم من مال اليتيم إذا كان هذا الولي فقيراً .

٣- ويمكن الاستدلال أيضاً بأن في جواز أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه تشجيعاً لهذا الولي على شدة المحافظة على ماله لأنه ينتفع به .

ب- مقدار ما يأكل الولي :

تبين متى يجوز للولي أن يأكل من مال المحجور عليه ، فما مقدار هذا الأكل ؟ في تقدير ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يأكل بقدر أجرة مثله أي بقدر عمله .

---

(١)- رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، فتح الباري ٢٤١/٨ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب التفسير ٢٣١٥/٤ .

(٢)- رواه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا برقم ٢٨٧٢ ، ١١٥/٣ ، والنسائي في سننه في كتاب الوصايا ٢٥٦/٦ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا برقم ٢٧/٨ ، ٩٠٧/٢ ، قال ابن حجر : « سنده قوي » فتح الباري ٢٤١/٨ .
ومعنى مباذر : أي مبذر فهو تأكيد لكلمة مسرف ، ومعنى متأثل أي جامع ومتخذ منه أصل مال .
انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي ٢٥٦/٦ .

وهــذا مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] وقول بعض الحنابلة [3] وحجتهم على ذلك :

أن الولي إنما استحق الأكل بالعمل ، فيقدر بقدره [4] .

يناقش : بأن الولي إنما استحق الأكل لفقره وحاجته كما هو صريح الآية .

القول الثاني :

أن مقدار ذلك هو الأقل من أجرة مثله ، أو قدر كفايته ، وعليه فلو كانت أجرة مثله مائة ، وقدر كفايته تسعون مثلاً فإنه يأكل بمقدار تسعين والعكس بالعكس .

وهذا قول أكثر الشافعية [5] والصحيح من مذهب الحنابلة [6] .

وحجتهم على ذلك :

أنه إذا أخذ أجرة مثله وكانت أكثر من كفايته أو العكس لم يكن محتاجاً إلى الفاضل الزائد فلم يجز له أخذه [7] .

القول الثالث :

أن الولي يأكل بقدر كفايته سواء زادت على أجرة مثله أو لم تزد . وهذا قول بعض الشافعية [8] .

وقد يستدل لهذا القول بأنه إنما جاز له الأكل لفقره فيقدر بقدرها .

---

(١)- انظر : مجمع الضمانات ، ص ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ٧١٣/٦ .
(٢)- انظر : المعونة ١١٧٨/٢ ، أسهل المدارك ٧/٣ .
(٣)- انظر : الإنصاف ٣٣٨/٥ ، المبدع ٣٤٥/٤ .
(٤)- انظر : المبدع ٣٤٥/٤ .
(٥)- انظر : روضة الطالبين ٤٢٥/٣ ، أسنى المطالب ٢١٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٦/٢ .
(٦)- انظر : الفروع ٣٢٤/٤ ، الإنصاف ٣٣٨/٥ ، المبدع ٣٤٥/٤ .
(٧)- انظر : الإنصاف ٣٣٨/٥ .
(٨)- انظر : روضة الطالبين ٤٢٥/٣ .

الترجيــــح :

مــن العــرض السابق يتبين أنه ليس في مسألة التقدير نص يمكن أن يعول عليه ، وما ذكر إنما هو تعليلات متقاربة ، وعند النظر في الآية المجوّزة للأكل نجد أنها نصت على كون هذا الأكل بالمعروف ، وقد يكون المعروف عند طائفة هو ما كان قدر عمله وأجرة مثله ، وربما كان عند آخرين قدر كفايته وحاجته ، والحاصل أنه يكون بحسب عُرف الزمان والمكان وبحسب كثره مال المحجور عليه وقلته ما لم يصل إلى حد الإسراف لأن ذلك ما يقتضيه ظاهر الآية . والله أعلم .

المطلب الثاني : رهن الولي مال الفقير :

لذلك حالتان :

الحالة الأولى :رهن مال الفقير بدين عليه ، كأن يكون الفقير محتاجاً إلى نفقة ، أو إعمار ما تهدم من عقاره أو نحو ذلك وليس عنده مال حاضر فيستدين له الولي ويرهـــن متاعاً أو عقــاراً له ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن للولي أن يرهن مالــه[1] .

ويمكن أن يُستدل لذلك بأن الرهن حينئذ فيه مصلحة للفقير وكل ما كان فيه مصلحة له فإن للولي أن يفعله .

أما إذا لم يكن للفقير حاجة في رهن ماله ، بل كان له مجرد مصلحة فللفقهاء في هذا قولان :

القول الأول :

أن للولي رهن مال الفقير لمجرد المصلحة[2] .

وهذا مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] .

ولعل دليل هذا القول أن المصلحة متى ما وجدت للفقير فللولي طلبها كما هي القاعدة في الولاية على ماله ، وهنا وجدت مصلحة فكان للولي أن يرهن ماله .

---

(١)- انظر المبسوط ٢١/١٠٠ ، الهداية للميرغيناني ٤/١٣٦ ، المدونة ٤/١٦١ ، شرح الخرشي ٥/٢٣٦ ، الحاوي الكبير ٦/٢٦ ، روضة الطالبين ٣/٣٠٥ ، المغني ٤/٣٩٧ ، كشاف القناع ٣/٤٥٠ .

(٢)- ومثّلوا للمصلحة هنا بأن يشتري الولي شيئاً يساوي مائتين بمائة حالة ، ومائة نسيئة ويعطى البائع رهناً من مال الفقير يساوي مائة .

انظر : روضة الطالبين ٣/٣٠٥ ، مغني المحتاج ٢/١٢٢ .،

(٣)- انظر : المبسوط ٢١/١٠٠ ، البحر الرائق ٨/٢٤٦ .

(٤)- انظر : الحاوي الكبير ٦/٢٦ ، روضة الطالبين ٣/٣٠٥ ، مغني المحتاج ٢/١٢٢ .

القول الثاني :

أنه ليس للولي رهن مال الفقير لمجرد المصلحة . وهذا مذهب المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)] .

وقد يستدل لهم بأن رهن ماله إخراج لهذا المال ، ويخشى عليه ولهذا لا بد من الحاجة الداعية لذلك .

- والراجح - والله أعلم - القول بأن للولي أن يرهن مال الفقير لمجرد وجود المصلحة الظاهرة وكان المرتهن أميناً وثقة وذلك لأمرين :

١- أن ذلك داخل في الاتجار بماله ، وهو جائز باتفاق ، وعند اشتراط كون المرتهن أميناً يمتنع الخوف على مال الفقير .

٢- أنه ليس هناك دليل يمنع من هذه المعاملة ، ولا ضرر فيها على الفقير لأنها ليست تبرعاً محضاً .

وحبذا لو قُيّد ذلك بأن تكون قيمة المرهون لا تزيد عن قيمة الدين لئلا تضيع الزيادة في حال هلاك المرهون [(٣)] .

---

(١)- انظر : المدونة ١٦١/٤ ، شرح الخرشي ٢٣٦/٥ .
(٢)- انظر : المغني ٣٩٧/٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/٣ .
(٣)- والفرق بين هذين القولين أن القول الأول أعم من الثاني لأنه قد يكون للفقير مصلحة في الرهن ولا يكون له فيه حاجة لوجود المال عنده .

الحالة الثانية : رهن مال الفقير بدين على الولي .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

أنه ليس للولي أن يرهن ماله والحالة هذه .

وهذا مذهب المالكية [١] وبعض الحنفية [٢] والمشهور من مذهب الحنابلة [٣] وهو مقتضى مذهب الشافعية لأنهم لا يرون رهن ماله إلا لحاجة أو مصلحة [٤] .

ودليل هذا القول أن في رهن ماله والحالة هذه حبساً لماله من غير عوض ولا لمصلحة فلم يجز [٥] .

القول الثاني :

أن للولي رهن مال الفقير بدين على الولي .

وهذا قول بعض الحنفية [٦] ورواية للحنابلة [٧] .

استدلوا لذلك : بأنه لا ضرر على مال الفقير ، لأن المال المرهون لوهلك في يد المرتهن فإنه مضمون [٨] .

---

(١)- انظر : شرح الخرشي ٢٣٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٣ .
(٢)- انظر : فتاوي قاضيخان ٦٠٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٦ .
(٣)- انظر : المغني ٣٩٨/٤ ، الإنصاف ٣٣٠/٥ ، كشاف القناع ٤٥٠/٣ .
(٤)- انظر : الحاوي الكبير ٢٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٣ .
(٥)- انظر : الهداية للميرغيناني ١٣٥/٤ .
(٦)- انظر : فتاوي قاضيخان ٦٠٧/٥ ، الدر المختار ٤٩٥/٦ .
(٧)- انظر : المغني ٣٩٨/٤ ، الإنصاف ٣٣٠/٥ .
(٨)- انظر : الدر المختار ٤٩٥/٦ .

يناقش : بأنه قد يرد هذا الدليل حتى لو سلمنا أنه مضمون ولا خوف عليه إلا أن فيه حبساً لهذا المال وهذا في ذاته ضرر ، إذ يمنع من الانتفاع بهذا المال المرهون ويضاف إلى ذلك أن المرهون قد تكون قيمته أكثر من الدين ، وهذه الزيادة ليست مضمونة بل تعتبر أمانة عند الحنفية أنفسهم .

الراجح : - والله أعلم - أنه ليس للولي أن يرهن مال الفقير إذا كان الدين على الولي إلا بشروط .

١- أن يكون الولي محتاجاً حاجة ماسة ولا يكون معه مال يسدد به دينه .

٢- ألا يجد الولي من يقرضه فإن وجد لم يجز له رهن مال الفقير .

٣- ألا تطول مدة الرهن .

٤- أن يكون المرتهن ثقة أميناً .

الفصل الثالث
أثر الفقر في أحكام الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الفقر في النكاح .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا لم يستطع نكاح الحرة .

لقد رغّب الإسلام في النكاح وحث عليه بل أوجبه في حالة ما إذا كان الانسان يخشى الوقوع في الزنا بتركه وتوفرت له أسبابه ، والنصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى كثيرة .

يقول تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.. »[1]

وقوله « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »[2]

وقوله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .. الحديث[3] .

وما دام النكاح بهذه الأهمية وهذه المنزلة الرفيعة فإن الإنسان قد تعترضه بعض الأمور التي تحول بينه وبين الاقتران بذات النسب والحسب إذ ربما كان فقيراً لا يجد طولاً أي سعة وغناء ، وليس بمقدوره تحصيل مهر ونفقة الحرة ومن ثم يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بالأمة التي لا تكلفه كثيراً .

وإذا كان حاله كذلك فقد اتفق[4] عامة أهل العلم على جواز نكاح الحر للأمة .

---

(١)- سورة النساء ، آية رقم (٣) .

(٢)- سورة النور ، آية رقم (٣٢) .

(٣)- رواه البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ٣/٧-٤ واللفظ له ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه وأوجد مؤونه ١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠ .

(٤)- انظر : الأم دار المعرفة بيروت ١٥٨/٥ ، روضة الطالبين ١٢٩/٧-١٣١ ، المغني ٥٩٦/٦-٥٩٧ ، المبدع ٢٧٣/٧ ، المحلى لابن حزم ٤٤١/٩ .

والأصل في هذا قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »[1] ولكن الصبر عنها مع ذلك خير وأفضل[2] لقوله تعالى في آخر الآية « ذلك لمن خشي العنت[3] منكم وأن تصبروا خيرٌ لكم والله غفور رحيم »[4] .

---

(١)- سورة النساء ، آية رقم (٢٥) .

(٢)- المغني ٦/٥٩٧ ، المحلى ٩/٤٤١ .

(٣)- العنت : قال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٠٦ (العنت المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط و الزنا كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه أهـ .

(٤)- سورة النساء ، آية رقم (٢٥).

المطلب الثانى : أثر الفقر في كفاءة فى النكاح .

وفيه مسألة :

تمهيـــد :

اختلف القائلون بإعتبار الكفاءة[(١)] في النكاح اختلفوا فيما بينهم في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة ، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط الغنى في الكفاءة وهل يلزم أن يكون الزوج مكافئاً للزوجة في المال وأن الفقير ليس كفؤاً للغنية ؟

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - على قولين :

القول الأول :

أن اليسار من الأمور المعتبرة في الكفاءة[(٢)] في جانب الزوج ولا يكون الفقير كفؤاً للغنية .

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه[(٣)] .

---

(١)- الكفاءة مصدر بمعنى المثل والنظير ، نقول : لا كفَاء له أي: لا نظير له ، والكفء بمعنى النظير والمساويء وتقول تكافأ الشاتان أي تماثلا ، وشاتان مكافَأتان أي متشابهتان ومتساويتان في السن .

وفي اصطلاح الفقهاء : كون الزوج مساوياً ومماثلاً للزوجة في النسب ، والدين والحسب ، والمال ، والحرية .

انظر : لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٨هـ . ١٣٩/١-١٤٠ ، حرف الهمزة فصل الكاف .

- الشرح الصغير - أحمد الدردير ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ ، محمد علي صبيح وأولاده ، طبع بمطبعة المدني القاهرة ٢٣٠/٢ .

(٢)- المراد بقولنا إن اليسار معتبر في الكفاءة أي أنه شرط للزوم النكاح ، على قول جمهور الفقهاء الذين يرون الكفاءة في اليسار وغيره شرطاً للزوم النكاح وهناك قول بأن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، و على هذا القول يكون المراد بقولنا تُعتبر الكفاءة أي أنها شرط لصحة النكاح .

والمراد هنا التفسير الأول .

(٣)- انظر : البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ ، الهداية للميرغيناني ٢٠١/١ ، الاختيار للموصلي ٩٩/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٣٠/٢ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ملا خسرو محمد بن فراموز ، طبع في مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٢٩هـ ٣٣٩/١ .

وقال به بعض المالكية[1] وبعض الشافعية[2] ورواية عن الإمام أحمد [3] وهو المذهب عند الحنابلة[4] .

القول الثاني :

لا يشترط اليسار في خصال الكفاءة في النكاح ولايلزم أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في المال بل يكون الفقير كفؤاً للغنية والفقيرة .

وهذا القول هو المذهب عند المالكية[5] والأصح والأشهر عند الشافعية[6] ورواية عن الإمام أحمد[7] .

---

(١)- انظر : البدائع للكاساني ٣/١٥٢٠ ، الهداية للميرغيناني ١/٢٠١ ، الاختيار للموصلي ٣/٩٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢١٣٠ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ملاخسرو محمد بن فراموز ، طبع في مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٢٩هـ ١/٣٣٩ .

(٢)- انظر : الشرح الصغير للدردير ٢/٢٣٠ .

(٣)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/٥٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ١٤٠١هـ ، ص ٢٦٦ .

(٤)- المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢-٤٨٥ ، شرح الزركشي على الخرقي ٥/٦٩ ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، يوسف بن جمال الدين المعروف بابن الجوزي ط ٢ المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ص ١٢٣ الإنصاف للمرداوي ٨/١٠٨ .

(٥)- الفروع لابن مفلح ٥/١٩٠ ، الإنصاف للمرداوي ٨/١٠٨ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف ، ط٢ ، مشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض ٣/٢٦ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/١٦٠ .

(٦)- الشرح الصغير للدردير ٢/٢٣٠-٢٣١ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابي في الحلبي ٢/٧٧ .

(٧)- الوجيز ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مطبعة خوش قدم بالغورية ٢/٥ ، روضة الطالبين للنووي ٧/٨٢ ، فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠ ، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ، بمصر ، مطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٣٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٦٧ .

(٨)- انظر : المغني لابن قدامة ٦/٤٨٢-٤٨٥ ، الفروع لابن مفلح ٥/١٩١ ، الإنصاف للمرداوي ٨/١٠٧ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/١٦٠ .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس[(١)] - رضي الله عنها - لما طلقها زوجها فلما انتهت عدتها ذهبت إلى رسول الله ﷺ تخبره بأن معاوية بن أبي سفيان[(٢)] - رضي الله عنه وأباجهم[(٣)] - خطباها ، فقال لها رسول الله : « أما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقة ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد[(٤)] الحديث[(٥)] .

فقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها - بعدم الزواج من معاوية - رضي الله عنه - لكونه فقيراً لا مال له ، وأمرها بالزواج من أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - فدل على اعتبار الغنى في النكاح[(٦)] .

---

(١)- هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول ، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها ثم تزوجها أسامة ابن زيد وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى يوم مات عمر ، انظر أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٢٦-٥٢٧ ، والإصابة لابن حجر ٦٩/٨ .

(٢)- هو معاوية بن صخر بن حرب القرشي الأموي ، أبو عبدالرحمن أسلم يوم الفتح وقيل أسلم بعد صلح الحديبية صحب النبي ﷺ وكتب له ولايه عن الشام واستمر إلى أيام عليٍّ ثم استقل واجتمع عليه الناس أيام الحسن بن علي ، حكم أربعين سنة ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وعنه جماعة من الصحابة توفي سنة ٦٠هـ .

أنظر : أسد الغابة لابن الأثير ٢٨٥/٤-٢٨٧ ، الإصابة لابن حجر ١٥١/٦-١٥٥ .

(٣)- هو أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، معظماً عند قريش عالماً بالنسب وهو أحد الذين تولوا دفن عثمان ، قيل توفى في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وقيل في أول خلافة ابن الزبير وهو الأظهر ، انظر : أسد الغابة لابن الأثير ١٦٢/٥ - ١٦٣ ، والإصابة لابن حجر ٧١/٧-٧٣ .

(٤)- هو أسـامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد ، كان يسمى حبُ رسول الله ، استعمله النبي ﷺ وعمره ١٨ سنة ، وقد ولد في الإسلام ، وكان مولى رسول الله ، روى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم ، واختلف في تاريخ وفاته والأصح أنه توفى سنة ٥٤هـ قرب المدينة وحُمل اليها .

انظر : الغابة لابن الأثير ٦٤/١-٦٦ .

الاصابة في تمييز الصحابه لابن حجر ٤٩/١ .

(٥)- صحيح مسلم ٩٤/١٠-٩٨ .

كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقه لها .

(٦)- انظر : مغني المحتاج للشربيني ١٦٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٦ ، شرح الزركشي على الخرقي ٧١/٥ .

٢- حديث سمرة بن جندب [(١)] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " الحسب المال والكرم التقوى " [(٢)] .

وحديث بريدة بن الخصيب [(٣)] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه هذا المال " [(٤)] .

وجه الاستدلال : أن المال حسبُ ونسبُ من لا نسب له ، والنسب من الأمور المعتبرة في الكفاءة وقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام المال هو النسب ، فيكون اليسار معتبراً في الكفاءة كاعتبار الشرف والنسب فيها [(٥)] .

---

(١)- هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سليمان كان من علماء الصحابة وله أحاديث صالحة ، وغزا مع الرسول ﷺ عدة غزوات وروى عنه ابنه سليمان وعبدالله بن بريدة والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم ، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٣٥٤/٢-٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٣/٣-١٨٦ ، الإصابة لابن حجر ١٧٨/٣-١٧٩ .

(٢)- المسند لأحمد ١٠/٥ طبعه المكتب الإسلامي ، وسنن ابن ماجه ١٤٠/٢ كتاب الزهد باب الورع والتقوى برقم ٤٢١٩ ، وفي المستدرك للحاكم ١٦٣/٢ ، كتاب النكاح وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه أيضاً في ٣٢٥/٤ في كتاب الرقاق وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح أ هـ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٧ ، كتاب النكاح باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، وصححه الألباني بشواهده منها حديث بريدة هنا انظر إرواء الغليل ٢٥١/٦ .

(٣)- هو أبو عبدالله بريدة بن الخصيب بن عبدالله الأسلمي ، أسلم حين مرّ به ﷺ مهاجراً وأقام بأرض قومه ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد فشهد معه المشاهد وغزا مع رسول الله ١٦ غزوة وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، مات بمرو سنة ٦٣هـ .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير ١٧٥/١ - ١٧٦ ، والإصابة لابن حجر ٢٨٦/١ .

(٤)- المسند لأحمد ٣٥٣/٥ - اللفظ له طبعة المكتب الإسلامي ، الإحسان في ترتيب ابن حبان ٤٢/٢-٤٣ ، باب الفقر و الزهد والقناعة برقم ٦٩٧/٦٩٨ ، وسنن النسائي ٥٣/٦ ، كتاب النكاح باب الحسب ، والمستدرك للحاكم ١٦٣/٢ ، كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٧ كتاب النكاح ، باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٢/٦ .

(٥)- انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٠/٢ ، المهذب للشيرازي ٥/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣٨/٩ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٦ ، منار السبيل لابن ضويان ١٦٠/٢ .

وذكر الحافظ ابن حجر إحتمالاً آخر في معنى حديث بريدة وهو : أن معنى الحديث أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً من حيث النسب ، وأنهم يضعون من كان قليل المال ولو كان شريف النسب ، وعلى هذا التقرير لا دلالة في الحديث على اعتبار اليسار في الكفاءة لأنه ﷺ ذكر ذلك في سياق الإنكار على من يفعل ذلك(١) .

٣- أن الزوجة تتضرر بفقر زوجها وذلك لأن الواجب على الزوج لزوجته في هذه الحالة نفقة المعسرين ، ونفقة المعسر دون نفقة الموسر فيكون بذلك إضرار بالزوجة لإخلال الزوج بنفقة زوجته ومؤونة أولادها ، والمرأة تملك الفسخ إذا أعسر الزوج بنفقتها أثناء الزواج فكذا عند ابتداء العقد لها لحق في الرد والفسخ(٢) .

٤- أن الناس يتفاخرون بالمال واليسار أكثر من تفاخرهم بغيره عادةً ويتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب ، بل وأبلغ من ذلك ويرون الإعسار نقصاً في عرفهم وعادتهم ومن قواعد الشريعة أن العادة محكمة(٣) .

٥- أن للنكاح تعلقاً لازماً بالمال من حيث المهر والنفقة ولا تعلق للنكاح بالنسب والحرية ، وقد أُعتبر في الكفاءة النسب والحرية ، فمن باب أولى اعتبار المال واليسار في الكفاءة(٤) .

---

(١)- انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٨/٩ .
(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٥/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٦٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٦ منار السبيل لابن ضويان ١٦٠/٢ .
(٣)- انظر : البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٠/٢ . والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٦ ، شرح الزركشي على الخرقي ٧/٥ .
(٤)- انظر : البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ .

أدلة القول الثاني :

١- قالو : إن الفقر شرف في الدين ، فقد قال النبي ﷺ " اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين "(١) .

وجه الدلالة : حيث طلب الرسول ﷺ الفقر ودعاه فكيف يكون مذموماً ويكون الفقير غير كفء للغنية(٢) .

نوقش : بأن الحديث في صحته نظر ، وعلى تقدير صحته فإنه ليس المراد بسؤال الرسول ﷺ المسكنة معناها قلة المال ، بل مراد الرسول ﷺ سؤال المسكنة التي يرجع معناها إلى التواضع وعدم التكبر ، فكأنه سأل الله أن لا يجعله من الجبابرة المتكبرين والدليل على ذلك ما ورد من الأدلة من السنة التي تعوّذ الرسول ﷺ فيها من الفقر ، وعلى ذلك فلا يتم الاستدلال بالحديث(٣) .

٢- قالوا : إن اليسار ليس أمراً لازماً للشخص بل يزول ، والمال غاد ورائح وشأنه كشأن العافية من المرض ، ولا يفتخر أهل المروءات بالمال(٤) .

---

(١)- سنن ابن ماجه ٢/١٣٨١ - ١٣٨٢ عن أبي سعيد الخدري كتاب الزهد باب مجالسة الفقراء برقم ٤١٢٦ واللفظ لـه ، وسنن الترمذي ٤/٨ أبواب الزهد باب ما جاء أن الفقراء يدخلون الجنة قبل أغنيائهم برقم ٢٤٥٧ بلفظ أطول وقال : إنه غريب أهـ ، وفي المستدرك للحاكم ٤/٤٢٢ ، كتاب الرقاق عن أبي سعيد وصححه ووافقه الذهبي أهـ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٢ عن أنس وعن عبادة بن الصامت أيضاً كتاب الصدقات باب ما يستدل به على أن الفقير أمسّ حاجة من المسكين ، وضعّف الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٦٢-٢٦٣ رواية عبادة بن الصامت ، وحسّن الألباني الحديث في إرواء الغليل ٣/٣٦٢-٣٦٣ .

(٢)- انظر : المغني لابن قدامة ٦/٤٨٥ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/١٦٠ .

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٢ .

(٤)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/٥٠-٥١ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/٢٣٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٦٧ ، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٥ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/١٦٠ .

يناقش : بأنه يسلّم لكم أن المال ليس لازمـاً بل يزول ، لكن الأحكام تكون مبنية على ظاهر الحال لا على الاحتمالات ، فإذا كان حال العقد موسراً ترتب عليه الحكم وهو كون الزوج كفؤاً للمرأة ، وإن كان احتمال فقره في المستقبل وارداً .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول باعتبار اليسار في الكفاءة وأن الفقير ليس كفؤاً للغنية وذلك لما يلي :-

١- لوجاهة أدلة هذا القول من جهة ، ولعدم ورود معارضة ظاهرة على أدلة هذا القول من جهة أخرى .

٢- كما أنه لا يوجد دليل ظاهر لأصحاب القول الثاني وما ذكروا من الأدلة قد تمت مناقشتها .

٣- ومما يؤيد هذا القول أن العرف والعادة محكمة تبنى عليها الأحكام الشرعية ما لم يخالف نصاً شرعياً ، وقد تعارف الناس قديماً وحديثاً على اعتبار الغنى والمال في أمور الزواج ، وأنه يبحثون في تزويج بناتهم عمّن له قدرة مالية وذو يسار ، ولم يرد من الشارع نص صحيح صريح على عدم الاعتداد بهذا العرف والعادة ، بل قد ورد من النصوص ما يدل على اعتبار اليسار في الزواج .

وحديث فاطمة صريح في المسألة حيث خص معاوية بقلة المال . والأحاديث التي استندوا اليها صحيحة لا مطعن لأحدٍ منها .

أثر الخلاف :

يظهر أثر الخلاف في المسألة أنه إذا زوجَ الأب – مثلاً – ابنته البكر البالغة

من فقير و لم ترض المرأة فلها إن لم ترض الحقُ في فسخ هذا العقد [1] ، على القول باعتبار اليسار في الكفاءة ، وأنه شرط للزوم النكاح لأن الكفاءة حق المرأة .

أما إذا قلنا بعدم اعتبار اليسار في الكفاءة وزوّج الأب ابنته البكر من فقير فإن الزواج صحيح ولا يبقى لبقية الأولياء الحقُ في فسخ هذا العقد وكذا لا حق للبنت في الفسخ على القول بولاية الإجبار .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٦/٤٨١ .

مسألة : المراد بالموسر والمعسر في كفاءة النكاح .

تمهيد :

تبين مما سبق أن اليسار معتبر في الكفاءة عند أكثر الفقهاء وعلى ذلك فما هو المراد بالموسر والمعسر في الكفاءة عند القائلين باعتبار اليسار ؟ اختلف الفقهاء القائلون باعتبار اليسار في الكفاءة في معنى اليسار على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

المـــراد باليســـار المعتبر في الكفاءة أن يكون الزوج مالكاً للنفقـــة الواجبة والمهـــر [(١)] ، والقادر عليهما كفء للفائقة الغنى وصاحبة الألوف وإن كان لا يساويها في المال ، والعاجز عنهما أو عن أحدهما لا يعتبر كفؤاً للموسرة ، وهذا القول ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه [(٢)] ، وهو الأصح عند الحنفية [(٣)] ووجه عند الشافعية [(٤)] وقال به أكثر الحنابلة [(٥)] .

---

(١)- قيّد الحنفية المهر بالمهر المعجّل ولا تشترط عندهم القدرة على المهر المؤجل ، وبقية الفقهاء أطلقوا القول في المهر دون تقييد بالمعجّل أو المؤجل .
انظر :
- تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٣٠
- درر الحكام لملا خسرو ١/٣٣٩-٣٤٠ .

(٢)- انظر : فتاوى النوازل للسمرقندي ، ص ١١٣ .
- الهداية للميرغيناني ١/٢٠١ .
- الاختيار للموصلي ٣/٩٩ .
- تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٣٠ ، درر الحكام لملا خسرو ١/٣٣٩ .

(٣)- انظر : البدائع للكاساني ٣/١٥٢٠ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٣٠٠-٣٠١ ، اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغُنيمي الميداني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ ، مكتبة محمد صبيح وأولاده بمصر ، مطبعة المدني ، ٣/١٣ .

(٤)- انظر : - روضة الطالبين للنووي ٧/٨٢ .
- شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/٢٣٦ .

(٥)- انظر : المغني لابن قدامة ٦/٤٨٥ ، شرح الزركشي ، ٥/٧٧ الإنصاف للمرداوي ٨/١٠٩ ، الإقناع للحجاوي ٣/١٧٩ . غاية المنتهى لمرعي ٣/٢٦ .

القول الثاني :

اليسار المعتبر في الكفاءة أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في المال ، وعلى ذلك فالقادر على المهر والنفقة لا يكون كفؤاً للمرأة الفائقة الغنى . مادام لا يساويها في المال ، وهذا القول مروي عن الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في غير ظاهر الرواية(١) وقال به بعض فقهاء الحنابلة(٢) .

القول الثالث :

الموسر هو أن يكون الزوج بحيث لا يُغيِّر على الزوجة ما اعتادت عليه من النفقة والكسوة في بيت أبيها ، فإذا قَدِر الزوج على ذلك فهو موسر وكفءٌ للمرأة وبه قال ابن عقيل(٣) من الحنابلة(٤) .

وهذا ملحوظ في القول الثاني لأن المساوي هو الذي يستطيع أن ينفق على المرأة بحيث لا يفيد من عاداتها شيء .

---

(١)- البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٠/٣ - ٣٠١ ، اللباب شرح الكتاب للميداني ١٣/٣ . هذا والمراد بظاهر الرواية عند الحنفية هي المسائل التي رواها محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في الكتب الستة وتسمّى كتب ظاهر الرواية وأما المسائل المروية عن أبي حنيفة في غير هذه الكتب تسمى غير ظاهر الرواية - والله أعلم - .

(٢)- انظر : الفروع لابن مفلح ١٩٠/٥ ، الإنصاف للمرداوي ١٠٩/٨ .

(٣)- هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، المعروف بابن عقيل شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، ولد سنة ٤٣١هـ في جمادى الأخره ، من مصنفاته عمدة الأدلة ، والمفردات ، والتذكرة ، والروايتين ، و الوجهين ، وغيرها كثير ، توفي في جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ ، أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٤٣/١، ١٥٥ - ٢١٥٦ ، شذرات الذهب لابن عماد ٣٥/٤-٣٨ .

(٤)- شرح الزركشي ٧٧/٥ ، الإنصاف للمرداوي ١٠٩/٨ ، الإقناع للحجاوي ١٧٩/٣.

أدلة القول الأول :

١- قالوا : وأما اعتبار القدرة على المهر فلأنه عوض عن البضع فلا بد من إيفائه[١] وأما اشتراط القدرة على النفقة فلأن قوام الزواج ودوامه بالنفقة ومن لا يقدر عليها يُستهان به في عرف الناس وعادتهم كمن له نسب دنيء ، فتختل بذلك مصالح الزواج ، كما تختل بدناءة النسب[٢] .

أدلة القول الثاني :

قالو أُعتبر في الكفاءة في المال التساوي بين الزوجين في المال ، لأن عادة الناس أنهم يفتخرون بالغنى ويتعيّرون بالفقر ، فاشترط الغنى لأجل دفع العار عن المرأة وأوليائها[٣] .

نوقش : بأن الغنى لا ثبات له ، والمال غاد ورائح[٤] .

- أما قول ابن عقيل فلم أطلع على دليله ، وقد رُدّ قوله : بأنه لا عبرة بعادة المرأة في بيت أبيها ، لأن الأب قد يكون مسرفاً ، فإذا كُلّف بذلك الزوج تضرر وظُلم ، وقد يكون الأب فقيراً مُعدماً فإذا زوّجت البنت بزوج حاله مثل حال أبيها تغيرت الزوجة بمثل هذا الزوج لأجل إعساره بنفقتها وكسوتها[٥] .

---

(١)- البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ ، الهداية للميرغيناني ٢٠١/١، الاختيار للموصلي ٩٩/٣ .
(٢)- المراجع السابقة ، ودرر الحكام لملا خسرو ٣٤٠/١ .
(٣)- انظر : - البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ .
- الهداية للميرغيناني ٢٠١/١ .
(٤)- انظر : البدائع للكاساني ١٥٢٠/٣ .
(٥)- انظر : حاشية الروض المربع ، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، ٢٧٩/٦ .

الترجيح :

يبدو أن الراجح في تفسير الموسر هو القول الأول بأن الزوج إذا كان قادراً على النفقة المعتادة للمرأة وكسوتها بالمعروف ،والمهر الذي تعارف الناس عليه فإنه موسر وكفء للموسرة والفقيرة .

وذلك لأن المقصود بالكفاءة مراعاة حال الزوجة حتى لا تتضرر بهذا الزواج ، والمحتاج إليه في النكاح هو المهر والنفقة والكسوة ، فإذا كان الزوج قادراً على ذلك دُفع الضرر والعار عن المرأة وكذ دُفع العار عن أولياءها . وكذا دفع الضرر عن الزوج فلم يكلف بما لا يقدر .

المبحث الثاني : أثر الفقر في النفقة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الفقر في النفقة على الزوجة .

تمهيـــد :

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين ، ولم تكن الزوجة ناشزة بالإجماع نقل الإجماع على ذلك النووي [(١)] وابن قدامة [(٢)] والزركشي [(٣)] وغيرهم [(٤)] ثم هذه النفقة يختلف قدرها وصفتها من حيث الجودة . وعدمها .

وعلى ذلك فهل ينظر في تقدير النفقة وصفتها إلى حال الزوج من حيث غناه وفقره أو إلى حال الزوجة ، أو إلى حال كليهما ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك .

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا اتحد حال الزوجين يساراً وإعساراً بأن كانا موسرين أو معسرين أو كلاهما متوسطين ، فإنه تجب للزوجة على الزوج نفقةُ الموسرين في الصورة الأولى ، ونفقةُ المعسرين في الصورة الثانية ، ونفقة المتوسطين في الصورة الثالثة وهذا بالاتفاق، نقل الاتفاق على ذلك ابن الهمام[(٥)(٦)] وابن نجيم [(٧)] وهو مذهب الحنفية [(٨)]

---

(١)- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٨ .

(٢)- انظر: المغنى لابن قدامة ٥٦٣/٧ .

(٣)- انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦ .

(٤)- انظر : شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٣/٣ .
منار السبيل لابن ضويان ٢٩٧/٢ .

(٥)- انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٨٠/٤ .

(٦)- انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١٧٥/٤ .

(٧)- انظر : فتاوي النوازل للسمرقندي ، ص ١٥٠ .
شرح أدب القاضي - عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بصدر الشهيد تحقيق محيي هلال السرحان - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، نشر وزارة الأوقاف - العراق ٢٣١/٤ .
- ملتقى الأبحر للحلبي ٣٠٠/١ .

(٨)- ابن الهمام هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، ولد بالإسكندرية ، من كتبه : فتح القدير ، والتحرير .
انظر : الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ .

والمالكية[1] والحنابلة[2] ومقتضى مذهب الشافعية لأنه تجب عندهم للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرين وللمتوسطة مع المتوسط نفقة المتوسطين ، وللمعسرة مع المعسر نفقة المعسرين[3] فمن باب أولى أن تجب للموسرة مع الموسر نفقة الموسرين .

ثانياً : إذا اختلف حال الزوجين يساراً وإعساراً بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة أو عكس ذلك فهل يُنظر في تقدير النفقة إلى حال الزوج أو حال الزوجة أو حال كليهما ؟

- اختلف الفقهاء – رحمهم مالله – في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

المعتبر في قدر النفقة وصفتها ، حالُ الزوجين معاً فينظر إلى حال الزوج من حيث يسره وعسره ، والى حال الزوجة من حيث يسرُها وعسرُها وصفاتها ونسبها وشرفها وتُقدّر النفقة على ذلك .

وعلى هذا إذا اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً كانت للزوجة نفقة المتوسطين وإليه ذهب جمهور الفقهاء فهو القول المفتى به عند الحنفية[4] .

---

(١)- انظر : حاشية العدوي على الخرشي ١٨٤/٤ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/٢ .

(٢)- الإفصاح لابن هبيرة ١٨١/٢ .
- المغني لابن قدامة ٥٦٤/٧ .
- المحرر للمجد ١١٤/٢ .
- الفروع لابن مفلح ٥٧٧/٥ – ٥٧٨ .

(٣)- انظر : الإقناع للماوردي ، ص ١٤٢ ، تحقيق خضر محمد خضر ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، دار العروبة الكويت، روضة الطالبن للنووي ٤٠/٩ . وذلك لكون الاعتبار بحال الزوج . انظر المرجعين السابقين .

(٤)- انظر : فتاوى النوازل للسمرقندي ، ص ١٥٠ .
روضة القضاة وطريق النجاة ، أبو القاسم علي بن محمد السمناني ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان عمان ١٠٤٣/٣ .
- الكتاب (مختصر القدوري) أحمد بن محمد القدوري ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، ط ٤ ١٣٨٣هـ، مكتبة محمد صبيح ٩١/٣-٩٢ ، شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٢٣٠/٤-٢٣٢ . الهداية للميرغيناني ٣٩/٢-٤٠ ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣-٥٧٥ .

ومذهب المالكية[1] والحنابلة[2] .

القول الثاني :

المعتبر في قدر النفقة وصفتها حال الزوج يساراً وإعساراً ، فإن كان موسراً فلها نفقة الموسرين وإن كان متوسطاً فلها نفقة المتوسطين ، وإن كان معسراً فلها نفقة المعسرين ، ولا ينظرُ إلى حالة الزوجة من حيث يُسرها وعسرها ، ولا إلى مكانتها وشرفها ونسبها في تقدير النفقة .

وهذا القول هو ظاهر الرواية عند الحنفية واختاره بعضهم [3] وهو مذهب الشافعية[4] وقال به الخرقي[5] من الحنابلة[6] .

---

(١)- انظر :المدونة الكبرى لمالك ٢٥٨/٢ ، التفريع لابن جلاب ١١١/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٣/٣ و١٨/١٧٠-١٧١ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٢٣٢ ، التاج والإكليل للمواق ١٨٣/٤ ، الشرح الصغير للدردير ٥٠/٣ .

(٢)- انظر : الإفصاح لابن جبيرة ١٨١/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٦٤/٧ ، المحرّر في الفقه مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٤٣/٢-٢٤٤ . الفروع لابن مفلح ٥٧٧/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٩ ، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٣/٣-٢٤٤ .

(٣)- انظر : مختصر الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تعليق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد من الهند ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٧٠هـ، ص٢٢٣ ، روضة القضة لأبي القاسم السمناني ١٠٤٣/٣ ، شرح أول القاضي لصدر الشهيد ٢٣٢/٤ ، البدائع للكاساني ٢٢١٦/٥ ، الهداية للميرغيناني ٣٩/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٨٠/٤ .

(٤)- الإقناع للماوردي ، ص ٢١٤٢ ، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي ٢٠٦/٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤٨٣/٤ ، الوجيز للغزالي ٦٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٠/٩ ، الإقناع للشربيني الناشر : دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ١٨٩/٢ .

(٥)- الخرقي هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي ، كان من كبار العلماء، لـه مؤلفات كثيرة لم تظهر ، غير المختصر المشهور بمختصر الحرقي ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/١٥ ، ٣٦٤ ، شذرات الذهب لابن عماد ٣٣٦/٢ .

(٦)- انظر : شرح الزركشي للخرقي ٤/٦ .

- الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٩ .

القول الثالث :

العبرة في قدر نفقة الزوجة بحال الزوجة يساراً وإعساراً ، فإن كانت موسرة فلها نفقه الموسرين ، وإن كانت معسرة فلها نفقة المعسرين ، وإن كانت معسرة والزوج موسراً فلها نفقة المعسرين ، وإن كانت موسرة والزوج معسراً فلها نفقة الموسرين .

وإليه ذهب بعض الحنفية(١) وبعض المالكية(٢) .

أدلة القول الأول :

١- أما إعتبار حال الزوج فاستدلوا لذلك بقوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعلُ الله بعد عُسر يسرا** » (٣) .

فقد جعل الله النفقة بقدر حال الزوج فقال : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** » وأرجعَ إليه الضمير فإن كان موسراً فلينفق بقدر يساره وإن كان معسراً فلينفق قدر عسره ، والآية نص في ذلك .

وأما دليل اعتبار حال المرأة فقوله تعالى: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» (٤)، فقد أوجب الله على الآباء نفقة أمهات أولادهم بالمعروف ، أي : بقدر الكفاية وقد أرجع الضمير في الآية إلى الأمهات اللاتي هنَّ زوجات ،

---

(١)- انظر : فتاوي النوازل للسمرقندي ، ص ١٥٠ .
- شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٢٣٢/٤ .
- حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣.

(٢)- انظر : أسهل المدارك للكشناوي ١٢٠/٢ .

(٣)- سورة الطلاق ، آية رقم (٧) .

(٤)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٢٣٣) .

فتفيد اعتبار حال الزوجة في النفقة ، ثم أعقب ذلك بقوله « لا تُكلف نفس إلا وسعها » [١] . أي لا يُكلفُ الزوج بنفقة زوجته إلا بقدر طاقته ويسيره ، فيفيد أول الآية - اعتبار حال الزوجة ، وآخر الآية يفيد اعتبار حال الزوج .

ولحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة [٢] امرأة أبي سفيان [٣] على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم فهل عليّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " [٤] . فقد اعتبر النبي ﷺ كفاية زوجة أبي سفيان - رضي الله عنه - ورعى حالها : " ما يكفيك ويكفي بنيك " - فقالوا : لأجل الجمع بين هذه النصوص التي يدل بعضها على رعاية حال : الزوج في قدر النفقة من حيث يسره وعسره ، وتدل أخرى على رعاية حال الزوجة وكفايتها .
قلنا : بأن النفقة بقدر حسب حال الزوجين معاً جمعاً بين هذه النصوص [٥] .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٢٣٣) .

(٢)- هند هي : هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، زوجة أبي سفيان ووالدة معاوية ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، وشهدت اليرموك ، وحرضت على قتال الروم ماتت في خلافة عثمان بن عفان ، انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٦٢-٥٦٣ ، والإصابة لابن حجر ٨/١٥٥-١٥٦ .

(٣)- أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أبو سفيان ، أسلم عام الفتح ، شهد حنيناً والطائف ، وكان أسَن من النبي ﷺ بعشر سنين ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، مات سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك ، انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٢ - ١٣ ، ٥/٢١٦ ، والاصابة لابن حجر ٣/٤١٤-٤١٥ .

(٤)- صحيح البخاري ٩/٤١٨ برقم ٥٣٦٤ كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .
وفي صحيح مسلم ١٢/٧ كتاب الأقضية باب قضية هند ، واللفظ له .

(٥)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢/٣٩ -٤٠ ، فتح القدير لابن الهمام مع شرح العناية على الهداية محمد بن محمود البابرتي ط ٢ ، دار الفكر بيروت لبنان ٤/٣٨٠ -٣٨١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٧٠ -١٧١ ، المغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ ، المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمه بن مفلح ط ١ ، ١٣٩٤هـ ، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير شاويش ، بيروت ، لبنان ٨/١٨٦ ، منار السبيل لابن ضويان ٢/٢٩٧-٢٩٨ .

٢- ولأن النفقة والكسوة تجب لأجل الزوجة وهما حقها ، فكان مقتضى النظر أن يعتبر حال الزوجة كما هو الشأن في المهر ، لكننا اعتبرنا مع ذلك حال الزوج لأجل ورود النص بذلك وهو قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** »[1] فقد أمر الله الموسر أن ينفق قدر وسعه والمعسر أن ينفق بقدر استطاعته ، لذلك اعتبرنا حال الزوجين في تقدير النفقة رعاية لكلا الجانبين[2] .

٣- ولأن في اعتبار حالهما في تقدير النفقة مراعاة الجانبين وهو أولى من مراعاة حال أحدهما[3] .

أدلة القول الثاني :-

١- استدلوا بقوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسراً يسرا** »[4].

فقد جعل الله نفقة الزوجة على زوجها بقدر وسعه من اليسار والإعسار ولم يعتبر حال الزوجة في ذلك ، فوجب تقدير النفقة باعتبار حال الزوج وقوفاً من هذا النص القرآني[5] .

نوقش : بأن الآية تدل على اعتبار حال الزوج في نفقة الزوجة ، ولا تدل على نفي مراعاة حال المرأة ، وقد ورد مراعاة حال المرأة في النفقة في

---

(١)- سورة الطلاق ، آية رقم (٧) .
(٢)- انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٤٤ .
(٣)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢١٦ .
(٤)- سورة الطلاق ، آية رقم (٧) .
(٥)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢/٣٩ ، العناية على الهداية للبابرتي ٣/٢٨٠ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/٤٨٣ ، الإقناع للشربيني ٢/١٩١ ، المغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤ .

النصوص الأخرى منها قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[(١)] وهذه الآية تدل على تعلقُ المعروف في حق الزوجين معاً ، وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة[(٢)] .

٢- حديث معاوية القشيري - رضي الله عنه -[(٣)] أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن "[(٤)] .

- فقد أمر النبي ﷺ معاوية القشيري أن يطعم زوجته مما يأكل هو ، وأن يُلبسها مما يلبسه ، والرجل يأكل بقدر وسعه ، فدل ذلك على أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل النفقة بقدر حال الزوج ولم يعتبر في ذلك حال الزوجة[(٥)] .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٢٣٣) .

(٢)- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٧٠ -١٧١ .

(٣)- معاوية القشري هو : معاوية حَيْدة بن معاوية القشيري ، له صحبة سمع النبي ﷺ وروى عنه حديث حق المرأة على الزوج ، وحديثَ في كل خمس نود صدقة وغيره ، نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٨٥ .
- الإصابة لابن حجر ٦/١٤٩-١٥٠ .

(٤)- انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧/١٤٨ برقم ١٢٥٨٤ ، كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ، والمسند لأحمد بن حنبل ٤/٤٤٧ ، و ٥/٣-٥ طبعة دار صادر ، وسنن أبي داود ٢/٦٠٦-٦٠٧ بأرقام ٢١٤٢-٢١٤٤ ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها واللفظ له وسكت عليه ، وفي سنن ابن ماجة ١/٥٩٣-٥٩٤ ، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج برقم ١٨٥٠ [وصحح الألباني] رواية ابن ماجه في صحصح سنن ابن ماجة ١/٣١١ برقم ١٥٠٠ ، وفي المستدرك للحاكم ٢/١٨٧-١٨٨ ، كتاب النكاح باب حق الزوجة على الزوج وصححه ووافقه الذهبي ، وفي المعجم الكبير للطبراني ١٩/٤٢٥ برقم ١٠٣٤ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٩٥ ، كتاب القسم والنشوز ، باب حق المرأة على الرجل وفي ٧/٤٦٧ كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة ، وفي نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٣٠ ، : وصححه الدار قطني في العلل . قال المنذري : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك أهـ .

(٥)- انظر : - شرح الزركشي على مختصر الحزقي ٦/٤ .
- المبدع لابن مفلح ٨/١٨٦ .

يناقش : بما نوقش به الدليل الأول

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بقوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[١] ومعنى المعروف : الكفاية ، والمعنى : أن نفقة الزوجة تجب بقدر كفايتها وقد أرجع الضمير اليهن[٢] .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة هند زوجة أبي سفيان : أنها شكت رسول الله ﷺ أن زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها ، فقال ﷺ : " خذي من ماله بالمعروف . ما يكفيك ويكفي بنيك "[٣] - حيث اعتبر النبي ﷺ كفاية الزوجة ، ولم يعتبر حال الزوج فقال : " ما يكفيك "[٤] .

٣- ولأن النص سوّى بين النفقة والكسوة فقال : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » والاعتبار في الكسوة بقدر حال المرأة فكذا في النفقة قياساً عليها[٥] .

يناقش : بأن الخلاف في الكسوة كالخلاف في النفقة وعلى هذا فهو قياس لأمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه أيضاً فلا يفيد شيئاً .

٤- ولأن النفقة وجبت لأجل دفع حاجة الزوجة فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك فإنها تُقدّر بقدر كفايتهم فكذا نفقه الزوجة[٦] .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٢٣٣) .
(٢)- المغنى لابن قدامة ٥٦٤/٧ ، المبدع لابن مفلح ١٨٦/٨ .
(٣)- سبق تخريجه .
(٤)- المغنى لابن قدامة ٥٦٤/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٦ .
(٥)- المغني لابن قدامة ، ٥٦٤/٧ ، المبدع لابن مفلح ١٨٦/٨ .
(٦)- المغنى لابن قدامة ، ٥٦٤/٧ .

يناقـــش : بأنه قياس مع النص وهو قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته** » [(١)] فيكون باطلاً .

٥- ولأن النفقة وجبت للزوجة على الزوج بحكم الزوجية ، فكان الاعتبار بحال المرأة كالمهر ، فإنه ينظر في تقدير المهر إلى حال الزوجة ، فكذا النفقة قياساً عليه بجامع أن كلاً منهما حق يجب للزوجة على الزوج بحكم الزوجية [(٢)] .

الترجيح :-

يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب اليه جمهور أهل العلم والذي مفاده اعتبار حال الزوجين معاً في تقدير النفقة وجودتها وعدمها وذلك لما يلي :-

١- قوة أدلة هذا القول بالمقارنة لأدلة أصحاب القول الثاني والثالث حيث استدلوا بالآية وبالحديث الذي ورد في الصحيحين ، كما أن أدلة هذا القول سلمت من المناقشة .

٢- أن هذا القول تجتمع به الأدلة ويتحقق به العمل بجميع الأدلة ، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح بينها .

- وأما القول الثاني والثالث فيتحقق فيها العمل ببعض الأدلة دون الأخرى وا لعمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها دون بعض كما سبق ، كما أن الجمع بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها على بعض .

وبيان ذلك أنه وردت نصوص تدل على اعتبار حال الزوج في تقدير النفقة كقولــه تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته** » [(٣)] ووردت نصوص تــدل على

---

(١)- سورة الطلاق ، جزء من أية رقم (٧) .
(٢)- المغنى لابن قدامة ، ٥٦٤/٧ .
(٣)- سورة الطلاق ، جزء من أية رقم (٧) .

اعتبار حال الزوجة في تقدير النفقة كقوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[1] وكقوله ﷺ في حديث هند زوجة أبي سفيان : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف " فلأجل العمل بجميع هذه النصوص رجحّت القول بمراعاة حال الزوجين معاً في تقدير النفقة .

٣- وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من التعليلات والأقيسة فلا يلتفت اليها فإنه لا قياس مع النص .

تنبيه : حكم كسوة الزوجة وسكناها لا يختلف عن حكم نفقتها من حيث الجودة وعدمها والتقدير .

بل إذا أُطلقت النفقة عند الفقهاء شملت الكسوة و السكن أيضاً ولذلك لا تختلف مذاهب الفقهاء في قدر الكسوة وجودتها وعدمها وكذا المسكن عن مذاهبهم في تقدير النفقة فإن الكسوة كالنفقة[2] .

---

(١)- سورة البقرة ، جزء من آية رقم (٧) .

(٢)- انظر المذاهب في الكسوة والسكنى إن شئت في شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٤/٢٣٠-٢٥٨ ، ٢٥٨-٢٥٩ ، التفريع لابن جلاب ٢/١١١ ، مختصر خليل ، ص ١٨٢ ، قوانين الأحكام لابن جزي٢٣٢، روضة الطالبين للنووي ٩/٤٧-٤٨ ، المحرر للمجد ٢/١١٤ ، المذهب لأحمد لابن الجوزي ، ص ١٦٥ .

المطلب الثانى : أثر الفقر في نفقة الأقارب .

المسألة الأولى : المراد بالموسر والمعسر بنفقة الأقارب .

تمهيـــــد :

تجب نفقة العاجز عن نفقة نفسه على قريبه بشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون المنُفِق موسراً بنفقة قريبه ، فما هو المراد بالموسر بنفقة الأقارب ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تفسير ذلك على أقوال هي :-

القول الأول :

الموسر بنفقة القريب هو من ملك ما يساوي مائتي درهم من أي مال كان فاضلاً عن حاجته الأصلية ، فإن لم يملك ذلك أو ملك ذلك لكنه ليس بفاضل عن حاجتـــه الأصلية فهو معسر لا يلزمه نفقة قريبة الفقير ، وبهذا التفسير قال أبو يوســـف [(١)] وهو المفتى به عند الحنفية [(٢)] .

القول الثاني :

الموسر بنفقة القريب هو من وجد ما يُنفقه على قريبه الفقير فاضلاً عن نفقة نفسة وزوجته لمدة شهر فهو موسر تجب عليه نفقة قريبه وإلا فهو فقير ، هذا إذا كان المُنفِق صاحبَ مال ، أما إذا كان المُنفَق صاحبَ حرفة وكسب ولم يكن صاحـــب مال

(١)- انظر : الهداية للميرغيناني ٤٨/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣ ، درر الحكام لملا خسرو مع غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي ٤١٨/١ .

(٢)- انظر : فتاوي النوازل للسمرقندي ، ص ١٥٣ ، الهداية للميرغيناني ٤٨/٢ ، تبين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣ ، الاختيار للموصلي ١٢/٤ ، البناية للعيني ٩١٧/٤ ، درر الحكام لملا خسرو ٤١٨/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢١١/٤-٢١٢ .

فاليسار في حقه : أن يجد فاضلاً عن نفقة يومٍ له ولعياله ما ينفقه على قريبه ، فإن لم يفضل عن نفقة يومٍ له ولعياله شيء فهو فقير لا تلزمه نفقة قريبه وبه قال محمد بن الحسن [(١)] واختاره بعض الحنفية[(١)] .

القول الثالث :

الموسر بنفقة القريب من وجد ما ينفقه على قريبه فاضلاً عن النفقة نفسه وزوجته ورقيقه ومركوبه المحتاج إليه ، فإن لم يفضل عن ذلك شيء فهو فقير لا يلزمه نفقه قريبه وبه قال المالكية[(٣)] - ولم أجدلهم تحديد قدر النفقة بيوم أو أكثر .

القول الرابع :

الموسر بنفقة القريب هو من فضل لديه عن قوته وقوت زوجته ورقيقه عن يومٍ وليلة ما ينفقه على قريبه الفقير ، وإلا فهو فقير لا يلزمه نفقة قريبه ، ويستوي في هذا الفاضل أن يكون من ماله المملوك أو فضل عن كسبه وبهذا التفسير أخذ الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] .

---

(١)- هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام الفقه والأصول ، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ، روى عن مالك والثوري وعمرو بن دينار وآخرين ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد توفي سنة ١٨٧ هـ ، انظر الاعلامللزركلي ٨٠/٦ .

(٢)- انظر : - فتاوى النوازل للمسرقندي ، ص ١٥٣ .
- البدائع للكاساني ٢٢٤٠/٥-٢٢٤١ .
- تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣ .
- البحر الرائق لابن نجيم ٢١١/٤-٢١٢ .

(٣)- انظر : قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٢٣٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٢١٠/٤-٢١١ ، حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢ ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبدالله ، ط ٤ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر لحسين المنياوي ٢٩٤/٢ .

(٤)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٨٣/٩ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ١٤١/٢ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٨٤/٤ ، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، محمد زهري الغمراوي ط ٢ ، ١٣٦٧هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ص ٢٣١ .

(٥)- انظر : الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٥ ، المبدع لابن مفلح ٢١٣/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٩-٣٩٣ ، الإقناع للحجاوي ١٤٨/٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف ٢٣٢/٣ .

الترجيح :

لعل الراجح من هذه التفاسير هو تفسير محمد بن الحسن ، وهو أن يجد نفقه نفسه وزوجته لمدة شهر ووجد ما ينفقه على قريبه فاضلاً عن ذلك فهو موسر بنفقة القريب ، هذا إذا كان المُنفق صاحب مال .

أما إذا لم يكن صاحب مال بل هو صاحب حرفة وكسب ، فاليسار في حقه أن يفضل عن نفقة يومٍ له ولعياله ما ينفقه على قريبه وذلك لما يلي :

إن نفقة القريب تجب على سبيل المواساة وصلة الرحم ، والصلات تجب في الزائد عن الحاجة الأصلية ، وتقدير المُنفِق بشهر إذا كان صاحب مال تقديرٌ وسطٌ ، ولا يعتبر النصاب كما قال به أصحاب القول الأول : لأن النصاب يُعتبر في وجوب حقوق الله المالية كالزكاة ، والنفقة من حقوق العباد المعتبر فيها القدرة والتمكن من الأداء دون النصاب ، والذي يظهر أن المسألة عموماً مسألة اجتهادية يختلف الحكم فيها باختلاف الزمان .

المسألة الثانية : بيان مقدار النفقة على القريب الفقير .

تمهيد :

تجب نفقة الحر المسلم الفقير على قريبه الموسر عند توفر شروطها ، فإذا وجبت نفقته عليه ، فهل يُنظر في قدر النفقة وصفتها إلى حال المُنفِق من حيث يسره وتوسطه أو حال المنفق عليه ومكانته أو حال كليهما ، أو تكون النفقة بقدر كفاية المنفق عليه وحاجته ؟

مسألة اختلف فيها الفقهاء – رحمهم الله – على قولين :

القول الأول :

نفقة القريب على قريبه الموسر ليس لها قدرٌ معين ومحدد ، بل تكون بقدر كفاية المُنفق عليه وحاجته وبقدر العادة ، وتختلف باعتبار صغر المنفق عليه وكبره وزهادته في الطعام ورغبته فيه ، وذلك في كل من القوت والأدم واللباس والسكنى ، وبه قال الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

القول الثاني :

قدر نفقة القريب يكون بقدر وُسع المنفق وطاقته وكفاية المُنفق عليه وحاجته دون توسع في ذلك ، وإليه ذهب بعض الحنفية(٤) وقال به المالكية(٥) .

---

(١)- انظر : البدائع للكاساني ٢٣٤٦/٥ .
(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢١٤/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٨٥/٩ ، كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ١٤٣/٢ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٨/٨ ، الاقناع للشربيني ١٨٦/٢-١٨٧ .
(٣)- انظر : - المغني لابن قدامة ٥٩٥/٧ .
- الإقناع للحجاوي ١٥٠/٤-١٥١ .
(٤)- انظر : شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٢٩٦/٤ .
(٥)- انظر : - الكافي لابن عبد البر ٦٢٩/٢ .
- قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٢٣٤ .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بقوله ﷺ - في قصة هند زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل نفقة هند وولدها على أبي سفيان بقدر الكفاية ، وأمرها بأخذ ذلك وهو بيت القصيد [٢] .

٢- ولأن نفقة القريب وجبت على سبيل المواساة لأجل دفع الحاجة الناجزة فتُقدّر بما تندفع به الحاجة والكفاية [٣] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : « **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** » [٤] فقد جعل الله المتعة في الطلاق على المطلق الموسر بقدر حاله ، وعلى المطلق المعسر بقدر حاله ، فكذا تقاس عليها نفقة القريب فتكون على قدر سعة المنفق وضيقه ، بجامع أن كلاً منهما حق من حقوق العباد المالية [٥] .

يناقش : بأن الآية وردت في متعة المطلقة ، وأحكام نفقة الزوجة وكذا المطلقة تختلف عن أحكام نفقة الأقارب ، حيث نفقة الزوجة عوض ، بينما نفقة الأقارب صلة ومواساة .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول وذلك لأن دلالة حديث هند على مسألتنا دلالة نصية بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بالقياس ، ولا قياس مع النص .

---

(١)- سبق تخريجه .
(٢)- انظر : الإقناع للشربيني ٢/١٨٦ ، المغني لابن قدامة ٧/٥٩٥ .
(٣)- انظر : - البدائع للكاساني ٥/٢٢٤٦ .
- المهذب للشيرازي ٢/٢١٤ .
- روضة الطالبين للنووي ٩/٨٥ .
- مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٤٨ .
- المغني لابن قدامة ٧/٩٩٥ .
(٤)- سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٣٦) .
(٥)- انظر : شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٤/٢٩٦-٢٩٧ .

المسألة الثالثة :

شروط الإنفاق على القريب الفقير

ومنها مسائل :

الأولى : كون المنفق موسراً بنفقة قريبة الفقير .

تمهيد :

تجب نفقة الشخص على قريبه بشروط يرجع بعضها إلى المنفق وبعضها إلى المنفق عليه وبعضها تشملهما .

وسنقتصر على الشروط التي تتوافق مع موضوعنا ، ومن هذه الشروط ، كون المنفق موسراً بنفقة قريبه ، وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة من حيث المآل لكن يبدو ظاهره أن الفقهاء اختلفوا فيه على أقوال هي :-

القول الأول :

لا يشترط يسار المنفق في إنفاقه على الفروع فتجب على الأب الفقير القادر على الكسب نفقة أولاده الصغار الفقراء أو الكبار أصحاب العاهة ، ويشترط يسار المنفق في إنفاقه على ذي الرحم المحرِّم ، وكذا يشترط يساره في نفقته على الأصول على القول المعتمد ، فلاتجب على الابن الفقير نفقة أبيه الفقير القادر على الكسب ، إلا إذا كان الأصل زمناً لا قدرة له على الكسب فلا يشترط في هذه الحالة يسار الفرع بنفقة أصله ، بلى تكفي قدرة الفرع على نفقة الأصل بواسطة الكسب ، فإن فضل عن كسبه شيء وجب عليه نفقة أصله، وإن لم يفضل عنه شيء لم تجب عليه نفقة أصله ، هذا إذا كان الفرع لوحده ، أما إذا كان للفرع عيال - كالزوجة والأولاد الصغار - والحالة هـذه - وجـب عليـه أن يضم والده إلى نفقة عياله ولا يختلف حكم الأم عن

الأب في ذلك وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية [1] ووافقتهم بعض الشافعية في عدم اشتراط يسار المنفق في نفقته على الفروع ، وقالو يجب على الأب الفقير نفقة ابنه الفقير، وأنه يستقرض النفقة لأجله فإذا أيسر طولب بها [2] .

القول الثاني :

لا يشترط يسار المنفق في إنفاقه على الأصول ، بل تكفي قدرة المنفق على نفقة القريب بالكسب، فإذا كان الابن فقيراً لكنه قادر على نفقة الأصول بواسطة الكسب ، وجب عليه نفقة أصوله إن فضل عن كسبه شيء ، وإن لم يفضل عن كسبه شيء فلا شيء عليه في الحكم ، لكنه يؤمر ديانة أن لا يضيّع والده ، وبه قال الخصاف [3] من الحنفية [4] وتبعه الكاساني [5] .

هذا ولم يخالف أصحاب هذا القول ، القول الأول في اشتراط اليسار في نفقة ذوي الرحم المحرم وعدم اشتراطه في نفقة الفروع .

---

(١)- انظر : كتاب النفقات - أبو بكر أحمد الخصاف ومع شرحه لصدر الشهيد تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، ص ٥٧ ، فتاوي النوازل لسمرقندي ، ص ١٥٢-١٥٣ ، شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٢٩٧/٤-٢٩٨ ، الاختيار للموصلي ١٢/٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٤١٠/٤-٤١١ ، درر الحكام لملا خسرو ٤١٨/١-٤١٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٤-٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٣ .

(٢)- انظر : - روضة الطالبين للنووي ٨٣/٩ .
- مغنى المحتاج للشربيني ٤٤٧/٣ .

(٣)- الخصاف هو : أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف الحنفي كان متقدماً عند الخلفاء، مــن مصنفاته أدب القاضي ، وكتاب النفقات على الأقارب وغيرها كثير توفى سنة ٢٦١هـ ببغداد انظر : الجواهر المضيئة لأبي محمد القرشي ٢٣٠/١-٢٣٢ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ط ١ ، ١٤١٠هـ دار الرفاعي للنشر وهجر للطباعة والنشر ٤١٨/١-٤١٩ .

(٤)- انظر : شرح أدب القاضي بصدر الشهيد ٣٢٩/٤-٣٣٢ - حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٣ .

(٥)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٤٢/٥ .

القول الثالث :

يُشترط يسار المنفق في نفقة قريبة الفقير سواء كان يساراً بواسطة ملكية المال ، أو بواسطة الكسب بأن يكسب ما يكفيه ويكفي قريبه المنفق عليه ، ولا تجب على الفقير نفقة قريبة الفقير ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

والقريب الذي تجب نفقته عند توفر الشروط هو الأب والأم والابن والبنت عند المالكية(٤) فتجب نفقة الأب والأم على الأولاد ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وتجب نفقة الابن والبنت على الأب دون الأم .

ويجب النفقة للأصول والفروع عند الشافعية(٥) وللأصول والفروع وكل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب عند الحنابلة(٦) .

هذا ولا فرق بين القول الثاني والثالث من حيث المآل بل والقول الأول أيضاً وذلك لأن القادر على نفقة القريب بواسطة الكسب موسر عند جمهور الفقهاء تجب عليه نفقة قريبة الفقير ، وكذا تجب عليه نفقة أصوله عند أصحاب القول الثاني ، غاية الأمر أنهم يسمونه فقيراً لا موسراً .

---

(١)- انظر : التفريع لابن جلاب ١١٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٦٢٩/٢ ، مختصر خليل ، ص ١٨٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٩/٤ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ، أحمد بن غنم النفراوي ط ٣ ، ١٣٧٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٠٦/٢.

(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢١٣/٢ ، الوجيز للغزالي ٧٠/٢ ، منهاج الطالبين للنووي ، ص ١٠٩ ، روضة الطالبين للنووي ٨٣/٩ .

(٣)- انظر : الكافي لابن قدامة ٣٧٥/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٨٤/٧ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٤٤٩ ، الإقناع للحجاوي ١٤٨/٤ .

(٤)- انظر : التفريع لابن جلاب ١١٢/٢-١١٣ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٥)- انظر : التنبيه للشيرازي ، ص ١٣٠ ، منهاج الطالبين للنووي ، ص ١٠٩ .

(٦)- انظر : الكافي لابن قدامة تحقيق زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الاسلامي ٣٧٣/٣ .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوتي ط ٦ ، القاهرة ١٣٨٠هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٣٢٥/٢ .

وهذا راجع إلى الخلاف بين القولين في تعريف الموسر والفقير بنفقة القريب[1] فالقادر على نفقة القريب بواسطة الكسب يعتبر موسراً عند الجمهور وفقيراً معسراً عند الحنفية وخصوا الموسر بالذي يملك ما يساوي مائتي درهم من أي مال كان . نعم أصحاب القول الثاني يشترطون يسار المنفق في نفقة ذوي الرّحم المحرم ولا يشترطونه في نفقة الفروع والأصول وذلك بناء على تفسيرهم للموسر بنفقة القريب عندهم ، بينما أصحاب القول الثالث يشترطون يسار المنفق في نفقة جميع من تجب نفقته عليه ، وذلك بتفسيرهم للموسر بنفقة القريب .

أدلة القول الأول :

قولهم لا يشترط يسار المنفق في نفقته على الفروع ، وتكفي قدرة المنفق على نفقة قريبه بواسطة الكسب ، فتجب على الأب الفقير القادر على الكسب نفقة أولاده الصغار الفقراء أو الكبار أصحاب العاهة .

١- استدلوا لذلك بعموم قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[2] فقد أوجب الله على الآباء أجرة رضاع الأولاد الصغار وهي نفقتهم بعد العظام ، ولم يفرّق بين أب موسر ومعسر ، فتجب على الأب نفقة أولاده الفقراء سواء كان الأب موسراً أو معسراً ويدخل بقية الأصول في معنى الأب[3] .

٢- ولأن الإنفاق على الأولاد عند حاجتهم إحياؤهم ، وإحياء الأولاد إحياء نفس الأب وذلك بسبب الجزئية والعصبة ، وإحياء نفسه واجب ، فكذا إحياء من كان إحياؤه إحياءً لنفسه – وهو الابن –[4] .

---

(١)- انظر : ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٢)- سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٣) .

(٣)- انظر الاختيار للموصلي ٤/١٢ ، درر الحكام لملا خسرو ٤١٨/١ .

(٤)- انظر : البدائع للكاساني ٥/٢٢٤١ .

قولهم : يشترط يسار المنفق إذا كان المنفق عليه من الأصول أو من ذي الرّحم المحرّم استدلوا لذلك بما يلي :-

١- قالوا : إن نفقة القريب وجبت بطريق الصلة والبر ، والصلات إنما تجب على الأغنياء لا على الفقراء[١] .

٢- ولأن نفقة القريب صلة ، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له[٢] .

قولهم : إذا كان الابن الفقير القادر على الكسب لوحده ، ولم يفضل عن كسبه شيء فإنه لا يلزمه نفقة أبيه الفقير ولو كان له عيال كالزوجة والأولاد الصغار الفقراء - والحالة هذه - وجب عليه أن يضم والده وكذا أمه الفقيرين إلى نفقتهم ، قالوا : لأن الحاق الأب أو الأم إلى أربعة أشخاص أو خمسة لا يُلحق ضرراً كبيراً بالعائلة بل يكون ضرره قليلاً ، فإن نفقة أربعة أشخاص تتحمل شخصاً بخلاف ما إذا كان الابن لوحده ولم يفضل عنه شيء فلا يلزمه إلحاق أبيه الفقير إلى نفقته لأن نفقة شخص واحد لا تتحمل شخصين ومن ثم يُلحق إلحاقه ضرراً كبيراً بابنه ، ولعله يعجز بذلك عن كسب النفقة بواسطة الجوع[٣] .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " اعتق رجل من بني عذره عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال :

---

(١)- المرجع السابق ، ٥/٢٢٤٠ .
(٢)- الاختيار للموصلي ١٢/٤ .
(٣)- انظر : شرح أدب القاضي لصدر الشهيد ٣٣٢/٤ .

من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي[1] بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك "[2] .

موضع الشاهد من الحديث قوله : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك " فقد دل ذلك على أمرين :

الأول : أن نفقة القريب تجب بعد نفقة الشخص على نفسه وعلى زوجته .

الثاني : أن الإنفاق على القريب يكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية للمنفق فدل على اشتراط يسار المنفق في نفقة القريب الفقير ويتناول يسار المنفق سواء كان بالمال أو بواسطة الكسب .

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك ، قال عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك قال عندي آخر : قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر فقال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر: قال تصدق به على ولدك، قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال : أنت أبصر[3] .

---

(١)- نعيم هو : نعيم بن عبدالله العدوي بن أسيد القرشي العدوي المعروف بالنحام أسلم قبل عمر وكان يكتم اسلامه ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ، وقال ابن الأثير : هاجر عام الحديبية ثم شهد ما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ وقتل يوم اليرموك سنة ١٥هـ في خلافة عمر وقيل استشهد بأجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر ، انظر : أسد الغابة لابن الأثيره ٣٢-٣٣ ، الاصابة لابن حجر ٦/٤٥٩-٤٦٠ .

(٢)- انظر : صحيح مسلم ٣٨/٧ كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

(٣)- انظر : مسند الشافعي ٦٤/٢ كتاب النفقات ، والمسند لأحمد ١٣/١٥١-١٥٢ ، برقم ٧٤١٣ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه ، وسنن أبي داود ٣٢٠/٢ -٣٢١ ، كتاب الزكاة باب في صلة الرحم برقم ١٦٩١ ، وسكت عليه وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٤/٢-٢٦٠ في سنده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم أهـ ، وفي سنن النسائي ٤٧/٥ ==

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل نفقة الولد - وهو من الأقارب - بعد الإنفاق على النفس والأهل وذلك حينما قال السائل : عندي دينار فاضل عن حاجتي وحاجة زوجتي فدل ذلك على اشتراط يسار المنفق بنفقة قريبه الفقير ، ويدخل فيها الولد جميع الفروع لأن ابن الابن يُسمّى ولداً وكذا ابن البنت .

٣- ولأن نفقة القريب وجبت على سبيل المواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة(١) .

الترجيح :

يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنه يشترط يسار المنفق في إنفاقه على الأقرباء دون تفريق بين قريب وآخر ، وأنه يستوى في يساره أن يكون موسراً بالمال أو يكون موسراً بالكسب ، بأن يقدر على كسب نفقته ونفقة قريبه ، وهذا قول جمهور الفقهاء بل هو قول فقهاء المذاهب الأربعة ، وذلك لأن الحنفية لم يشترطوا يسار المنفق بالمال في بعض الأقارب وذلك في إنفاق الأصل على الفرع حيث اكتفوا بقدرة الأصل على نفقة الفرع الأصل على الفرع ، واكتفوا بقدرة الفرع على كسب نفقة الأصل بواسطة الكسب إذا كان الأصل زمناً لا قدرة له على كسب نفقة نفسه .

= كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى واللفظ له ، وفي صحيح ابن حبان ٦/٢١٧ ، كتاب الرضاع باب النفقة برقم ٤٢١٩ ، ٤٢٢١ ، وفي المستدرك للحاكم ١/٤١٥ كتاب الزكاة باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر وصححه وسكت عليه الذهبي ، هذا وقد قدم يحيى بن سعيد القطان في روايته الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وأحمد وابن حبان، وقدم سفيان الثوري الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي والحاكم وأبو داود ورجح الحافظ بن حجر رواية يحيى القطان انظر : تلخيص الحبير ٤/٩-١٠ .

(١)- انظر : مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٤٧ ، الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٥ ، المغني لابن قدامة ٧/٥٨٤ ، العدة للمقدسي ، ص ٤٤٩ ، المبدع لابن مفلح ٨/٢١٣ - ٢١٤ .

نوع الخلاف في المسألة :

يظهر من خلال التتبع في المسألة ومن خلال تعريف الفقهاء للموسر والمعسر بنفقة الأقارب أن الخلاف في المسألة لفظي وليس بخلاف حقيقي ، وذلك لأن الحنفية لم يشترطوا يسار المنفق في إنفاقه على الفروع واكتفوا بقدرة الأصل على نفقة الفرع بواسطة الكسب ، فإذا قدر الأب على كسب نفقة فرعه وجبت عليه نفقته وان كان الأب لا يملك مالاً ، وهذا المنفق يعتبر موسراً عند جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الثلاثة في هذه الحالة بينما الحنفية لا يسمونه موسراً[(١)] بل يسمونه معسراً مع اتفاقهم مع الجمهور على الحكم .

وكذلك لم يشترط الحنفية يسار الفرع في إنفاقه على الأصل إذا كان الأصل زمناً لا قدرة له على كسب نفقة نفسه ، بل اكتفوا بقدرة الفرع على نفقة أصله بالكسب، فإذا قدر الابن على نفقة أبيه بواسطة الكسب وجبت عليه نفقته ، والابن هنا يعتبر معسراً عند الحنفية ، وموسراً عند جمهور الفقهاء ، وبذلك يتبين حقيقة الخلاف في المسألة وأنه خلاف لفظي مرجعه الخلاف في تسمية الموسر والمعسر بنفقة الأقارب .

سبب الخلاف في المسألة :

يرجـــع ســـبب الخلاف في المسألة إلى خلاف الفقهاء – رحمهم الله في تعريف الموسـر والمعسر بنفقة القريب ، فالحنفية : خصـوا الموسر بنفقـة القريب بمن يملك ما يســاوي مائتي درهـــم ولا يســمون القادر على كسب نفقة القريب موســراً – كما سبق – .

بينما جمهور الفقهاء جعلوا الموسر بنفقة القريب من فضل لديه عن نفقة نفسه وزوجته ورقيقه ما ينفقه على قريبه المعسر سواء كان الفاضل عن ماله المملوك أو عن كسبه – كما سبق – ولوأخذنا بتعريف الجمهور للموسر بنفقة القريب لقلنا آنذاك أنه يُشترط يسار المنفق بنفقة الأقارب بلا خلاف والله أعلم .

---

(١)- لأنهم خصوا الموسر بمن يملك مائتي درهم .

الثانية : كون المنفق عليه فقيراً :

يشترط في إيجاب نفقة الشخص الحر على قريبه الموسر الحر أن يكون المنفق عليه فقيراً لا يملك ما ينفقه على نفسه ، فلو كان موسراً يملك ما ينفقه على نفسه لم تجب نفقته على قريبه الحر الموسر ، وهذا بالاتفاق بين المذاهب الأربعة فهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

الأدلـــــة :

١- استدلوا بقوله تعالى : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً »[5] . فقد نهى الله عن التأفيف للوالدين ، وذلك لما فيه من الأذى والضرر بالوالدين والأذى في منعهم النفقة - مع حاجتهم إليها - أكثر من التأفيف المنصوص[6] .

٢- القياس على زكاة المال فإنها شرعت - الزكاة - لأجل مواساة الفقراء ولذلك لا يجوز أخذها للغني ، فكذا نفقة القريب وجبت على سبيل المواساة وصلة الرحم فلا تجب للغني بجامع مشروعية كل منهما للمواساة[7] .

---

(١)- انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٤ ، المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٢-٢٢٣ ، الهداية للميرغيناني ٢/٤٦-٤٧ ، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرطوس تصحيح مصطفى خفاجي ومحمود ابراهيم ، مطبعة الشرق بمصر ، ١٣٤٤هـ ، ص ٤٩-٥٠ .

(٢)- التفريع لابن جلاب ٢/١١٢-١١٣ ، قوانين الاحكام لابن جزي ، ص ٢٣٣-٢٣٤ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٠٥-١٠٦ .

(٣)- المهذب للشيرازي ٢/٢١٣ ، روضة الطالبين للنووي ٩/٨٤ ، كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني ٢/١٤١-١٤٢ ، أنوار المسالك شرح عمدة السالك للغمراوي ، ص ٢٣١ .

(٤)- المغني لابن قدامة ٧/٥٨٤ ، الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٤ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٤٤٩ ، الاقناع للحجاوي ٤/١٤٨ .

(٥)- سورة الإسراء ، جزء من الآية رقم (٢٣) .

(٦)- انظر الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٤ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٤٤٩ .

٣- ولأن المنفق عليه إذا كان له مال فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[1] .

٤- إن نفقة القريب وجبت على سبيل المواساة والموسر بالمال مستغن عن المواساة فلا تجب نفقته على قريبه الموسر[2] .

---

(١)- انظر : الهداية للميرغيناني ٢/٤٦ .

(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/١٢٣ .

- المغني لابن قدامة ٧/٥٨٤ .

الثالثة : عجز المنفق عليه عن الكسب :

تمهيـــد :

تبين لنا أنه يشترط في نفقة القريب أن يكون المنفق عليه فقيراً لا يملك من المال ما يكفي لنفقته ، بقي أن نعرف أنه هل يكفي فقر المنفق عليه في إيجاب نفقته على القريب أو أنه لا بد أن يكون مع الفقر عاجزاً عن حصول النفقة بواسطة الكسب أيضاً ؟ وذلك كأن يكون مقعداً أقعده المرض ، أو أعمى أو مشلول اليدين أو الرجلين ، أو صغيراً أو مجنوناً ونحو ذلك من الأعذار التي تمنعه من الكسب .

- لقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله في اشتراط هذا الشرط على أقوال :-

القول الأول :

لا يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب إذا كان من الأصول بل يكفي في وجوب نفقته على قريبه الموسر أن يكون فقيراً غير قادر على نفقة نفسه بالمال .

ويشترط عجز المنفق عليه عن الكسب إلى جانب فقره اذا كان من الفروع وإليه ذهب الحنفية(١) وبعض المالكية(٢) وهو أصح الأقوال عند الشافعية(٣) .

وعلى هذا القول إذا كان الأب فقيراً ليس لديه نفقة نفسه وكان لديه قدرة على الكسب لكنه لم يعمل حتى صار فقيراً فإنه لا يكلف بالكسب وتجب نفقته على ابنه الموسر ولا ينظر إلى كون الوالدين عاجزين عن الكسب .

---

(١)- انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٤ ، المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٢-٢٢٣ . الهداية للميرغيناني ٢/٤٦-٤٧ .

(٢)- انظر : التفريع لابن جلاب ٢/١١٢-١١٣ ، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٢٣٣-٢٣٤ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٠٥-١٠٦ .

(٣)- انظر : روضة الطالبين للنووي ٩/٨٤ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣/٤٤٣ ، فتح الوهاب للأنصاري ٢/١٢١ ، مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٢٠ ، أنوار المسالك للغمراوي ، ص ٢٣١ .

وإذا كان الابن فقيراً لكنه قادر على الكسب وحصول النفقة بواسطته ، فإنه لا تجب نفقته على أبيه الموسر بل يكلف بالكسب ، إلا إذا كان الابن عاجزاً عن الكسب مع فقره وذلك كأن يكون صغيراً أو كبيراً لكنه مشلول اليدين أو الرجلين أو كان أعمى أو مجنوناً أو به غير ذلك من العيوب التي تمنعه من الكسب فإنه تجب نفقته على أبيه الموسر – والحالة هذه .

وكذلك الحكم عند الحنفية في نفقة كل ذي رحم محرِّم أنه يشترط في الإنفاق عليهم وعجزهم عن الكسب كما يشترط ذلك في نفقة الفروع الفقراء(١) .

وذلك بناء على مذهبهم في التوسع في نفقة الأقارب حيث أوجبوا النفقة للأصول و الفروع وكل ذي رحم محرِّم عند توفر الشروط(٢) .

القول الثاني :

يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب إلى جانب فقره بالمال في ايجاب نفقته على قريبه الموسر ويستوي في ذلك جميع من تجب نفقتهم من الأقارب ، فإذا كان الأب فقيراً لكنه قادر على الكسب أو له صنعة يمكن حصول النفقة بواسطتها فلا تجب نفقته على ابنه الموسر في هذه الحالة ، بل يجبر الأب على الكسب لأجل حصول نفقة نفسه . وكذلك الابن المعسر مالاً لا تجب نفقته على أبيه الموسر إلا إذا كان الابن عاجزاً عن الكسب مع فقره وذلك كأن يكون صغيراً أو أعمى أو غير ذلك من الأعذار وهذا هو القول المعتمد عند المالكية(٣) وقول عند الشافعية(٤) .

---

(١)- انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٤ ، انفع الوسائل للطرسوسي ، ص ٤٩-٥٠ .
(٢)- انظر : الهداية للميرغيناني ٤٥/٢ – ٤٧ .
(٣)- انظر : – مواهب الجليل للحطاب ٢٠٩/٤ .
– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، على العدوي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه طبعت بهامش كفاية الطالب الرباني ١٣٢/٢ .
– الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/٢ .
(٤)- انظر : الوجيز للغزالي ٧٠/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٨/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٠/٧ .

وإذا نظرنا في القول الأول والثاني نجد أنهما يتفقان في اشتراط عجز المنفق عليه من الكسب إذا كان من الفروع ، ويختلفان في اشتراط العجز عن الكسب إذا كان المنفق عليه من الأصول ، فلا يشترطه أصحاب القول الأول واكتفوا في ايجاب نفقة الأصول أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، بينما يشترط أصحاب القول الثاني عجز المنفق عليه من الكسب إلى جانب فقره اذا كان من الأصول .

القول الثالث :

لا يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب سواء كان من الأصول أو الفروع وهذا ظاهر المذهب عن الحنابلة[1] .

وعلى ذلك تجب نفقة الابن القوي القادر على الكسب إذا كان فقيراً على أبيه الموسر ، وكذا العكس ويكفي عند أصحاب هذا القول فقر المنفق عليه في إيجاب نفقته على قريبه الموسر .

وهذا القول يتفق مع القول الأول في نفقة الأصول حيث يكفي فقرهم دون اشتراط العجز عن الكسب في ايجاب نفقتهم على الفروع ويختلف عنه في نفقة الفروع حيث اشترط أصحاب القول الأول عجزهم عن الكسب إلى جانب فقرهم في إيجاب نفقتهم على قريبهم الموسر ولايشترطه أصحاب القول الثالث .

أدلة القول الأول :

١- قالوا لا يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب إذا كان من الأصول ، وتجب نفقة الأب الفقير القادر على الكسب الذي لا يعمل على ابنه الموسر لأن الله نهى عن

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٥٨٦/٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٢/٥ ، المبدع لابن مفلح ٢١٧/٨ .

التأفيف في حق الوالدين فقال : « **فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً** »[(١)] .

وذلك لرفع الأذى والضرر عنهم وتكليف الوالدين الفقيرين بالكسب - مع ما فيه من التعب والكد - فيه أذى أكثر من التأفيف المنهي عنه ، وعليه فلا يجب على الأب أو الأم الفقير الكسب لأجل حصول نفقة نفسه ، وتجب نفقتهما على الابن الموسر ولو كانا قادرين على الكسب[(٢)] .

٢- ولأن الله أمر الفرع بمصاحبة الأصل بالمعروف فقال : « **وصاحبهما في الدنيا معروفاً** »[(٣)] وليس من المعروف تكليف الوالدين بالكسب لأجل حصول نفقتهم مع كبر سنهم ويسار ابنهم[(٤)] .

٣- ولأن حرمة الوالدين آكد فاستحقا بها النفقة مع قدرتهما على الكسب ، وحرمة الفروع أضعف فلم يستحقوا بها النفقة مع قدرتهم على الكسب[(٥)] وبيان ذلك : أنه وردت نصوص من الكتاب والسنة تؤكد على حرمة الوالدين وتأمر بمصاحبتهما بالمعروف وتنهى عن تأذيتهما ، ومثل هذه النصوص ، لم ترد في حرمة الأولاد ولذلك وجبت النفقة للوالدين بمجرد فقرهما دون اشتراط عجزهما عن الكسب ، ولم تجب للفروع بمجرد فقرهم .

هذا وإذا نظرنا في هذه الأدلة نجد أنها تدل على عدم اشتراط العجز عن الكسب في نفقة الأصول ، وليس فيها ما يدل على اشتراط العجز عن الكسب

---

(١)- سورة الإسراء ، جزء من الآية رقم (٢٣) .

(٢)- انظر : المبسوط للسرخسي ٥/٢٢٢ ، الهداية للميرغيناني ٢/٤٧ .

(٣)- سورة لقمان ، جزء من الآية رقم (١٥) .

(٤)- انظر : - كفاية الاخيار لأبي بكر الحصني ٢/١٤٢ .
- أسنى المطالب للأنصاري ٣/٤٤٣ .
- فتح الوهاب للأنصاري ٢/١٢١ .

(٥)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢١٣ .

في نفقة الفروع ونفقة كل ذي رحم محرّم وذلك لأنه الأصل ، ولما يأتي في أدلة القول الثاني .

أدلة القول الثاني :

١- قالوا يشترط العجز عن الكسب في نفقة جميع من تجب نفقتهم ، لأن قوة البدن كاليسار بالمال ولذلك سوى رسول الله ﷺ بين الشخص القوي القادر على الكسب وبين الغني في حرمة أخذ الزكاة ، وحرّم أخذها على القوي كتحريمها على الغني فقال : " ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "(١) .

٢- إن القادر على الكسب كالقادر على المال ، والقادر على المال لا تجب نفقته على قريبه ، فكذا القادر على نفقة نفسه بالكسب(٢) .

٣- قياس الأصول على الفروع فإنه يشترط في النفقة على الفروع عجزهم عن الكسب فكذا في نفقة الأصول(٣) .

فعموم هذه الأدلة لا تفرق بين قريب وآخر وتدل على اشتراط العجز عن الكسب إلى جانب الفقر في إيجاب نفقة الشخص على قريبه الموسر .

---

(١)- انظر : الأموال لأبي عبيد ، ص ٦٥٨ ، كتاب الصدقة باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه برقم ١٧٢٧ ، والمسند لأحمد ١٢٤/٤ ، وسنن أبي داود ٢٨٥/٢ ، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى برقم ١٦٣٣ ، وسنن النسائي ٧٤/٥-٧٥ كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب ، ومعاني الآثار للطحاوي ١٥/٢ كتاب الزكاة باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ وسنن الدار قطني ١١٩/٢ ، كتاب الزكاة باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي برقم ٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٧ ، كتاب الصدقات باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٣ .

انظر : الدليل في المهذب للشيرازي ٢١٣/٢ .

(٢)- انظر : - الهداية للميرغيناني ٤٧/٢ .

- الإقناع للشربيني ١٨٦/٢ .

(٣)- انظر : الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/٢ .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا بحديث عائشة في قصة هند زوجة أبي سفيان لما شكت إلى رسول الله ﷺ شح أبي سفيان وأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[١] .

وجـــه الدلالة : أن الرسول ﷺ أوجب نفقة الابن على أبيه دون أن يفرق بين القوي القادر على الكسب وبين غيره ، فدل الحديث بعمومه على وجوب نفقة الفقير على قريبه الموسر سواء كان المنفق عليه قادراً على الكسب أو لم يكن قادراً على الكسب[٢] .

وربما قالوا : إن الحديث يدل على عدم اشتراط العجز عن الكسب إذا كان المنفق عليه من الفروع فمن باب أولى أن لا يشترط عجز المنفق عليه من الكسب إذا كان من الأصول .

ويناقش : بأن ظاهر هذه القصة أن ولد هند - رضى الله عنها - كان صغيراً في حضانة أمه ، وعجزه عن الكسب أمر ظاهر ، لذلك أوجب الرسول ﷺ نفقته على أبيه الموسر دون أن يبين اشتراط عجز المنفق عليه من الكسب لكونه ظاهراً ، ولأنه لم يُسئل الرسول ﷺ عن ذلك بل سُئل عن جواز أخذ الزوجة من مال الزوج بغير إذنه .

٢- ولأن المنفق عليه ولد أو والد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان المنفق عليه زمناً أو مكفوفاً فالزمن والمكفوف الفقير يستحق النفقة على قريبه الموسر فكذا المعسر قياساً عليه[٣] .

---

(١)- سبق تخريجه .
(٢)- انظر :- المغني لابن قدامه ٥٨٧/٧ .
- الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٤/٥ .
- المبدع لابن مفلح ٢١٧/٨ .
(٣)- المراجع السابقة .

الترجيح :

يبدو لي أن الراجح هو القول الأول وهو قول الحنفية وبعض المالكية وأصح الأقوال عند الشافعية ، والذي مفاده أنه لا يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب إذا كان من الأصول بل يكفي فقرهم ويشترط عجز المنفق عليه من الكسب مع الفقر إذا كان غير الأصول وذلك لما يلي :-

١- أما أنه يشترط عجز المنفق عليه عن الكسب مع فقره إذا لم يكن من الأصول فلما استدل به أصحاب القول الثاني وهذه الأدلة قوية ظاهرة الدلالة على التسوية بين القادر على نفقة نفسه بالمال وبين القادر على نفقة نفسه بواسطة الكسب ، لكننا استثنينا من عموم هذه الأدلة الوالدين ومن في حكمهم ، وأوجبنا نفقتهم على الفروع بمجرد فقرهم ، وذلك لما ورد من النصوص التي تنص على حرمة الوالدين ووجوب مصاحبتهم بالمعروف ، ودفع الضرر عنهم بكل الوسائل ولو ألزمناهم الكسب لأجل حصول نفقتهم مع كبير سنهم ويسار أولادهم لكان ذلك إضراراً بهم ، وعدم المبالاة بهم وهذا يتنافى مع هذه النصوص .

٢- إن نفقات أغلب الناس قديماً وحديثاً عن طريق الكسب ، وأصحاب الأموال قلة في أغلب المجتمعات الإسلامية ، فلو أوجبنا نفقة الشخص الصحيح البدن القادر على الكسب على قريبه الموسر لأدى ذلك إلى إيجاب نفقة الكثيرين على القلة من جهة ، ومن جهة أخرى لكان ذلك داعياً إلى البطالة وترك العمل والكسب بينما الإسلام يحث على العمل ويفضل اليد العليا على اليد السفلى ويمنع الصدقة على القوي المكتسب .. والله أعلم .

المبحث الثالث : أثر الفقر في الحضانة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : يظهر أثر الفقر فى الحضانة فى أجرة الحضانة :

الأصل أن من يقوم بعمل من الأعمال يستحق أجراً في مقابل هذاا لعمل إلا إذا كان مبترعاً .

والحضانة عمل من الأعمال فيستحق الحاضن بناء على هذا الأصل الأجر ، إلا إذا كان هذا الحاضن يستحق الإنفاق عليه ممن تجب عليه نفقة الصغير .

فالزوجة لا تستحق أجرة على حضانة ابنها من زوجها الذي هي في عصمته ، وكذا المطلقة رجعياً ما دامت في العدة تستحق الإنفاق عليها ، وما تستحقه من هذا الإنفاق كاف للقيام بالحضانة(١) إذ أنه لا يجوز أن تأخذ نفقتين من شخص واحد في وقت واحد وإن تعدد السبب .

وإذا لم تكن الأم زوجة ولا معتدة من أبي المحضون وجبت لها الأجرة كالأجنبية ، لأنها حبست نفسها لمصلحة غيرها .

ومن المقرر أن من حبس نفسه للقيام بعمل يستحق الأجر في مقابل هذا العمل(٢) .

أما ما عدا الأم فتكون الحضانة عملاً من الأعمال يستحق من يقوم بها أجراً في مقابلتها مالم يكن متبرعاً(٣) .

---

(١)- انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٥٦١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٥٣ .

(٢)- انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٢٥٦ ، الشرح الصغير ٢/٧٦٥ ، مواهب الجليل ٤/٢٢١ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٢ .

(٣)- انظر : الشرح الصغير ٢/٧٦٤ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٤-٢١٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٩/٢٩٧-٢٩٨ .

المسألة الثانية : من تجب عليه أجره الحضانة :

أجرة الحاضنة تكون واجبة في مال الولد نفسه إذا كان له مال ، لأن نفقته تكون من ماله وأجرة الحضانة من النفقة .

فإن لم يكن له مال فإن أجرة الحضانة تجب على من تجب عليه نفقته ، فتكون على الأب إذا كان موجوداً وكان قادراً ، فإن لم يكن له أب أو كان فقيراً فإنها تجب على غيره من سائر الأقارب ممن تجب نفقته عليهم[1] .

---

(١)- انظر : حاشية ابن عابدين ٥٦١/٣ وما بعدها .
- بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥٢/٥ .
- مواهب الجليل للحطاب ٢١٩/٤ .
- الشرح الصغير للدردير ٧٦٤/٢-٦٧٥ .
- نهاية المحتاج ٢٢٥/٧ .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٦/٩ .

الفصل الرابع
أثر الفقر في العقوبات والجنايات والحدود

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عفو الولي عن القصاص إلى الدية إذا كان المحجور عليه فقيراً .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن للولي أخذ الدية مطلقاً حتى لو كان المحجور عليه موسراً ، وهذا مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن أخذ الدية فيه مصلحة للمحجور عليه لأنه يستفيد من المال ولو كان موسراً ، وإذا كان كذلك جاز للولي أخذها لأنه مطالب بفعل كل ما فيه مصلحة للمحجور عليه .

القول الثاني :

التفصيل : فإن كان المحجور عليه غنياً لم يجز للولي أن يعفو إلى الديه ، وإن كان المحجور عليه فقيراً فاللولي أخذ الدية .

وهذا هو المشهور من مذهبي الشافعية(٣) والحنابلة(٤) واستدلوا على ذلك :
بأن العفوالى الدية مع غنى المحجور عليه إسقاط لحقه في القصاص بدون مصلحة ، أما إذا كان فقيراً ففي أخذ الدية حينئذ مصلحة له ، لأنه يستفيد من المال(٥) .

---

(١)- انظر : الاختيار ٢٩/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٨ .
حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٦ .

(٢)- انظر : مواهب الجليل ٢٥٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ٢٣/٨ .

(٣)- انظر : المهذب ١٨٨/٢ ، الحاوي الكبير ١٠٤/١٢ ، حاشية قليوبي ١٢٢/٤ .

(٤)- انظر : المغنى ٤٧٥/٩ ، المحرر ١٣١/٢ .
الكافي ٥٢/٤ ، الإنصاف ٤٨٠/٩ .

(٥)- انظر : الحاوي الكبير ١٠٤/١٢ .
المغني ٤٧٥/٩ .

القول الثالث :

أنه ليس للولي أن يعفو إلى الدية مطلقاً حتى لو كان المحجور عليه محتاجاً فقيراً .

وهذا القول وجه عند الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة [2] .

- وعللوا لذلك بأن نفقة المحجور عليه المحتاج تكون من بيت المال [3] .

الترجيح : الراجح - والله أعلم -القول بالتفصيل ، فإن كان المحجور عليه غنياً فليس للولي العفو إلى الدية ، وإن كان فقيراً فللولى طلبها ، وذلك لوجاهة هذا القول حيث فيه مراعاة لحق المحجور عليه ، أما القول بأخذ الدية مع غنى المحجور عليه ففيه إسقاط لحقه بلا مصلحة ظاهرة ، والقول بأنه إن كان فقيراً محتاجاً كانت نفقته من بيت المال ليس وجيهاً ، لأن فيه إلزاماً مالياً لبيت المال مع أنه بالإمكان تلافيه ودفعه حفظاً لمال المسلمين العام ، وذلك بأخذ الدية للمحجور عليه الفقير من القاتل الجاني .

---

(١)- انظر : المهذب ١٨٨/٢ ، الحاوي الكبير ١٠٤/١٢ .
مغني المحتاج ٤٠/٤ .

(٢)- انظر : المغني ٤٧٥/٩ ، المحرر ١٣١/٢٠ .
الكافي ٥٢/٤ ، الإنصاف ٤٨٠/٩ .

(٣)- انظر : مغني المحتاج ٤٠/٤ ، المغني ٤٧٥/٩ .

المبحث الثانى : أثر الفقر فى الدية

إعسار العاقلة بالدية .

تحمل بيت المال للدية عند إعسار العاقلة .

تمهيـــــد :

إن الحر المسلم إذا قتل قتيلاً وكان حراً مسلماً فإن عاقلة القاتل تتحمل عنه دية القتل خطأ دون العمد ، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة[(١)] لكن تتحمل العاقلة الدية بشرط يسارها وقدرتها على الدية[(٢)] فإن كانت فقيرة غير قادرة على تحمل دية القاتل أو عجزت عن بعض الدية وقدرت على بعضها ، أو كانت العاقلة ليسوا أهلاً لتحمل الدية كالمجنون والصغير ، أو لم تكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم ، فعلى من تجب دية قتل الجاني في هذه الحالة ؟

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - على قولين :

القول الأول :

تجب الدية على بيت مال المسلمين عند عجز العاقلة عنها وتجب باقي الدية عليه عند عجز العاقلة عن بعض الدية .

واليه ذهب جمهور الفقهاء فهو ظاهر الرواية عندالحنفية والمفتى به عندهم[(٣)] وقال به المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] .

---

(١)- انظر : البدائع للكاساني ٤٦٦٥/١٠ ، التفريع لابن جلاب ٢١٣/٢ . قوانين الأحكام لابن جزي ، ص ٣٦٤-٣٦٥ ، المهذب للشيرازي ٢٧١/٢ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٩ ، العدة لابن قدامة مع العدة للمقدسي ، ص ٥١٥-٥١٦ .

(٢)- انظر : قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٦٥ ، أسهل المدارك للكشناوي ١٢٩/٣ ، روضة الطالبين ٣٥٤/٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٢/٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١٠ ، الروض المربع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(٣)- انظر: البدائع للكاساني ٤٦٦٨/١٠ ، الدرر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٦-٦٤٦ .

(٤)- انظر : التفريع لابن جلاب ٢١٣/٢-٢١٤ ، مختصر خليل ، ص ٣١٨ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٦٤-٣٦٥ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٦٩/٢ .

(٥)- انظر : المهذب للشيرازي ٢٧٢/٢-٢٧٣ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥٤/٩ ، أسنى المطالب للأنصاري ٨٥/٤-٨٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٢/٧ .

وهو رواية عن الإمام أحمد [(١)] والمذهب عند الحنابلة [(٢)] .

القول الثاني :

تجب الدية في مال الجاني عند عجز العاقلة عنها ويجب الباقي منها عند عجز العاقلة عن بعضها ولا تجب في بيت مال المسلمين .

وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة [(٣)] وعن الإمام أحمد [(٤)] .

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بقوله ﷺ : " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " الحديث [(٥)] .

فقد بيّن الرسول ﷺ أنه يرث من لا وارث له وأنه يؤدي دية من لا وارث له ولا عاقلة له من بيت المال وقد كان ﷺ ولي أمر المسلمين [(٦)] .

٢- ولأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت المال [(٧)] .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٧٩١/٧ ، شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١٠ .

(٢)- انظر : الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١٠ ، الروض المربع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(٣)- انظر : البدائع للكاساني ٤٦٦٨/١٠ ، الدرر المختار للحصكفي ٦٤٥/٦ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٧٩١/٧ ، العمدة لابن قدامة مع العدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١٠ .

(٥)- انظر : المسند للإمام أحمد ١٣١/٤ عن المقدام بن معد يكرب ، وسنن سعيد بن منصور ٩٢/١ باب العمة والخالة برقم ١٧٢ ، وسنن ابن ماجه ٩١٤/٢-٩١٥ كتاب الفرائض وذوي الأرحام برقم ٧٣٨ ، وسنن أبي داود ٣٢٠/٣ ، كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام برقم ٢٨٩٩ ، ومعاني الآثار للطحاوي ٣٩٧/٤-٣٩٨ ، كتاب الفرائض باب مواريث ذوي الأرحام ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٦ كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١١٨/٢ .

(٦)- انظر : أسنى المطالب للأنصاري ٨٥/٤ نهاية المحتاج للرملي ٣٧٢/٧ .

(٧)- وهو عبدالله بن سهل حينما وجد قتيلاً بخيبر وأنكر اليهود قتله فأعطى رسول الله ﷺ ديته من بيت المال ، انظر الحديث في صحيح البخاري ٣١٧/٦-٣١٨ كتاب الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره برقم ٣١٨٣ ، وفي صحيح مسلم ١٤٣/١١-١٤٩ ، وما بعدها كتاب القسامة باب القسامة .

نوقش هذا الدليل :

بأن الأنصاري كان قتله يهود خيبر ، واليهود لا حق لهم في بيت المال وعلى ذلك يتبين أن ذلك كان تبرعاً من النبي ﷺ ، ومن ثم لا يصح الاستدلال به في مسألتنا[1] .

٣- ما روى : أن رجلاً قُتل في الكعبة فسأل عمر علياً - رضي الله عنهما - فقال : من بيت المال[2] .

فقد جعل عمر وعلي - رضي الله عنهما - دية الشخص الذي قتل في الزحام في الطواف ولم يُعرف قاتله جعلا ديته في بيت المال[3] .

ومثله : ثبت من فعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - أن رجلاً قُتل في الزحام في مسجد الكوفة يوم الجمعة فوداه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - من بيت المال[4] .

٤- إن وجوب الدية على العاقلة إنما جاء لأجل التناصر وصلة الرحم ، فإذا لم يكن للقاتل عاقلة كان استنصاره على عامة المسلمين ، وبيت المال مال لعامة المسلمين فكان بيت المال عاقلة الجاني[5] .

٥- القياس على الميراث : فإن ميراث من لا وارث له من الأقارب يكون لبيت المال فكذا يعقل عنه إذا لم يوجد له أقارب[6] .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٧/٧٩٢ ، شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ .

(٢)- انظر : مصنف عبدالرزاق ١٠/٥١ كتاب العقول باب من قُتل في زحام برقم ١٨٣١٧ واللفظ له ، والمصنف لأبي بكر ٩/٣٩٥ ، كتاب الديات باب الرجل يُقتل في الزحام برقم ٧٩٠٦ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٤٦٨ .

(٣)- انظر : تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٥٦ ، المغني لابن قدامة ٧/٧٩١ .

(٤)- انظر : الأثر في المصنف لعبد الرزاق ١٠/٥١ كتاب العقول باب من قُتل في الزحام برقم ١٨٣١٦ ، والمصنف لأبي بكر ٩/٣٩٤ -٣٩٥ ،كتاب الديات باب الرجل يقتل في الزحام برقم ٧٩٠٥ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٤٦٨ .

(٥)- انظر : البدائع للكاساني ١٠/٤٦٦٨ .

(٦)- انظر : أسنى المطالب للأنصاري ٤/٨٥-٨٦ .
نهاية المحتاج للرملي ٧/٣٧٢ .

نوقش هذا الدليل :

بأنه ليس صرف مال من لا وارث له إلى بيت المال ميراثاً بل هو فيء ، ولذلك يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال مع العلم أن المسلمين لا يرثون أهل الذمة ولا يرثه بيت المال[1] .

٦- القياس على العصبة والأقارب : فإنهم يرثون الجاني لو مات ويعقلون عنه لو قَتَلَ قتيلاً ، فكذا بيت المال يرثه إذا مات ولم يكن له وارث ، فيعقله إذا جنى الجناية ولم يكن له عصبة إلحاقاً بالعصبة[2] .

أدلة القول الثاني:

١- قالوا : إن الأصل وجوب الدية في مال القاتل لأن الجناية وُجدت عليه وإنما أخذت من العاقلة بطريق التحمل فإذا لم يكن له عاقلة يُردّ الأمر فيها إلى حكم الأصل[3] .

نوقش هذا الدليل :

بأن الدليل مبني على أن وجوب الدية في الأصل على الجاني ثم يتحمل عنه العاقلة ، وهذا أمر مختلف فيه فهناك من يقول من العلماء بأن الدية تجب ابتداءً على العاقلة لا القاتل ، وعلى هذا لا يُسلّم الدليل لعدم الإتفاق على هذا الأصل .

٢- ولأن بيت المال فيه حق للنساء و الصبيان والمجانين والفقراء وهؤلاء لا يجب عليهم دية قريبهم الجاني ، وعلى ذلك لا يجوز إخراج مال بيت المال فيما لا يجب على هؤلاء[4] .

---

(١)- المغني لابن قدامة ٧/٧٩٢ .

(٢)- انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢٧٣ .
المغنى لابن قدامة ٧/٧٩١ .
العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ .

(٣)- البدائع للكاساني ١٠/٤٦٦٨ .

(٤)- انظر : المغني لابن قدامة ٧/٧٩١ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ .

نوقش هذا الدليل :

بأنه لا يلزم من إخراج دية الجاني المسلم من بيت المال لا يلزم منه أن يكون ذلك من سهم الفقراء والصبيان والمجانين لأن بيت المال يلزمه ذلك إذا كان فيه سعة لمصالح المسلمين وإذا كان فيه بعض ما يكفي لهذه الحقوق فإن تقديم بعض هذه الحقوق على بعض يُرجع فيه إلى اجتهاد ولي أمر المسلمين في المصالح ، وإن كان قاصراً عن ذلك فلا يلزمه أداء دية الجاني .

٣- ولأن وجوب دية الغير يكون بالتعصيب لا بالميراث ، وليس بيت المال عصبة لهذا الجاني ولا هو كعصبة هذا الجاني(١) .

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح هو القول الأول وذلك لما يلي :-

أ- قوة الأدلة أن الراجح لهذا القول حيث يستند إلى أدلة من السنة وهي نص في المسألة في حين كانت أدلة الآخرين عقليه .

ب- لإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني .

ج- ومما يقوي هذا القول عموم قواعد الشريعة فإن الغرم بالغنم والخراج بالضمان وقد ثبت أن من لا وارث له يكون ماله لبيت المال ، فكذا يلزم أنه إذا لم يوجد لهذا الجاني عصبة أن تكون دية جنايته على بيت المال .

د- إن تكليف الجاني بالدية - وهي مبلغ كبير - قد يؤدي إلى تلف حق المجني عليه بينما وجوبها من بيت المال يضمن سلامة حق المجني عليه في الدية .

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ٧/٧٩١ -٧٩٢ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٢٣ .

المبحث الثالث : أثر الفقر في حد السرقة .

من اضطر إلى أن يسرق لجوع أو مجاعة ونحوه فهل يرّخص له في السرقة ؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى الرخصة للمضطر إلى السرقة وأن الضرورة شبهة قوية تدرأ الحد كالسرقة عام المجاعة .

إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنه ليس زمن المجاعة بذاته مسقطاً للحد عن كل سارق وإنما العبرة في ذلك ترجع إلى حالة كل شخص بذاته فمن دفعته الضرورة والحاجة إلى السرقة لا يجوز قطعه سواء كان ذلك في زمن المجاعة أم لا ، ومن لم تقم به ضرورة وجب قطعه حتى وإن كان ذلك في زمن المجاعة ، ومن اشتبه حاله كان ذلك شبهة في درء الحد عنه . هذا ما قرره جمهور الفقهاء في هذا الشأن (١) .

ومن ثم فإنه إذا لم يجد الشخص ما يشتري به طعاماً لفقره أو لم يجد ما يشتريه من الطعام ثم سرق مقدار ما يسد به رمقه وما يرد عنه غائلة الجوع لا يجوز قطعه لأنه في حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

الأدلـــة :

١- عموم آيات الضرورة .

---

(١)- انظر : المجموع للنووي ٣٣١/١٨ . نشر المكتب الإسلامي .
- مغني المحتاج للشربيني ١٦٢/٤ .
- المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠-٢٨٩ ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأخيار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط ١ ١٣٦٨هـ ، مكتبة الخانكي بمصر ١٧٥/٥ .
- الروضة البهية بزين الدين العاملي تصحيح عبدالله السبتي ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ ، ١٧٧/٢ .
- المحلى ١٧٧/١١ .
- شرح النيل وشفاء الجليل ، محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة المطبعة البارونية ٦٥١/٧ .

٢- ولما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال " لا قطع في عام سنةٍ "[١] .

٣- ولما روى عن عمر -رضـــى الله عنه - أيضاً أن غلمان حاطب بن أبي بلتعه انتحـــروا ناقـــة للمزني فـأمـــر عمر بقطعهم ثم قـال لحاطب : إني أراك تجيعهـــم "[٢].

وجـه الاستدلال :

أن عمر درأ عنهم الحد لما ظن أنه يجيعهم [٣].

٤- حكى الماوردي الإجماع بسقوط القطع بشبهة الضرورة فقال : روي عن مروان ابن الحكم أنه أتى بسارق عام مجاعة فلم يقطعه وقال : أراه مضطراً ، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً[٤] .

وعلى الرغم من أن ابن حزم لا يقول بدرأ الحد بالشبهة إلا أنه ذهب في هذه المسألة مذهب الجمهور فدرأ الحد عن السارق للضرورة[٥] .

وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزيه : وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشُبه التي يذكرها كثير من الفقهاء لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب الحد بمن لا يجب عليه فدرىء[٦] .

---

(١)- أخرجه عبد الرزاق في باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة ٢٤٢/١٠ ، وابن أبي شيبة في باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود ، المصنف ٢٧/١٠ .

(٢)- أخرجه البيهقي في باب ما جاء في تضعيف الغرامة من كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٨/٨ ، وعبدالرزاق في باب سرقة العبد من كتاب اللقطة المصنف ٢٣٨/١٠، ٢٣٩ .

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ٤٦٣/١٢ .

(٤)- انظر : الحاوي الكبير للماوردي مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ ١٠٨/١٨ .

(٥)- انظر : المحلى بالآثار لابن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت ، لبنان ، المطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ ، ٣٤٣/١١ .

(٦)- إعلام الموقعين ، مطبعة السعادة بمصر ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥م ، ٢٣/٢ .

٥- أن السارق - والحالة هذه - احتاج إلى السرقة لحفظ بدنه ويده فلا يُجعل ذلك سبباً لقطع يده[(١)] .

هذا ويرى بعض الباحثين أن درء الحد بهذه الشبهة تعدٍ على حرفية النص . وليس فيه هذا المعنى لأن السارق في عام المجاعة ليس مختاراً في سرقته وإنما الجيء إلى ذلك ، فخرجت الجريمة عن كونها سبباً للقطع فلا يشملها النص بالمعنى الذي يستوجب القطع ذلك أن القطع عقوبة غليظة شرعت للترويع والإفزاع والردع فيلزم أن تطبق في أضيق دائرة وبحذر شديد[(٢)] . كما أنه لم يوجد في هذه المسألة إلا صورة السرقة ولم توجد نية الجريمة .

---

(١)- أحكام القرآن للجصاص ٨١/٤ .

(٢)- فلسفة العقوبة ، أبو زهرة ، طبعت سنة ١٩٦٣م ، ص ٢٦٧ .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد ... ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت اليها كما يلي :-

أولاً : النتائج العامة :

١- ظهر اهتمام الفقهاء بأحكام الفقر في أبواب الفقه المختلفة ، من عبادات ومعاملات .

٢- تبين أن الفقر له تأثيره الواضح في الأحكام ، وغالباً ما يكون تأثيراً إيجابياً ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الله ، كالعبادات البدنية ، والحدود ، والكفارات .

ثانياً : النتائج الخاصة :

١- حقيقة الفقر الحاجة والعوز .

٢- إذا بُذل للفقير الماء لزمه قبوله بخلاف بذل ثمنه .

٣- لا يجوز للمسلم أن يعدل إلى التيمم مع قدرته على شراء الماء بثمن مثله .

٤- لا تسقط الصلاة إذا كان المصلي عادماً للساتر .

٥- العادم للساتر مخير إن شاء صلى قائماً وإن شاء قاعداً .

٦- إذا صلى العادم للساتر فلا إعادة عليه .

٧- يجب على العراة الصلاة جماعة .

٨- يصل العراة جماعة صفاً واحداً ويكون إمامهم في وسطهم .

٩- إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن .

١٠- يشترط للفقير الآخذ للزكاة : الإسلام ، والحرية ، وألا يكون هاشمياً ، وأن لا يكون ممن يلزم المتصدق نفقته .

١١- الفقراء نوعان : نوع يستطيع العمل والكسب ونوع لا .

١٢- يجوز دفع الزكاة لفقير واحد .

١٣- لا يجوز دفع الزكاة للفقير القوي القادر على الكسب .

١٤- لا يجوز صرف شيء من الزكاة للكافر .

١٥- من دفع زكاته بعد تحر واجتهاد لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ، صحت زكاته .

١٦- من عجّل الزكاة وطرأعليه الفقر ، فإنه لا يرجع على الفقراء .

١٧- إذا عجل الزكاة واستغنى الفقير الآخذ قبل الحول أجزأت عنه .

١٨- إذا عجل الزكاة ومات الفقير الآخذ قبل الحول أجزأت عنه .

١٩- يشترط النصاب في مفهوم اليسار في زكاة الفطر .

٢٠- لا تجب زكاة الفطر على المعسر .

٢١- لا تجب زكاة الفطر على المعسر القادر على كسب الفطرة .

٢٢- لا تجب زكاة الفطر على من أيسر بعد وقت الوجوب .

٢٣- لا تسقط زكاة الفطر على من أعسر بعد وقت الوجوب لأنه يعتبر مفرط .

٢٤- إذا أعسر الزوج بفطرة زوجته الحرة وهي موسرة وجبت عليها بما لها .

٢٥- لا ترجع الزوجة الحرة وسيد الأمة على الزوج عند يساره بفطرتهما .

٢٦- لا تجب فطرة الشخص المعسر على قريبه الموسر .

٢٧- مصرف زكاة الفطر كمصرف زكاة الأموال .

٢٨- الفقير بالحج من لا يملك زاداً ولا يقدر على راحلة لذهابه إلى مشاعر الحج وعودة إلى أهله ، فاضلين عن الحوائج الأصلية .

٢٩- لا يجب الحج على الفقير .

٣٠- إذا تكلف الفقير الحج صح حجه ووقع موقع حجة الإسلام .

٣١- إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه باتفاق .

٣٢- إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه بدنة .

٣٣- من عجز عن البدنة بعد فساد حجه صام عشرة أيام .

٣٤- تجب فدية الأذى على الترتيب إذا كان مرتكب المحظور غير معذور .

٣٥- من جامع في نهار رمضان عامداً دون عذر لديه في الفطر وجب عليه قضاء ذلك اليوم والكفارة .

٣٦- كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب .

٣٧- كفارة الظهار شرعت على الترتيب بالاتفاق .

٣٨- من قتل حراً مسلماً معصوم الدم خطأ وجب على القاتل في ماله كفارة .

٣٩- لا يجب الإطعام في كفارة القتل عند العجز عن الصيام .

٤٠- الغني بكفارة الايمان من يجد قوته وقوت عياله ليومه وليلته وفضل عنه ما يتمكن به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة مؤمنة صالحة للتكفير .

٤١- يجوز تولي العقيقة من غير الأب ، ومن غير من تلزمه نفقة المولود .

٤٢- القادر على التضحية هو الشخص الذي يملك ثمن الأضحية زائداً عن حوائجه الأصلية هو ومن يعولهم .

٤٣- من شروط وجوب الجهاد القدرة المالية .

٤٤- إذا كان الجهاد فرض عين فلا فرق بين الغني والفقير في وجوبه عليهما .

٤٥- لا تجب الجزية على الذمي الفقير .

٤٦- لا يحق للشفيع أن يطلب الشقص المبيع إلا إذا كان قادراً على دفع ثمنه .

٤٧- لا يستحب للفقير أن يوصي بشيء .

٤٨- لا يستحب للفقير أن يوقف شيء .

٤٩- إذا كان الولي على المحجور عليه - فقيراً جاز له الأكل من مال المولى .

٥٠- يأكل الولي من مال المحجور عليه بالمعروف .

٥١- إذا كان الولي ثقة وأميناً جاز له رهن مال الفقير لمجرد المصلحة الظاهرة .

٥٢- ليس للولي رهن مال الفقير بدين عليه - الولي - إلا إذا كان محتاجاً ولم يجد من يقرضه ، وأن يكون ثقة أميناً .

٥٣- إذا عجز الحر عن نكاح الحرة جاز له - بسبب فقره - نكاح الأمة .

٥٤- اليسار من الأمور المعتبرة في الكفاءة في النكاح .

٥٥- المراد بالموسر في الكفاءة في النكاح أن يكون الزوج قادراً على النفقة المعتادة للمرأة وكسوتها بالمعروف .

٥٦- المعتبر في تقدير النفقة على الزوجة حال الزوجين معاً .

٥٧- الموسر بنفقة القريب من وجد نفقة زوجته ونفسه لمدة شهر وفضل عن ذلك ما ينفقه على قريبه .

٥٨- ليس للنفقة على القريب الفقير قدرٌ معين .

٥٩- يشترط للإنفاق على القريب الفقير إن يكون المنفق موسراً غنياً .

٦٠- لا يشترط للإنفاق على القريب الفقير كونه عاجزاً عن الكسب إذا كانوا من الأصول ، أما إذا كان من غير الأصول فهو شرط .

٦١- أجره الحاضنة تكون في مال الولد نفسه إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال ففي مال من تجب عليه نفقته .

٦٢- إذا كان المحجور عليه غنياً فليس للولي العفو إلى الدية .

٦٣- تجب الدية على بيت المسلمين عند عجز العاقلة عنها .

٦٤- يدر حد السرقة عن السارق إذا كان فقيراً وفي عام مجاعة .

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه في هذا البحث مع قصير الباع وقلة المتاع ، والله المستعان ، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه ، وقارئه ، إنه سميع مجيب والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اولاً : فهرس الآيات :

تابع / فهرس الآيات :

ثانياً : فهرس الأحاديث :

تابع / فهرس الأحاديث :

تابع / فهرس الأحاديث :

تابع / فهرس الأحاديث :

ثالثاً : فهرس الأعلام :

تابع فهرس الأعلام :

تابع فهرس الأعلام :

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان

٢- الإجمـاع ، لابن المنـذر ، تحقيق ابن حماد، صغير أحمد بن حنيف ، الطبعة ٢١ ، ١٤٠٢هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .

٣- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ

٤- أحكام أهل الذمة ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ، تحقيق الدكتور / صبحي الصالح الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت /لبنان .

٥- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم حامد ١٤١٦هـ

٦- أحكام الإعسار المالي في الفقه الاسلامي فضل الرحيم بن محمد عثمان ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ ، رسالة ماجستير

٧- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .

٨- أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ، تحقيق : موسى علي والدكتور / عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة لصاحبها : توفيق عامر مطبعة حسان ، شارع الجيش بالقاهرة .

٩- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد صادق قمحاوي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ١٤٠٥هـ

١٠- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي راجعه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطاء الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان

١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : أبو الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام أشرف على تصحيحه عبدالرحمن حسن محمود المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٢- الإختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه محمود أبو دقيقة . المكتبة الإسلامية ، استانبول ، الطبعـة الثانية ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م .

١٣- إرشاد الساري إلى مناسك ملا على القاري ، حسين محمد سعيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، مطبوع مع مناسك ملا علي القاري

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق إشراف : محمود زهير الشاويش .

١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .

١٦- أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين بإشراف عبدالغني عبدالخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، إدارة إحياء التراث بدولة قطر .

١٨- الاشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، مطبعة الإرادة .

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار النهضة للطبع والنشر مصر القاهرة .

٢٠- الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني تعليق : أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ، حيدر أباد الدكن الهند .

٢١- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ، محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي عالم الكتب ، بيروت / لبنان

٢٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المشهور بالبكري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٣- الأعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت / لبنان ، والطبعة العاشرة سنة ١٩٩٢م ، دار الملايين ، بيروت

٢٤- إعلام الموقعين ، لابن القيم ، مطبعة السعادة بمصر ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٢٥- الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبو المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة ،المؤسسة السعدية بالرياض ، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض .

٢٦- الإقناع ، موسى الحجاوي ، تعليق : عبداللطيف السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لمصطفى محمد ، طبع بالمطبعة المصرية بالأزهر

٢٧- الإقناع ، للشربيني ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٨- الإقناع للماوردي ، تحقيق : خضر محمد خضر الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ - دار العروبة الكويت .

٢٩ الإمام زفر وآراؤه الفقهية ، أبي اليقظان عطية الجبوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت / لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٠- الأموال لأبي عبيد ، تقديم ودراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ، دار الشروق ، بيروت / لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرطوس تصحيح مصطفى خفاجي ، ومحمود إبراهيم ، مطبعة الشرق بمصر ١٣٤٤هـ .

٣٣- أنوار المسالك ، شرح عمدة السالك وعدة الناسك، محمد زهري الغمراوي ، ط ٢ ، ١٣٧٧هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٤- الإيضاح في مناسك الحج ، أبو زكريايحيى ابن شرف التنوي ، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .

٣٥- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٦- البحر الرائق مع منحة الخالق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة الرشيدية ، كويته ، باكستان .

٣٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأخيار ، أحمد بن يحيى المرتضى ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٨هـ ، مكتبة الخانكي ، مصر .

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، الناشر زكريا يوسف مطبعة الإمام ، ودار الكتاب العربي - بيروت .

٣٩- بدائع الفوائد ، لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر ، الشهير بابن القيم الجوزيه ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، المطبعة المنيرية .

٤٠- بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الولد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .

٤١- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ، تحقيق ومراجعة محمد عبدالعزيز النجار ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، مكتبة الفلاح بالرياض والطبعة الثالثة ، مكتبة المعارف ، بيروت / لبنان .

٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

٤٣- بدر المتقى في شرح الملتقى ، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت /لبنان ، دار الطباعة العامرة ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر .

٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحـمـد الدردير ، أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م والطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٤٥- البناية في شرح الهداية ، محمود محمد العيني ، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٦- تاج التراجم ، لأبي الفداء بزين الدين قاسم بن قطلو بغا تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار القلم ، دمشق .

٤٧- تاج العروس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع دار صادر بيروت ، سنة الطبع ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق مكتبة النجاح ، طرابلس / ليبيا ، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٤٩- تاريخ بغداد للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدنية النبوية ، السعودية .

٥٠- التاريخ الكبير ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دائرة المعارف بالهند ، حيدر أباد ، طبع تحت مراقبة الدكتور / محمد عبدالمعيد خان .

٥١- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .

٥٢- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي) سليمان بن عمر البجيرمي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام بدر الدين بن جماعة الشافعي ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، طبع بمطابع الخليج للنشر والطباعة ، قطر .

٥٤- تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .

٥٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن حجر الهيتمي ، دار صادر مطبوع بهامش حاشية الشرواني والعبادي .

٥٦- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .

٥٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك طبعة وزارة الأوقاف المغربية للقاضي عياض ، الرباط ، طبعة تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .

٥٨- ترشيح المستفيدين ، لعلوي بن أحمد السقاف ، على فتح المعين بشرح قرة العين للمليباري ، دار العلوم ، بيروت .

٥٩- تصحيح الفروع ، علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب بيروت ، ومكتبة المعارف بالرياض - مطبوع مع الفروع لابن مفلح .

٦٠- التعريفات ، محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٦١- التفريع - أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، تحقيق د. حسين الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الاسلامي .

٦٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمدرشيد رضا ، الطبعة الثانية، دار المعرفة ، بيروت .

٦٣- تفسـير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة بيروت / لبنان ١٤٠٢هـ .

٦٤- التفسير الكبير - فخر الرازي ، الطبعة الأولى ،طبع بمطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ .

٦٥- تقرير المرصفي على التجريد لنفع العبيد (حاشية المرصفي) الشيخ محمد المرصفي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مطبوع بهامش التجريد لنفع العبيد .

٦٦- تكملة البحر الرائق ، محمد الشهير بالطوري ، مؤسسة السعيد ، باكستان ، كراتشي .

٦٧- تكملة المجموع ، محمد المطيعي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٦٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني تعليق عبد الله هاشم اليماني ، المدينة النبوية ، شركة الطباعة الفنيـة المتحدة ، القاهرة .

٦٩- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي ، طبعة ١٣٧٠هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٧٠- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد بن ابراهيم التتائي ، تحقيق : د. محمد عائش شبير الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٧١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، إدارة الطباعة المنيرية،دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان .

٧٢- تهذيب التهذيـب - ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، طبع بمطبعة دائرة المعارف بالهند ، سنة ١٣٥٢هـ ، وصور في دار صادر ، بيروت

٧٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمـال الدين أبو الحجاج يوسـف المزيني ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة .

٧٤- توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، محمد بن يحيى بدر الدين القرافي ، تحقيق : أحمد الشتيوي ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الغرب الإسلامي .

٧٥- جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٦- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري ، الشيهر بابن الأثير ، تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

٧٧- جامع البيان عن تأويل أي القرآن – تفسير ابن جرير- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر.

٧٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، أخرجه محب الدين الخطيب ، وراجعه قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مطبوع مع فتح الباري .

٧٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر ، محمد عبد المحسن الكتبي، طبع بدار الاتحاد العربي للطباعة .

٨٠- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الناشر محمود توفيق ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، مطبوع مع شرح النووي .

٨١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ .

٨٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ، دار العلوم ، الرياض ١٣٩٩هـ .

٨٣- الجوهرة النيّرة لمختصر القدوري - أبو بكر بن محمد العبادي ، الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ ، مصر .

٨٤- حاشية الباجوري ، علي ابن القاسم الغزي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٨٥- حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الجمل ، المكتبة التجارية الكبرى .

٨٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، الناشر دار الفكر ، طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه .

٨٧- حاشـــية الروض المربع ، عبدالرحمـــن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٨٨- حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق شهاب الدين أحمد الشلبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق.

٨٩- حاشية العدوي علي الخرشي ، علي العدوي الصعيدي المصري ، دار صادر ، بيروت ، طبعة بهامش الخرشي .

٩٠- حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي العدوي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، طبعة بهامش كفايـــة الطالب الرباني .

٩١- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للطحطاوي ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٨هـ .

٩٢- حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر .

٩٣- حاشية الشرواني على تحفة الطلاب ، عبدالحميد الشرواني ، دار صارد.

٩٤- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج ، الشيخ عميرة مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي مصر .

٩٥- حاشية الهيتمي على إيضاح المناسك للنووي ، أحمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مطبوعة مع إيضاح المناسك للنووي .

٩٦- الحاوي الكبير للماوردي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩١هـ .

٩٧- حكاية الاتفاق في أصول الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين بدران مؤسسة الشباب الجامعة الاسكندرية .

٩٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور / ياسين دراكه ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان ، الأردن .

٩٩- الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، مطبوع ضمن موسوعة الخراج .

١٠٠- الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار صادر ، بيروت .

١٠١- خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد ، محمد بن إبراهيم التتائي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مطبوع بهامش الدر الثمين .

١٠٢- الدر الثمين والمورد على الضروري من علوم الدين ، محمد بن أحمد الشهير بميارة الطبعة الأخيرة ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ملا خسرو محمد بن فراموز، مطبعة أحمد كامل ١٣٢٩هـ .

١٠٤- الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

١٠٥- الذخيرة للقرافي ، تحقيق د. محمد صبحي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٠٦- الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .

١٠٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، عنى بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ١٤٠١هـ .

١٠٨- الروضة البهية ، زين الدين العاملي ، تصحيح وإخراج ، عبدالله البستي، بيروت ، سنة الطبع ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

١٠٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي الطبعة السادسة ، القاهرة ١٣٨٠هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة .

١١٠- الروض النضير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ .

١١١- روضة القضاة وطريق النجاة ، أبو القاسم علي بن محمد السمناني تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ودار الفرقان عمان .

١١٢- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة تحقيق : د. عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

١١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . والطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي زهير شاويش ، بيروت ، لبنان .

١١٤- سنن ابن ماجه (الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني) تعليق وتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١١٥- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، مطبوع مع شرحه معالم السنن .

١١٦- سنن الدار قطني ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

١١٧- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني . ملتزم الطبع و النشر عبدالله السابق ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

١١٨- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الطبعة الأولى ، دائرة المعارف النعمانية بحيدر أباد / الهند .

١١٩- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومأمون الفتاعرجي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان .

١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت / لبنان .

١٢٢- شرح أدب القاضي ، عمر عبدالعزيز البخاري ، المعروف بصدر الشهيد ، تحقيق محي هلال سرحان ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، نشر وزارة الأوقاف ، العراق .

١٢٣- شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن المحلي. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٤- شرح دليل الطالب ، عبدالقادر بن عمر الشيباني ، صححه رشدي السيد سليمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

١٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت / لبنان .

١٢٥- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، محمد الزرقاني، صححه مجموعة من علماء الأزهر ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر الغوريه .

١٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبدالله الزركشي لمصري تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ طبع شركة العبيكان ، الرياض .

١٢٧- شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، دار بدر ، القاهرة .

١٢٨- شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العينى ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٢٩- الشرح الصغير أحمد الدردير ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ ، الناشر محمد على صبيح وأولاده ، طبع بمطبعة المدني ، القاهرة .

١٣٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. صالح محمد الحسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٣١- شرح العناية على الهداية ، محمد محمود البابرتي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت ، لبنان مطبوع مع فتح القدير .

١٣٢- الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

١٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع ، أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد قدامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة الرياض .

١٣٤- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام علّق عليه عبد الرزاق غالب المصري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٣٥- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي حققه محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٣٧- شرح النيل وشفاء الغليل ، محمد بن يوسف أطفيش ، المطبعة البارونية.

١٣٨- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الناشر محمود توفيق ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

١٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٤٠- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، حققه : محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، شركة الطباعة العربية بالرياض في السعودية .

١٤١- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج إشراف المكتب الإسلامي.

١٤٢- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، اشراف زهير شاويش .

١٤٣- طبقات ابن سعد دار بيروت ودار صادر .

١٤٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الرفاعي للنشر وهجر للطباعة والنشر .

١٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي ،الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٥هـ .

١٤٦- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي، بيروت .

١٤٧- طرح التثريب في شـــــرح التقريب عبدالرحيم العراقي وابنه ولي الدين أبو زرعة ، دار المعارف ، سوريا ، حلب .

١٤٨- عارضة الأحوذي ، بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، دار العلم للجميع .

١٤٩- العجز وأثره في الوفاء بالالتزامات المالية ، حسن بن عبده بن محمد العسيري ١٤١١هـ

١٥٠- العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي،الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ ، المطبعة السلفية .

١٥١- عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٢- العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت / لبنان .

١٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح ابن القيم الجوزية ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ، الناشر المكتبة السلفية .

١٥٤- غاية البيان في شرح زيد بن أرسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ .

١٥٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محي الدين داغي اللجنة الوطنية للاحتفال بالعراق .

١٥٦- غاية المنتهى في المجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف ،الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، لصاحبها : فهد بن عبدالعزيز السعيد .

١٥٧- غنية ذي الأحكام في بغية درر الحكام حسن الشرنبلالي ، طبع في سنة ١٣٢٩هـ ، في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ، مطبوع بهامش درر الحكام .

١٦٩- فلسفة العقوبة ، أبو زهرة ، طبعت سنة ١٩٦٣م .

١٧٠- الفوائــد البهية في تراجم الحنفية للعلامة محمد بن عبدالحير اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٧١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ، أحمد غنيم النفراوي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٧٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٧٣- القاموس المحيط ، مجدالدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجبيل بيروت ، لبنان .

١٧٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علي بن عباس البعلي الشــهير بابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر

١٧٥- قوانين الأحكام الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، أشرف على طبعه سعد ومصطفى الهواري ، الطبعة الأولى عالم الفكر ، القاهرة.

١٧٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، تعليق وتحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي الموسى ، مطبعة دار التأليف بمصر ، يطلب من دار الكتب الحديثة بمصر .

١٧٧- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي .

١٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر بوسف بن عبدالبر ، تحقيق : الدكتور محمد محمد الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٧٩- الكتاب مختصر القدوري ، أحمد بن محمد القدوري ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ ، مكتبة محمد علي صبيح . مطبعة المدني ، مطبوع مع شرحه اللباب .

١٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، راجعه وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٨١- كشف الأسرار شرح المنار للنسفي لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

١٨٣- الكفارات في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير عبدالله بن محمد القويزاني ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض .

١٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي تحقيق : د. علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٨٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي تحقيق : د. محمد فضل المراد ، دار القلم الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، والطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الشروق ، جدة ، السعودية .

١٨٦- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، مطبعة المدني .

١٨٧- لباب المناسك ، رحمة السندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، مطبوع مع شرحه مناسك ملا علي القاري ، المسلك المتقسط .

١٨٨- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مطابع دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٨هـ .

١٨٩- المبدع في شرح المقنع ، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ، المكتب الإسلامي ، زهير شاويش ، بيروت / لبنان .

١٩٠- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ .

١٩١- مجمع الأنهر لداماد أفندي ، مع بدر الدين المنتقى للحصكفي ، شرح الملتقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دار الطباعة العامرة ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر .

١٩٢- مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة لابن غانم البغدادي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٩٣- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

١٩٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد توزيع دار الإفتاء بالرياض .

١٩٥- المحرر في الفقه ، محمد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية ، دار الكتب العربي بيروت لبنان .

١٩٦- المحلى بالآثار لابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، وتحقيق عبدالغفار البندري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٩٧- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ١٩٨٥م .

١٩٨- مختصر الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تعليق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الهند ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ .

١٩٩- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن قاسم عن مالك ، دار صادر الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة دار السعادة بمصر .

٢٠٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، يوسف بن جمال الدين المعروف بابن الجوزي ، ط ٢ ، المؤسسة السعيدية .

٢٠١- المزني على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت .

٢٠٢- المستدرك للحاكم ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا .

٢٠٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ١٣٧٢هـ .

٢٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٠٥- المصنف ، أبو بكر عبدالرزاق همّام الضعاين ، تخريج حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠٦- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .

٢٠٧- معالم السنن للخطابي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، لبنان .

٢٠٨- المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي الصالح وأمينة الأحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مطابع الشرق الأوسط بالرياض .

٢٠٩- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق د. حميش عبدالحق الناشر ، مكتبة الباز ، مكة والرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢١٠- المغني لابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ،دار هجر ، مصر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧هـ .

٢١٢- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام ، عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢١٣- المقدمات الممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، بيروت ، لبنان .

٢١٤- المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٢١٥- ملتقى الأبحر ، إبراهيم الحلبي ، تحقيق وهبي سليمان الألباني ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢١٦- منار السبيل في شرح الدليل - إبراهيم بن محمد بن ضويان ، الطبعة الزولى ، دار السلام ، دمشق ، سوريا .

٢١٧- منحة الخالق ملا علي القاري ، حسين محمد سعيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، مطبوع مع مناسك ملا علي القاريء .

٢١٨- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، والطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢١٩- المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه عبدالستار أبو عزة ،الطبعةالثانية ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف بالكويت .

٢٢٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٨٠م ، مصر .

٢٢١- المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجشنمي لما لم يذكره الشيخان ، ابن عاصم وخليل ، للآزاريقي محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٢٢- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. الزحيلي ، دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٢٣- مواهب الخليل بشرح مختصر خليل للحطاب عبدالله محمد الطرابلسي ، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

٢٢٤- الموطأ الامام مالك بن أنس ، التصحيح والتخريج محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ، طبع عام ١٣٧٠هـ .

٢٢٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٢٢٦- النتف في الفتاوى ، على بن الحسن السعدي ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٢٧- نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢٨- النفقات ، أبو بكر أحمد الخصاف ومعه شرحه لصدر الشهيد ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند .

٢٢٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى ، دار عالم الكتب مع حاشية المطيعي عليه .

٢٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٢٣١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، عبدالقادر بن عمر الشيباني ، صححه : رشدي السيد سليمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،القاهرة .

٢٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٣٣- الهداية ، أبو الحطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق اسماعيل الأنصاري وصالح العمري ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، طبع بمطابع القصيم ، السعودية .

٢٣٤- الهداية شرح بداية المبتدى ، أبو علي بن أبي بكر المرغيناني ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٢٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لاسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٣٦- الوجيز في فقه الشافعي ، أبو حامد محمد محمد الغزالي ، مطبعة خوش قدم بالغورية ، ودار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

٢٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت / لبنان .

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة